المناع فيساوان المنافع في المنافع

تَأْلِيفُ الِ<u>لْمَامِ الْحَافِطُ الْحَالِمُ الْحَطَّانُ</u> (٦٢ه- ٣٢٨هِ)

يطبع لِأُوَّل مَرّة عَلَى نُسْخَحة خَطيّة فَرِيدة ﴿

تجقِيق جَوَيق جَوَين بَن فَوُزي الصِّعِيدِي

المجَلُدالثّانيّ

النَّاشِرُ الفَّا<u>رُّوْقِ لِلْكِنْ</u> لِلْظِبْلِطِبْكِ فَالْكَشِرُ،

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه أو تصويره أو اختزان مادته العلمية بأى صورة دون موافقة كتابية من الناشر.

الساسر: القَارُونَ لَلْكِيثُ لِلْظِبَالِ وَالنَّيْنَ فَي

خلف ۲۰ ش راتب باشا – حدائق شيرا ت: ٢٠٥٥٦٨٦ - ٨٨٢٥٥٦٦ القاهرة

اسم الكتاب: الإقناع في مسائل الإجماع

تــالــيــف : أبي الحسن ابن القطان الفاسي تحقيـــــق : حسن بن فوزي الصعيدي

رقسم الإيسداع: ١١٤٦١/ ٣٠٠٣

الترقيم الدولي: 0-96-5704-977 الطبعة: الأولى

سنة النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م طباعية: الفُارُوُقُ الْأَيْنَ الطِّنْاكُ





كتاب النكاح

أبواب الإجماع في المناكح ذكر النكاح والخطبة و[…](١)

۲۱۲۹ – والنكاح مندوب إليه وليس بواجب، وهذا قول الفقهاء أجمع^(۲)، النكت [...] ليست بواجبة عند جميع الفقهاء إلا داود فإنه قال: هي واجبة.

۲۱۳۰ – وعن ابن عمر أن رسول الله على قال: «لا يخطب أحدكم على الاستنكاد خطبة أخيه» (٤) وذلك بعد أن يركن إليه وتبقى على صداق معلوم، وهو مذهب جماعة الفقهاء، والمعمول به عند السلف والخلف (٥) والتعريض بالخطبة مباح في العدة مختلف في ألفاظه (٦).

 $^{(v)}$ - واتفقوا أن التصريح بالخطبة في العدة حرام

٢١٣٢ - واتفقوا أن [التعريض] (٨) للمرأة وهي في عدتها حلال إذا كانت العدة غير رجعية، أو كانت من وفاة (٩).

٣١٣٣ - ويكره إذا بعث الرجل رجلًا يخطب امرأة أن يخطبها لنفسه، ولم الاستنكار

المراتب

- (١) بياض بالأصل.
- (٢) الإفصاح (٢/ ١٧٧)، والمغنى (٧/ ٣٣٤) .
 - (٣) بياض بالأصل ولعلها: والخطبة.
- (٤) متفق عليه، عن ابن عمر تعظیم، رواه البخاري (۹/ ١٠٥) رقم (٥١٤٢)، ومسلم (٢/ ١٠٣٢) رقم (١٤١٢).
 - (٥) الاستذكار (١٦/٧-٩) رقم (٢٣٠٥٩) .
 - (٦) الاستذكار (١٦/ ١٥) رقم (٢٣٩١– ٢٣٠٩٢) .
 - (٧) مراتب الإجماع ص٦٩ .
 - (٨) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
 - (٩) مراتب الإجماع ص٦٨- ٦٩ .

٦ - الإقناع في مسائل الإجماع

أسمع أحدًا [أجازه](١)(٢).

الإشراف

ذكر إنكاح الآباء

٢١٣٤ - وأجمع أهل العلم على أن عقد الآباء يبيح الفرج المحظور (٣).

المروزي ٢١٣٥ - وأجمع أهل العلم على أن نكاح الأب جائز على ابنه وابنته الصغيرين، ولا خيار لهما إذا أدركا بعده (٤).

٢١٣٦ - ولا أعلم قائلًا يقول أن الثيب يكرهها أبوها على النكاح، إلا الحسن البصري، فإنه قال: إنكاح الأب جائز على ابنته بكرًا كانت أو ثيبًا، أكرهها أو لم يكرهها، ولا أعلم أحدًا تابعه على ذلك(٥).

٢ ١٣٧ – وجائز للرجل أن يعقد على ابنته: صغيرة كانت أو كبيرة، كرهت ذلك أم رضيته إذا كان على وجه المصلحة، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك (٦).

النوادر ۲۱۳۸ – وأجمعوا أن تزويج أب الصغيرة لها جائز عليها، إلا ابن شبرمة فإنه قال: لا يجوز نكاح صغيرة على حال(۱۷)(۸).

ذكر إنكاح الأولياء

النير ۲۱۳۹ - والأمة مجمعة على أن الولي إذا زوج البكر البالغ برضاها أن النكاح جائز (٩).

الاستنكار ٢١٤٠ - ولا أعلم أحدًا قال: يجوز للثيب أن تنكح بغير ولي، ولا يجوز

⁽١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

⁽٢) الاستذكار رقم (٢٣٠٧١).

⁽٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢٨/١).

⁽٤) اختلاف العلماء للمروزي ص١٢٥ .

⁽٥) المغنى (٧/ ٣٨٥).

⁽٦) انظر التمهيد (٩٨/١٩)، والإفصاح (٢/١٨٠)، وفيه الإجماع على ذلك في الصغيرة دون الكبيرة .

⁽٧) اختلاف العلماء ص١٢٥، والبناية (٤/ ١٣١) .

⁽٨) نوادر الفقهاء ص٨٣ .

⁽٩) المغنى (٦/ ٤٨٧ – ٤٨٨).

ذلك إلا بإذن ولي من (العصبة) $^{(1)}$ إلا داود $^{(7)}$ ، ولا سلف له فيه $^{(7)}$.

٢١٤١ - ولا أعلم أحدًا من العلماء فرق بين الثيب والبكر في الولي، ولا بين الشريفة والدنية (٤٠).

٢١٤٢ – وقال داود: إن كانت بكرًا فلابد من ولي، وإن كانت ثيبًا لم تحتج النصت إلى ولي (٥) وهذا خلاف الإجماع وحصل الخلاف في الكبيرة، فأما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها (٢).

۲۱۶۳ – وأجمعوا أن ولي المرأة في النكاح إذا غاب غيبة [متصلة] کان النوادر الذي هو ولي لها بعده لو كان ميتًا أن يتولاه لها إلا زفر بن الهذيل؛ فإنه قال: لا يليه والغائب حي أبدًا (٨)(٩).

يب راعدب عي العلماء أن الموكّل يقوم مقام الموكّل في التزويج.

۲۱٤٥ - وعامة أهل العلم يقولون: إذا زوج الوليان المرأة بأمرها فالنكاح الإشراف للأول (١٠٠).

٢١٤٦ - واختلفوا في المرأة يكون لها أب وابن من أولى بنكاحها (١١)، وفي الجد والأبن، وفي الجد والأخ، وفي الأب والأخ (١٢)، وفي الرجل يزوج المرأة ولها من هو أقرب لها من العصبة (١٣).

⁽١) عصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه. اللسان: مادة (عصب) .

⁽٢) عصبه الرجل. بنوه وقرابته دبيه. النسان. ماده رعصب. (٢) المغنى (٦/ ٢٧٢) .

⁽٣) الاستذكار (١٦/٧٤) رقم (٢٣٢٦٤) .

⁽٤) الاستذكار (١٦/ ٤٧) رقم (٢٣٢٦٥) .

⁽٥) المحلى (٩/ ٥٥) .

⁽٦) التمهيد (٩٨/١٩)، والإفصاح (٢/ ١٧٩).

⁽٧) التعلميد (١/ (١/٠)) والرفضاع (١/ (١٧٠)) (٧) في الأصل (منقطعة) والمثبت من النوادر

⁽۷) في الاصل (منقطعة) والمثبت من النواد (۸) البناية (۲/۶ ۱۲– ۱٤۷) .

⁽۹) نوادر الفقهاء ص۸۲ .

⁽١٠) الإشراف (١/ ٢٩) .

⁽١١) الإشراف (١/ ٣١).

⁽۱۲) الإشراف (۱/۳۱). (۱۲) الإشراف (۱/۳۱).

⁽١٣) الإشراف (١/ ٣٢) .

٢١٤٧ - وأجمعوا أن الأمة إذا كانت بين رجلين [فزوجها أحدهما](١) أن النكاح جائز (٢).

۲۱٤۸ – والمعتقة إذا كان لها عصبة زوجها وليها من عصبتها، وإن لم يكن لها ولي من العصبة زوجها معتقها، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

٢١٤٩ – وإن كان ولي المرأة صغيرًا أو عبدًا أو كافرًا زوجها الإمام، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك (٣).

الإشراف ۲۱۵۰ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن (ق٣٨ -ب) السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفء، وامتنع الولي أن نوجها(٤).

المراتب ٢١٥١ - واتفقوا أن من لا ولي لها، فإن السلطان الذي تجب طاعته ولي لها، ينكحها ممن أحبت من يجوز لها نكاحه (٥).

ذكر الاستئمار والاستئذان ورضا المرأة

الإشراف ٢١٥٧ - وثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: « لا تنكح الثيب حتى تستأمر» (٢)، وأجمع عوام أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز (٧).

الاستنكار ٢١٥٣ - وقوله: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» هذا على عمومه في الصغيرة ذات الأب، بدليل الإجماع عليها (٨).

٢١**٥٤ – وأجمعوا** أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يستأذنها، واختلفوا هل تجبر ابنته الكبيرة على النكاح أم لا^(٩).

النير

⁽١) في الأصل (فزوجاها)، والمثبت من الإشراف .

⁽٢) الإشراف (١٠٨/١) .

⁽٣) المغني (٧/ ٣٥٠، ٣٥٥) . (٤) الافران (١/ ٣٣٠)

⁽٤) الإشراف (١/٣٣) .

⁽٥) مراتب الإجماع ص٦٥ .

⁽٦) متفق عليه عن أبي هريرة، رواه البخاري (٩/ ٨٩) رقم (٥١٣٦)، ومسلم (٢/ ١٠٣٦) رقم (١٤١٩).

⁽٧) الإشراف (١/ ٢٥) .

⁽٨) الاستذكار (١٦/ ٥٤) رقم (٢٣٢٩٩) .

⁽٩) الاستذكار (١٦/ ٤٩ – ٥٠) رقم (٢٣٢٧٤، ٢٣٢٧٩).

٧١٥٥ - واختلفوا في غير الأب من الأولياء، هل له أن يزوج الصغيرة أم لا، وفي سكوت اليتيمة البكر، هل هو رضًا منها قبل إذنها في ذلك

٢١٥٦ - وأجمعوا أن نكاح العبد والأمة بغير استئذان سيدها باطل(٢). الإشراف

٢١٥٧ - وأجمعوا أن نكاحه إذا أذن له في ذلك سيده جائز (٣).

٢١٥٨ – **ولم يختلفوا** أن نكاح الأب ابنته الثيب غير جائز إلا برضاها^(١)

ذكر من لا يكون وليًا

 ٢١٥٩ وأجمع عامة من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا يكون وليًا الإشراف لابنته المسلمة (٥).

٢١٦٠ - وأجمع المسلمون أن المرأة ليست بولي في النكاح ولا تنازع بين النير أهل العلم في ذلك (٢).

٢١٦١ - وأجمعوا أن الولي إذا كان عبدًا لم يكن له أن يزوج.

٢١٦٢ – والأمة يزوجها سيدها وليس لعصبتها أن يزوجها، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٧).

٢١٦٣ - وأجمعوا أن الذمي لا يلي نكاح ابنته المسلمة، ولا يلي المسلم النوادر نكاح ابنته الذمية، إلا ابن وهب فإنه وافق في الأول، وخالف في الثاني (٨)(٩) [فجعل المسلم ولي ابنته الذمية](١٠).

⁽۱) الاستذكار (۱٦/ ٥٧ - ٥٨) رقم (٢٣٣١٤، ٢٣٣٢٢) .

⁽٢) الإجماع لابن المنذر ص٧٨ .

⁽٣) الإجماع لابن المنذر ص٧٨.

⁽٤) اختلاف العلماء ص١٢٥.

⁽٥) الإشراف (١/ ٢٨).

⁽٦) الإفصاح (٢/ ١٧٨) وذكر الخلاف عن أبي حنيفة . (٧) المغنى (٧/ ٣٩٩) .

⁽٨) المحلى (١٨٣٧) (٩) نوادر الفقهاء ص٨٦ .

⁽١٠) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر .

أبواب الإجماع فيما يحل وما يحرم من نكاح الحرائر والإماء والجمع بينهن

ذكر ما يحل بالنكاح

٢١٦٤ - واتفقوا على أن نكاح الحر البالغ العاقل، العفيف الصحيح، غير المحجور المسلم أربع حرائر، مسلمات غير زوان صحائح فأقل حلال(١).

٢١٦٥ - واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول الله ﷺ (٢).

٢١٦٦ - واتفقوا على أن عقد النكاح على أربع فأقل كما ذكرنا في عقدة واحدة جائز إذا ذكر لكل واحدة منهن صداقًا، وفي عقود متفرقة^(٣).

٢١٦٧ - واتفقوا على أن العبد البالغ العاقل المسلم إذا أذن له سيده العاقل البالغ الحر المسلم الذي ليس بمحجور في النكاح، وتولى سيده عقد نكاحه فله نكاح حرة أو حرتين من المسلمات في عقدة كما ذكرنا أو عقدتين(٤).

٢١٦٨ - واتفقوا على أنه لا يحل لامرأة (ق٣٩ - أ) أن تتزوج أكثر من واحد في زمان واحد^(ه).

٢١٦٩ - واتفقوا أن من طلق نساءه، فأكملن عدتهن أو متن، أو طلق بعضهن فاعتدت أو ماتت فله أن يتزوج تمام أربع فأقل إن أحب كما ذكرنا(٢). ۲۱۷۰ – ومن تزوج واحدة بعد أخرى ثبت العقد على أربع ولم يثبت على

المراتب

⁽١) مراتب الإجماع ص٦٢ . (٢) مراتب الإجماع ص٦٣ .

⁽٣) مراتب الإجماع ص٦٣ .

⁽٤) مراتب الإجماع ص٦٣ .

⁽٥) مراتب الإجماع ص٦٣ .

⁽٦) مراتب الإجماع ص٦٣ .

كتاب النكاات

الخامسة ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك(١).

ذكر من يحل أن تنكح

ومن يجوز أن يجمع بينهم من النساء

۲۱۷۱ – وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية، وكذلك تزوج حذيفة مجوسية الاستنكاد وعنده حرتان مسلمتان عربيتان، ولا أعلم خلافًا في نكاحهن ما لم يكن حربيات، فأكثرهم على كراهة نكاحهن؛ لأن مقامه ومقام ذريته في أرض الحرب حرام عليه (۲).

۱۷۷۲ - وأجمع فقهاء الفتوى بأمصار المسلمين أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنى بها إذا استبرأها (٣).

٢١٧٣ – ويجوز للزاني أن يعقد على الزانية النكاح ويتزوجها وإن كان زنى النكت بها، ويجوز لغيره أيضًا، وهو قول جميع الفقهاء (٤).

٢١٧٤ - واتفقوا أن نكاح الرجل امرأة أخيه إذا مات عنها أو انبتت عصمته العراتب منها مباح وكذلك العم بعد [موت]^(٥) ابن أخيه والخال بعد [موت]^(١) ابن أخته وابن الأخ وابن الأخت بعد العم والخال أيضًا مباح^(٧).

۲۱۷۵ – واتفقوا أن وطء الرجل زوجته وأمته الحاملتين منه بوجه صحيح حلال^(۸).

٢١٧٦ - واتفقوا أن نكاح المرأة كفأها في النسب والصناعة جائز^(٩). ٢١٧٧ - واتفقوا أن نكاح الرجل من كان هو أعلى منها قدرًا، في نسبه

⁽١) الإفصاح (٢/ ١٨٨) .

⁽٢) الاستذكّار (١٦/ ٢٧١) رقم (٢٤٤١٦– ٢٤٤١٣) .

⁽٣) الاستذكار (١٦/ ١٩٩) رقم (٢٤٠٣١) .

⁽٤) الإفصاح (٢/ ١٨٩) .

⁽٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٦) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٧) مراتب الإجماع ص٦٤ .

⁽٨) مراتب الإجماع ص٧٠ .

⁽٩) مراتب الإجماع ص٦٤ .

وحاله وصناعته جائز (١).

 ٢١٧٨ - وإذا تزوج الرجل امرأة ثم جمع بينها وبين ابنة زوجها من غيرها جاز بإجماع.

[ق٣٩ - أ] ذكر الحر ينكح الإماء والعبد ينكح الحرائر وما يتسرى من الإماء وبملك اليمين

المراتب

٢١٧٩ - وأجمعوا أن الحر المسلم العاقل البالغ غير المحجور، والعفيف والعبد المسلم العفيف العاقل البالغ إذا خشي العنت، ولم يجد حرةً يُرضى نكاحها لعدم طولهما، وأذن للعبد سيده في النكاح، وتولى سيده عقد نكاحه، وفوض العبد ذلك إليه؛ فإن لكل واحد منهما أن ينكح أمة مسلمة بالغة عفيفة عاقلة، بإذن سيدها في ذلك وإنكاحه لها(٢).

٢١٨٠ - واتفقوا على أن العبد البالغ العاقل المسلم إذا أذن له سيده العاقل البالغ الحر المسلم الذي ليس بمحجور في النكاح، وتولى سيده عقد نكاحه، فله نكاح حرة أو حرتين من المسلمات في عقدة كما ذكرنا أو عقدتين (٣).

(يتسرى) أن الإماء المسلمات ما أحب، ويطأهن ما لم يكن فيهن من القرابة البرضاعة والصهر ما يذكر أنه يحرم من الحرائر، وما لم يكن معتقات إلى والرضاعة والصهر ما يذكر أنه يحرم من الحرائر، وما لم يكن معتقات إلى أجل، وما لم يكن مدبرات له، وما لم يكن فيهن ملك ولا شرط لأحد غيره، ولا كانت من قرض إذا ملكهن بحق من هبة أو عوض من حق [أو ميراث أو ابتياع] صحيح في أرض الإسلام لا في دار الحرب من أهل الحرب أب

٢١٨٢ - وجائز وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين بظاهر الكتاب والإجماع (٧).

الإنباه

⁽١) مراتب الإجماع ص٦٤ .

⁽٢) مراتب الإجماع ص٦٤ .

⁽٣) مراتب الإجماع ص٦٣ .

⁽٤) السُّرِّية: الجارية المتخذة للملك والجماع. قيل: من السَّر، وهو الجماع، وقيل: من السرور؛ لأنها موضع سرور الرجل. اللسان: مادة (سرر).

⁽٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

⁽٦) مراتب الإجماع ص٦٣ .

⁽٧) المغنى (٧/٥٠٦) .

٢١٨٣ - وبالإجماع أن له أن يشترى الأختين صفقة واحدة (١٠).

٢١٨٤ - وجائز أن يجمع [...] (٢) ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك. النير ٢١٨٥ - وجائز له أن يجمع بين الأم والأبنة بملك اليمين.

٢١٨٦ - ولا تنازع بين أهل [...](٢) أنه إذا وطئت الجارية وبوئت بيتًا استحقت اسم السرية

أبواب الإجماع فيما [...] (٣)

ذكر ما يحرم بالنسب

المهاتها، وجدات جداتها، وجدات أجدادها وإن علون، وأن نكاح عماتها أمهاتها، وجدات جداتها، وجدات أجدادها وإن علون، وأن نكاح عماتها وخالاتها، وعمات أمهاتها، وعمات جداتها كيف كن، وعمات آبائها، وعمات أجدادها وإن علون كيف كانوا، من قِبلَ الآباء والأمهات، وخالات آبائها، وخالات أمهاتها، وخالات أمهاتها، وخالات أجدادها، وخالات جداتها، وإن علوا وعلون من قبل الآباء والأمهات، وهكذا كل عمة وكل خالة لكل رجل وامرأة نالت أمه ولادتها ونالت آباؤه ولادتها، فإن نكاح كل ما ذكرنا مفسوخ أبدا، وكذلك وطؤهن بملك اليمين، وكذلك القول في أمهات الآباء وأمهاتهن، وجداتهن كيف كن للأب جدات، وكذلك القول في عمات الأب وخالاته وعمات أجداده، وخالات أجداده كيف كن الجدات وإن بعدن، أجداده كيف كن الجدات وإن بعدن، خلال لابن أخيه، والرجل يكون لأبيه أو لأمه أخ لأب لا لأم؛ فإن خالات ذلك على وذلك الخال وجدته لأمه حلال لابن أخيها أو لابن أختها "ك.

⁽١) المغني (٧/ ٤٩٤) .

⁽٢) بياض بالأصل .

⁽٣) بياض بالأصل، ولعلها [يحرم من النكاح] .

⁽٤) مراتب الإجماع ص٦٦ .

۲۱۸۸ - واتفقوا أن نكاح الابنة وابنة الابن وكل من نالتها ولادة ابنته أو ولادة ابنه من صلب أو بطن، كيفما انفرعت الولادات وإن بعدت، حرام مفسوخ وحرام وطؤهن بملك اليمين أيضًا (۱).

71۸۹ – واتفقوا أن الأخت الشقيقة وابن الأخت للأب وابن الأخت للأم، وكل من تناسل منهن أو نالتهن ولادتهن من قبل صلب أو بطن كيفما تفرعت الولادات وإن بعدت حرام نكاحهن، مفسوخ أبدًا، وكذلك وطؤهن بملك اليمين وكذلك بنات الأخ الشقيق، والأخ للأب والأخ للأم، وكل من نالتها ولادة الإخوة المذكورين كما ذكرنا في الأخوات ولا فرق(٢).

۲۱۹۰ - واتفقوا أن نكاح العمات للأب أو للأم أو شقائق الأب، وأن نكاح الخالات كذلك حرام مفسوخ أبدًا، وكذلك هو بملك اليمين (٣).

۲۱۹۱ – وأجمعوا على ما روي عن النبي ﷺ من النهي أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى (٤).

ذكر ما يحرم من الرضاع وما لا يحرم

۲۱۹۲ واتفقوا أن الرضاع الذي هو رضاع ضرار قصد به إيقاع التحريم
 يحرم منه ما يحرم من النسب على ما قلنا.

المراتب

الإنباه

⁽١) مراتب الإجماع ص٦٦ .

⁽٢) مراتب الإجماع ص٦٦- ٦٧ .

⁽٣) مراتب الإجماع ص٦٧ .

⁽٤) المغنى (٧/ ٤٧٨) .

⁽٥) مراتب الإجماع ص٦٧ .

⁽٦) مراتب الإجماع ص٦٧ .

٢١٩٤ – واتفقوا أن أم الزوجة من الرضاعة كابنتها من الولادة كل ذلك في التحريم خاصة فقط(١).

٧١٩٥ – والمرأة ترضع طفل غيرها فيكون ابن رضاعة لها بإجماع العلماء. التمهيد

الاستذكار

الإنباه

٢١٩٦ – ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوته، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد من المسلمين^(۲).

٢١٩٧ - وسواء كان رضاع الأطفال المرأة الواحدة واحد بعد واحد وهم كلهم إخوة رضاع **بإجماع^(٣).**

٢١٩٨ - والرضاع في الحولين يحرم بإجماع.

٢١٩٩ - وأجمع الفقهاء على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة وإن لم يمصه من ثديها(٤).

٢٢٠٠ - والجميع مجمعون على أن لا رضاع بعد الحولين^(٥).

٢٢٠١ - واتفق الجميع على أن اللبن يكون من الفحل (٦).

٢٢٠٢ - وأجمع العلماء أن البكر التي لم تنكح، والعجوز التي قد قعدت عن الولد ولا زوج لها، أنَّها إذا ثاب لكل واحد منهما لبن، فأرضعت به مولودًا أنه ابنها من الرضاعة ولا أب له^(٧).

٢٢٠٣ - وأجمع كل من ينسب إلى علم أنه إذا شهد على الرضاع رجلان أو رجل وامرأتان أنهما لا يتناكحان، وأن النكاح يفسخ إن كان قد انعقد.

٢٢٠٤ - وأجمعوا أنه إذا شهد في ذلك أربع نسوة عدول أن الشهادة في ذلك جائزة^(۸).

⁽١) مراتب الإجماع ص٦٧ .

⁽٢) التمهيد (٨/ ٢٣٧) .

⁽٣) التمهيد (٨/ ٢٣٧ – ٢٣٨) .

⁽٤) الاستذكار (١٨/ ٢١٤) رقم (٢٧٨١٢) .

⁽٥) المغنى (٩/ ١٩١) .

⁽٦) الإشراف (١/ ٩٧) .

⁽٧) المغنى (٩/ ١٩٩) .

⁽٨) الإفصاح (٢/ ٣٩٣ - ٣٩٣).

 ٢٢٠٥ - وأجمع أهل العلم أن حكم لبن الزوج الأول ينقطع بالولادة من الإشراف الزوج الثان*ي*^(١).

٢٢٠٦ – ورضاع الكبير لا يحرم، وبه قال الفقهاء كافة^(٢) إلا داود^(٣)؛ فإنه النكت قال: [يحرم](٤) وذهب فيه على مذهب عائشة رضي اللَّه عنها(٥).

۲۲۰۷ - **وأجمعوا** أن الصبى إذا وجد لبن امرأة [فشربه]^(٤) حرمت تلك المرأة على ذلك الصبي أن يتزوجها، إلا الليث بن سعد فإنه [قال:]^(٤) لا يحرم من اللبن إلا ما أخذه الصبى بمصه من الثدي (٥)(١).

 ٢٢٠٨ - وأجمعوا أن من أقر بامرأته أنها أخته من الرضاعة، أرضعته وإياها امرأة فرق بينها، ثم قال: وهمت أو أخطأت أو كذبت فيما ذكرت؛ لم يقبل قوله، ولا يتزوجها أبدًا، إلا أبا حنيفة فإنه صدقه استحبابًا^(٧).

ذكر ما يحرم به العقود الفاسدة

بشرط كان ذلك أو بغير شرط

٧٢٠٩ ولم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه (^)، والفرقة تقع عند انقطاع الأجل من غير طلاق.

٣٢١٠- وأجمع فقهاء الأمصار على القول بتحريمها، وليس هذا حكم الزوجة عند أحد من المسلمين (٩).

وقد حرم اللَّه الفروج إلا بنكاح صحيح (١٠)، وليس المتعة واحدة من هذين (١١).

النوادر

⁽١) الإشراف (١/ ٩٩).

⁽٢) المغنى (٩/ ١٩٩)، والإفصاح (٢/ ٣٣٨) .

⁽٣) المحلَّى (١٧/١٠) .

⁽٤) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.

⁽٥) حلية العلماء (٧/ ٣٧٢).

⁽٦) نوادر الفقهاء ص٨١.

⁽٧) نوادر الفقهاء ص٨٢ . (٨) الاستذكار (١٦/٢٦) رقم (٢٤٥٤٠) .

⁽٩) الاستذكار (١٦/٢٦) رقم (٢٤٥٤١) .

⁽١٠) الاستذكار (١٦/ ٢٩٧) رقم (٢٤٥٤٢) .

⁽١١) الاستذكار (١٦/ ٢٩٧) رقم (٢٤٥٤٣) .

٢٢١١ - واتفق أثمة الأمصار أهل الرأي والآثار بمصر والمغرب والشام على تحريم نكاح المتعة؛ لنهي رسول الله ﷺ عنها(١).

٢٢١٢ - ونهى رسول اللَّه ﷺ عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق(٢)، وهو في الشريعة عند جماعة الفقهاء: بضع هذه ببضع هذا^(٣).

٢٢١٣ - **وأجمعوا** أنه مكروه لا يجوز^(٤).

٢٢١٤ - وأجمعوا على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد أنها تحرم على الإشراف ابنه وعلى أبيه، وعلى أجداده وعلى ولد ولده (^(ه).

٧٢١٥ – واتفقوا أن كل نكاح عقدته امرأة وهي في عدتها الواجبة عليها لغير المراتب مطلقها أقل من ثلاث فهو مفسوخ أبدًا(٦).

ذكر أمور سوى ما ذكر تحرم النكاح والوطء

۲۲۱٦ – وأجمعت الأمة أن من تزوج امرأة وبنى بها، أنه لا يحل له ابنتها بعد الاستنكار موت الأم أو بعد فراقها، وإن كان لم يدخل بالأم حتى فارقها حل له نكاح الربيبة، وأن قوله تعالى: ﴿ يِّن نِسَكَآبِكُمُ ٱلَّذِي دَخَلَتُم بِهِنَّ ﴾ (٧) شرط صحيح في الربائب في حجورهم^(۸).

واختلف في الربيبة إذا لم تكن في حجره، وفي أمهات النساء هل دخلن في شرط الدخول (٩).

٧٢١٧ - وأجمعوا أن من وطئ امرأة فقد حرمت عليه أمها وابنتها لقوله

⁽١) الاستذكار (١٦/ ٣٠٠) رقم (٢٤٥٦٤) .

⁽۲) الاستذكار (۱٦/ ۲۰۰-۲۰۱).

⁽٣) الاستذكار (١٦/ ٢٠٢) رقم (٢٤٠٣٨) .

⁽٤) الاستذكار (١٦/ ٢٠٢) (٢٤٠٤٠) .

⁽٥) الإشراف (١/ ٨٠).

⁽٦) المراتب ص٧٨ .

⁽٧) النساء: ٢٣.

⁽۸) الاستذكار (۱۱/ ۱۸۰) رقم (۲۳۹۳۸) .

⁽٩) الاستذكار (١٦/ ١٨١–١٨٢) رقم (٢٣٩٣٩– ٢٣٩٤٠) .

تعالى: ﴿ ٱلَّذِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ (١).

٢٢١٨ - واختلفوا (ق٤٠٠) في غير الوطء في اللمس والتجريد، والنظر للفرج للشهوة أو غيرها(٢).

٢٢١٩ - وقال داود: لا تحرم الربيبة على زوج أمها إلا أن تكون الربيبة في حجره، وخالفه في ذلك جميع الفقهاء^(٣).

٢٢٢٠- وكل نكاح يلحق فيه الولد ويدرأ الحد، يحرم أم المرأة على الاستذكاء زوجها، وتحرم ربيبتها إن دخل بها، وكذلك زوجة الابن والأب، بنص الكتاب والسنة المجتمع عليها(١).

٢٢٢١ - واختلفوا إن زني بامرأة، هل تحل له ابنتها أو أمها؟ وهل ينكحها ابنه أو أبوه؟ وفي الرجل إذا زنى بأم امرأته هل يفارق امرأته أم لا^(ه).

٢٢٢٢ - ولا خلاف بين العلماء قديمًا وحديثًا أنه لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملًا من غيره بملك يمين ولا بنكاح، ولا غير حامل حتى يعلم براءة رحمها من ماء غيره (٦).

٢٢٢٣ - وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد نكاح مجوسية ولا وثنية^(٧). ٢٢٢٤ – ولا تحل أمة مجوسية بملك اليمين، وعلى ذلك جمهور العلماء (^). ٧٢٢٥ - وأجمع العلماء المسلمين من الصحابة والتابعين - ولم يختلف في ذلك من بعدهم من الفقهاء - أن المرأة لا يحل لها أن يطأها من تملكه (٩). **٢٢٢٦ - ولا خلاف ني بطلان نكاح الزوج بملك امرأته (١٠).**

⁽١) الاستذكار (١٦/ ١٨٨) رقم (٢٣٩٧٥) .

⁽٢) الاستذكار (١٦/ ١٨٨) رقم (٢٣٩٧٦) .

⁽٣) المغنى (٧/ ٤٧٣) .

⁽٤) المحلى (١٠/ ٥٢٧) .

⁽٥) الاستذكار (١٦/ ١٩٦) رقم (٢٤٠١١) .

⁽٦) الاستذكار (١٦/ ١٧٨) رقم (٢٣٩٣٢) .

⁽٧) الاستذكار (١٦/ ٢٦٨) رقم (٢٤٣٩٨) .

⁽A) الاستذكار (١٦/ ٢٦٨) رقم (٢٤٣٩٩) .

⁽٩) الاستذكار (٢١/ ٣١٧) رقم (٢٢٢٦٦- ٢٤٦٦٧) .

⁽١٠) الاستذكار (١٦/ ٣١٨) رقم (٢٤٦٧٤) .

واختلف هل ذلك فسخ نكاح أو طلاق ولكنه ينكحها بملك يمينه (١).

۲۲۲۷ - ولا خلاف بين [العلماء قديمًا] (٢) وحديثًا أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجًا وهب له دون أن يملك رقبته (٣).

۲۲۲۸ – ومن وطئ أمته ثم أراد أن يصيب [أختها أنها لا تحل له حتى يحرم] (٤) عليه فرج أختها ببيع أو عتق (٥). فلا خلاف فيه أنه يطأ الأخرى؛ لأن العتق لا يتصرف فيه والبيع لا يرجع فيه [إلا بفعله] (١)(٧).

٢٢٢٩ - وإذا وطئ أمة لم يجز له أن يطأ ابنتها إذا كانت في حجره، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٨).

ولا أعلم أباح [...]^(٩).

٢٢٣٠ - وإذا كانت أمة بين رجلين لم يجز لأحد منهما وطؤها ولا أعلم في ذلك خلافًا (١٠٠).

۲۲۳۱ – ونكاح رجلين لامرأة واحدة في وقت واحد لا يصح بإجماع.
 ۲۲۳۲ – واتفق الجميع على منع المرتد من وطء زوجته في حال ردته (۱۱).

۲۲۳۳ – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن زوجة الأسير لا الإشراف تنكح حتى تعلم بيقين موته(١٢).

المراتب

٢٢٣٤ - واتفقوا أن وطء غير الزوجة والأمة المباحة حرام(١٣٠).

⁽١) الاستذكار (٢١٩/١٦) رقم (٢٤٦٧٤) .

⁽٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١٦/ ٦٧) .

⁽٣) الاستذكار (١٦/ ٦٧) رقم (٢٣٣٥٧) .

⁽٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١٦/ ٥٨) .

⁽٥) الاستذكار (١٦/٨٥) رقم (٢٤٣١٨) .

⁽٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١٦/٨٥) .

⁽۷) الاستذكار (۱٦/ ۵۸) رقم (۲٤٣١٩) .

⁽٨) الاستذكار (١٦/ ٥٤) رقم (٢٤٣٠٢) .

⁽٩) بياض بالأصل .

⁽۱۰) التمهيد (۲۱/۱۲) .

⁽١١) مراتب الإجماع ص٦٣– ٦٥ .

⁽١٢) الإشراف (١/ ٨٨) .

⁽١٣) مراتب الإجماع ص٦٥ .

٢٢٣٥ - واتفقوا أن وطء الرجل المرأة الحامل التي لا يلحق ولدها به حرام، وإن ملك عصمتها ورقها(١).

ذكر المحلل في النكاح

۲۲۳٦ - واتفقوا أن المطلقة ثلاثًا إذا تزوجها مسلم حر عاقل بالغ [مرغوب] (٢) فيه، غير مقصود به التحليل نكاحًا صحيحًا، ثم وطئها في فرجها وأنزل المني، وهما غير محرمين ولا أحدهما، ولا صائمين فرضًا ولا هي حائض، وهما عاقلان، ثم مات عنها أو طلقها طاهرًا وهو صحيح، أو انفسخ نكاحها فنكاح الأول لها حينئذ حلال، وهكذا أبدًا (٣).

۲۲۳۷ – ومعنى ذوق العسيلة في حديث رفاعة: الوطء، وعلى هذا جماعة الفقهاء، إلا ابن المسيب فإنه أجاز رجوعها إلى الأول وإن لم يطأها الثاني، ولم يعرج على قوله أحد، وانفرد أيضًا الحسن فقال: لا تحل للأول حتى يطأها الثاني وطأ فيه إنزال. وخالف سائر الفقهاء في قولهم التقاء الختانين يحلها للأول، إلا أن من قال: إن وقع الوطء في صوم أو اعتكاف أو حج أو حيض أو نفاس فلا تحل (3).

٢٢٣٨ – ولا يحل الذمية عندهم وطء ذمي لمسلم، ولا وطء من لم يكن بالغًا(٥).

٢٢٣٩ - وليس وطء الطفل عند الجميع بشيء^(٦).

* * *

المراتب

⁽١) مراتب الإجماع ص٧٠ .

⁽٢) في الأصل (راغب) والمثبت من المراتب.

⁽٣) مرّاتب الإجماع ص٧٢ .

⁽٤) الاستذكار (١٦/ ٥٩) رقم (١٣٨٧- ٢٣٨٢) .

⁽٥) الاستذكار (١٦/ ٦٠) رقم (٢٣٨٣٢) .

⁽٦) الاستذكار (١٦/ ٦٠) رقم (٢٣٨٣٤) .

كتاب النكااب النكالياح

أبواب الإجماع في العقود والمهور وأحكامها

ذكر العقود وما لا يصح فيها وما لا ينعقد منها

• ٢٢٤٠ - والعقود تصح في المناكح ذكر الصداق أم لم يذكر، ولا تنازع بين النير أهل العلم في ذلك (١).

٢٢٤١ – والعقود على العروض والعبيد والإماء واقعة ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

۲۲٤۲ - وأجمعوا أنه لا ينعقد نكاح بقوله: قد أحللت لك أو قد أبحت الاستنكار
 لك، فكذلك لفظ الهبة، واختلفوا فيه وإن سمى صداقًا(۲).

ذكر الشروط وما ينفسخ من النكاح

۲۲٤٣ – واتفقوا أن كل شرط على الزوج بعد تمام عقدة النكاح اشترط؛ المراتب فإنه لا يضر النكاح شيئًا، وإن كان الشرط فاسدًا^(٣).

٢٢٤٤ - واتفقوا على أنه إن شرط لها أن لا يضارها في نفسها ولا في مالها؛ أنه شرط صحيح ولا يضر النكاح شيئًا^(٤).

٢٢٤٥ - واتفقوا أن من ملك امرأته كلها، فلم يعتقها ولا أخرجها عن ملكه
 وآثر ملكه إياها فقد انفسخ نكاحها، وكذلك إن ملكته امرأته (٥).

ذكر المهور وما يكون مهرًا وما لم يسم منها وما لا يكون مهرًا والحكم في جميع ذلك

. ٢٢٤٦ - وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد وطء في نكاح بغير (ق٤٠٠ –ب) صداق الاستنحار

⁽١) المغنى (٨/ ٤٦) .

⁽۲) الاستذَّكار (۱۹/۱٦) رقم (۲۳۳۷– ۲۳۳۷) .

⁽٣) مراتب الإجماع ص٧٠ .

⁽٤) مراتب الإجماع ص٧٠ .

⁽٥) مراتب الإجماع ص٦٩ .

مسمى نقدًا أو [دينًا](١)، وأن المفوض إليه لا يدخل حتى يسمي صداقًا، فإن دخل يلزم فيه صداق المثل(٢).

الإشراف ۲۲٤۷ – وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها^(٣).

المراتب ٢٢٤٨ – واتفقوا على أن الصداق إذا كان ثلاثة أواقي من الفضة أو ما يساوي [ثلاث](٤) أواقي وكان معجلًا أو حالًا في الذمة فهو صداق جائز^(٥).

الاستدكار ۲۲۶۹ – ووزن ثلاثة دراهم وربع من ذهب لا خلاف لأحد فيه أنه يكون صداقًا؛ لأنه أكثر من مثقالين (٢).

• ٢٢٥ - وأجمعوا أن من تزوج امرأة على غير صداق ذكره أن النكاح ثابت، دخل بها أو لم يدخل إلا مالكًا؛ فإنه قال: يفسخ قبل الدخول بها^(٧)

٢٢٥١ - والمدخول بها ولم يسم لها مهر إن وطنها كان لها مهر نسائها لا
 وكس ولا شطط، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك .

ابن بطال ٢٢٥٢ - وأجمع العلماء أن الخمر والخنزير لا يكونان مهرًا لمسلم، وكذلك الغرر والمجهول وسائر ما نهي عن ملكه وملك على غير وجهه وسنه.

۲۲۵۳ – وأجمعوا مع ذلك على أن المهر الفاسد إذا فات بالدخول فلا يفسخ

لفساد صداقه، ويكون فيه مهر المثل. ٢٢٥٤ - وأجمعوا أن الموطوءة بشبهة يجب لها المهر^(٨).

٢٢٥٥ - وأجمع المسلمون أن الثيب والبكر في استحقاق نصف الصداق
 بالطلاق قبل الدخول سواء (٩).

النوادر

النير

⁽١) بالأصل (دين) والمثبت كما في الاستذكار.

⁽٢) الاستذكار (١٦/ ٦٧) رقم (٢٣٥٧) .

⁽٣) الإشراف (١/ ٤٩) .

⁽٤) في الأصل (ثلاثة)، والمثبت من المراتب - وهو الصحيح - ص٦٩٠.

⁽٥) مراتب الإجماع ص٦٩-٧٠.

⁽٦) الأستذكار (٢٣٣٨١) .

⁽۷) النوادر ص۸۷، ۸۸ .

⁽٨) الاستذكار (١١٩/١٦) رقم (٢٣٦٤٢) .

⁽٩) الاستذكار (١٨/ ٦٢) رقم (٢٦٨٤١) .

۲۲٥٦ – وإذا قبضت المرأة صداقها المعين وتصرفت فيه من بيع أو هبة النير وغير ذلك، وطلقها قبل الدخول وجب عليها مثل نصف المهر الذي عقد النكاح عليه، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك(١).

۲۲۵۷ – وأجمعوا أن الأب إذا زوج ابنه الصغير على صداق لا شطط فيه النوادر جاز على الابن، والمهر على الابن دون الأب، إلا الحسن بن صالح فإنه جعله على الأب دون الابن (۲)(۲).

۲۲۰۸ – وأجمع الصحابة أن الرجل إذا خلا بزوجته وغلق بابًا وأرخى سترًا، ولا حائل بين جماعه لها من عبادة ولا غيرها، وأمكنته من ذلك فلم يفعل وجب عليه جميع صداقها (٤).

٢٢٥٩ – وأجمع الفقهاء أن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده، ودفع الصداق من مال في يده كان للسيد حل النكاح وأخذ الصداق كله، إلا مالكًا فإنه قال: إن كان العبد قد دخل بالمرأة ترك السيد لها من الصداق قدر ما استحل به فرجها وأخذ (٥) ماقيه (٦)

۲۲۲۰ - وأجمعوا أن مهر البغي حرام(٧).

الاستذكار

ذكر التوسعة والمغالاة في المهور

٢٢٦١ - قال الله جل ذكره: ﴿وَإِنْ أَرَدَتُمُ ٱسْتِبْدَالَ زَقِيجٍ مَّكَاكَ زَوْجِ الإشرافُ وَءَاتَيْتُمُ إِنْ أَرَدَتُمُ السِّبِةُ الإشرافُ وَءَاتَيْتُمُ إِنْ ابن عمر تَعْلَيْهِ وَءَاتَيْتُمُ إِنْ ابن عمر تَعْلَيْهِ تَعْلَيْهِ بَاربعين ألف درهم (٩). تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب تَعْلَيْهِ بأربعين ألف درهم (٩).

⁽١) بداية المجتهد (٢/ ٢٥- ٢٦) .

⁽٢) المحلى (١٨٢٣)، والمغنى (٦/ ٥٠٢) .

⁽٣) نوادر الفقهاء ص٩٠- ٩١ .

⁽٤) نوادر الفقهاء ص ٨٩- ٩٠ .

⁽٥) المدونة (٢/ ١٦٢) .

⁽٦) نوادر الفقهاء ص٩٠ .

⁽۷) التمهيد (۸/ ۳۹۸) .

⁽٨) النساء: ٢٠ .

⁽٩) الإشراف (١/ ٣٥، ٣٦).

وأن ابن عمر أصدق صفية عشرة آلاف(١).

وكان ابن عمر يزوج بناته على عشرة آلاف^(۲).

وعن ابن عباس أنه تزوج على عشرة آلاف^(٣).

وروي أن الحسن تعليه تزوج امرأة فأرسل لها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم (١٤)، فالنكاح بكل ما ذكرنا جائز لا خلاف أعلمه فيه.

۲۲۹۲ - ولا حد لأكثر الصداق^(۵)، وقال رسول الله ﷺ: «التمس ولو خاتمًا من حدید»^(۱).

٣٢٦٣ – وليس لأحد أن يحد حدًا يعرض به فريضة إلا بحجة، ولا نعلم حجة تثبت صداقًا معلومًا (٧٠).

النكت ٢٢٦٤ - ولا خلاف بين المسلمين أنه لا حد لأكثر الصداق واختلفوا في أقله (^).

المروذي **٢٢٦٥ - وعامة أصحاب الحديث** على أن المهر ما تراضوا به، قل ذلك أم كثر^(٩).

ذكر الخصي ونكاحه

الإشراف ٢٢٦٦ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن أحكام الخصي المجبوب وغير المجبوب، في ستر العورة في الصلاة والإمامة، وما يلبسه في حال الإحرام، ويسهم له في المغانم: أحكام الرجال (١٠).

⁽١) الإشراف (١/٣٦).

⁽٢) الإشراف (١/٣٦).

⁽٣) الإشراف (٢/ ٣٦).

⁽٤) الإشراف (٢٦/١) .

⁽٥) الأشراف (٣٦/١).

⁽٦) متفق عليه عن سهل بن سعد الساعدي، رواه البخاري (۹/ ٣٤) رقم (٥٠٨٧)، ومسلم (٢/ ١٠٤٠ – ١٠٤١) رقم (١٤٢٥).

⁽٧) الإشرف (١/٣٧) .

⁽۸) المغنى (٧/ ١٦١)، والتمهيد (٢/ ١٨٦).

 ⁽٩) اختلاف العلماء (١/ ١٢٤) .

⁽١٠) الإشراف (١/ ٦٩) .

٢٢٦٧ - وعامة أهل العلم على جواز نكاحه، وعليه أن يُعْلمها ولا [يغرها](١)(٢).

۲۲٦٨ – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المجبوب إذا نكح امرأة أن لها الخيار إذا علمت، واختلفوا فيما يجب لها من الصداق إذا اختارت في اقه (٣).

ذكر العنين وأحكامه

٢٢٦٩ – ولا خلاف بين العلماء في أن العنين يؤجل إذا طلبت زوجته النكت ذلك (٤)، وقال الحكم (٥) وداود (٦): لا يؤجل (٧).

• ۲۲۷- وعن الشعبي أنه قال: كان أصحاب محمد عليه السلام يقولون: الاستنعاد يؤجل العنين، وعلى هذا جماعة التابعين (٨).

۲۲۷۱ – ولا أعلم خلافًا بين الصحابة أن أجل الذي لا يمس امرأته من يوم رافعته إلى السلطان (۹).

۲۲۷۲ – واتفق علماء (ق ٤١ – أ) الأمصار على تأجيل العنين سنة إذا كان حرًّا، إلا داود وابن علية، فشذا وجعلا ذلك مصيبة نزلت بالمرأة (١١)(١١). ٢٢٧٣ – والعنين الذي يؤجل هو المعترض عنها ويطأ غيرها(١٢).

٢٢٧٤ - واتفق جمهور العلماء أن العنين إن وطئ مرة واحدة لم تكن لها

⁽١) في الأصل (يعد) والمثبت من الإشراف (١/ ٦٩) .

⁽٢) الإشراف (١/ ٦٩) .

⁽٣) الإشراف (١/ ٧٠) .

⁽٥) المحلى (١٠/٣٣)، وفتح الباري (٩/ ٤٦٨) .

⁽٦) الاستذكار (۱۸/ ۱۳۳) رقم (۲۰۲۰۱ – ۲۷۲۰۲) .

⁽٧) الاستذكار (۱۸/ ۱۳۳) رقم (۲۷۲۰۱).

⁽۸) الاستذكار (۱۸/ ۱۳۳) رقم (۲۷۲۰۲).

⁽۹) الاستذكار (۱۸/ ۱۳۲) رقم (۲۷۱۹۵) .

⁽۱۰) الاستذكار (۱۸/ ۱۳۰، ۱۳۱) رقم (۲۷۱۸۲، ۲۷۱۸۳) .

⁽١١) المحلى (١١/ ٣٣) .

⁽۱۲) الاستذكار (۱۸/ ۱۳۰) رقم (۲۷۲۱۱) .

مطالبة بما نزل به من العنة(١).

٢٢٧٥ – واتفق القائلون بتأجيل العنين سنة أن العبد والحر في ذلك سواء،
 إلا مالكًا فقال: يؤجل العبد نصف السنة (٢).

٢٢٧٦ - واختلفوا فيما يجب لامرأة العنين بعد الفرقة عند الأجل^(٣).

ذكر الإحصان

الإشراف ۲۲۷۷ – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل يعقد النكاح، لا يكون محصنًا حتى يدخل بالمرأة ويصيبها (٤).

٢٢٧٨ - واختلفوا في الرجل ينكح المرأة نكاحًا فاسدًا ويطأها هل يكون محصنًا، فقال عامة أهل العلم: لا يكون بذلك محصنًا (٥).

٢٢٧٩ - واختلفوا في إحصان العبيد والإماء وفي الزوجين الكتابيين يسلمان وقد أصابها الزوج قبل أن يسلما^(١).

• ٢٢٨٠ ولاخلاف أن عقد النكاح لا يوجب إحصانًا حتى يكون [وطئًا] (٧) موجب للغسل والحد وهو إيلاج الفرج في الفرج (٨).

ذكر الوليمة والعرس

الاستنكار ٢٢٨١ – ولا [أعلم خلاقًا]^(٩) بين الصحابة والتابعين في العمل بالوليمة، وإجابة من دعي إليها^(١٠).

المراتب ٢٢٨٢ – واتفقوا أن من أولم إذا [تزوج فقد أحسن](١١).

- (۱) الاستذكار (۱۸/ ۱۳۸) رقم (۲۷۲۳۰) .
- (٢) الاستذكار (١٨/ ١٣٨) رقم (٢٧٢٣٥) .
- (٣) الاستذكار (١٨/ ١٣٩) رقم (٢٧٢٣٦) .
 - (٤) الإشراف (١/ ٧١) .
 - (٥) الإشراف (١/ ٧١).
 - (٦) الإشراف (١/ ٧٢).
- (٧) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .
- (۸) الاستذكار (۱٦/ ۲۸۰) رقم (۲٤٤٦٠) .
- (٩) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .
- (۱۰) الاستذكار (۱۲/۳۰۳) رقم (۲٤٨٤٤) .
 - (١١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

٢٢٨٣ – واتفقوا أن من دعي إلى وليمة عرس لا لهو فيها ولا منكر ولا هي من حرام [ولا منكر فيها]^(١) فأجاب فقد [أحسن]^(٢).

۲۲۸٤ - [واتفقوا على]^(٣) قبول المرأة العروس تزف إلى زوجها فتقول:
 هذه زوجتك، وعلى استباحة وطئها بذلك وعلى [تصديقها في قولها:]^(٤) أنا حائض، وفي قولها: قد طهرت^(٥).

ذكر العدل في القسم بين الزوجات

وثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا كانت للرجل امرأتان فمال إلى إحداهما الإشراف جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل إذا لم يعدل فيما ملك»(٢).

المراتب

٥ ٢٢٨ - وأجمعوا على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء (٧).

٢٢٨٦ – واتفقوا أن العدل في القسمة بين الزوجات واجب^(٨).

٢٢٨٧ - واختلفوا في كيفية العدل إلا أنهم اتفقوا بين المساواة في الليالي في الحرائر المسلمات غير الناشزات، ما لم يكن فيهن متزوجة مبتدأة البناء (٩).

٣٢٨٨ – وليس للرجل أن يفضل الحسناء على القبيحة في القسم، وله أن النير يطلقها، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك(١٠٠).

* * *

⁽١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٢) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٤) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٥) مراتب الإجماع ص٦٥ .

⁽٦) رواه أحمد (٢/ ٣٤٧) وأبو داود (٢/ ٢٤٢) رقم (٢١٣٣) والترمذي (٣/ ٤٤٧) رقم (١١٤١) والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٨٠ - ٢٨١) رقم (٨٩٩٠) وابن ماجه (١/ ٦٣٣) رقم (١٩٦٩) وابن حبان – موارد الظمآن (١/ ٥٦١ – ٥٦١) رقم (١٣٠٧) والحاكم (٢/ ١٨٦) عن أبي هريرة. واستغربه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم.

⁽٧) الإشراف (١١٦/١) .

⁽٨) المراتب ص٦٥

⁽٩) مراتب الإجماع ص٧٥ .

⁽۱۰) المغنى (۳۸/۸) .

النير

الإشراف

ذكر المؤاتاة والعزل والنشوز

٢٢٨٩ - والأمة مجمعة أن الرجل يؤاتي الزوجة إلى الوطء كما اختارته.

٢٢٩٠ – ولا أعلم خلافًا أن المرء لا يعزل عن زوجته إلا بإذنها^(١).

٢٢٩١ - وأجمعوا أن له أن يعزل عن أمته بغير إذنها، كما له أن يمنعها الوطء جلة (٢).

الاستنكار ٢٢٩٢ - ولا يعزل عن المرأة الحرة إلا بإذنها لا خلاف في الحرة ولا في الأمة (٣).

واختلف في عزله عن الزوجة الأمة، فقيل: الإذن فيه إلى (مولاها)⁽¹⁾ وقيل: يعزل عنها بغير إذن من الجميع^(٥).

ونهى النبي ﷺ عن ضرب النساء، وأمر بضربهن ومحال أن يكون الضرب الذي نهى عنه ها كان الضارب فيه الذي نهى عنه ها كان الضارب فيه متعديًا، والضرب الذي أمر به تأديب الرجل أهله فيما يجب له تأديبها، وفيه قال اللّه تعالى: ﴿ فَوَظُوهُ كَ وَاهْجُرُوهُنَ فِي الْمَضَاجِعِ وَاَضْرِبُوهُنَ ﴾ (١) فأمر بضربهن قال اللّه تعالى: ﴿ فَوَظُوهُ كَ وَاهْجُرُوهُنَ فِي الْمَضَاجِعِ وَاَضْرِبُوهُنَ ﴾ (١) فأمر بضربهن إذا خيف النشوز منهن، ولم يجعل لضربهن حدًا لا تجوز مجاوزته، ونهيه عن ضرب النساء، وما روي عنه من قوله: «ولا تجدون أولئكم خياركم "كيا منه عن الضرب الذي يكون به الضارب متعديًا.

۲۲۹۳ – وقد اتفق الجميع على أن للرجل أن يضرب امرأته فيما ذكرنا،
 فدل بذلك على أن النبي ﷺ لم ينه عن الضرب الذي هذه صفته (٨).

⁽١) انظر الإشراف (١/ ١٣٧) .

⁽٢) الاستذكار (١٨/ ٢١١) رقم (٥٥٥٧، ٥٥٧٧) .

⁽٣) الاستذكار (١٨/ ٢١١) رقم (٢٥٥٤) .

⁽٤) في الأصل (أهلها) والمثبت من الاستذكار .

⁽٥) الاستذكار (١٨/ ٢١١) رقم (٢٥٥٧ – ٢٧٥٥٩) .

⁽٦) النساء: ٣٤ .

 ⁽۷) رواه أبو داود (۲/ ۲٤٥) رقم (۲۱٤٦) والنسائي في الكبرى (۵/ ۳۷۱) رقم (۹۱٦٧) وابن
 ماجه (۱/ ۱۳۸۸ – ۱۳۹۹) رقم (۱۹۸۵) عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، وصححه ابن
 حبان موارد الظمآن (۱/ ٥٦٥) رقم (۱۳۱٦) والحاكم (۱۸۸/۲).

⁽٨) الإفصاح (٢٠٦/٢).

كتاب النكاح ______ ٢٩ ___

٢٢٩٤ - وقد أجمع الجميع على إباحة الضرب الذي نصه الله تعالى في الإنباه كتابه.

ذكر الحكمين في الشقاق

٣٢٩٥ – وأجمع العلماء أن معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ (١) السند الله المخاطب بذلك الحاكم والأمراء، وأن الصلح فيما بينهما للزوجين وأن قوله: ﴿إِنْ (٢) يُرِيدُا إِصْلَحَا﴾ (٣) في الحكمين (٤).

٢٢٩٦ – وأجمعوا أنهما لا يكونان إلا من أهل الزوجين، إلا أن لا يوجد في أهلها من يصلح لذلك، فيبعث من غيرهما(٥).

٧٢٩٧ - وأجمعوا أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما(٦).

۲۲۹۸ – وأجمعوا أن قولهما نافذ في الجمع بينهما بغير توكيل من الزوجين (٧). (ق٤١ – ب)

واختلفوا في الفرقة هل تحتاج إلى توكيل من الزوج (^).

ذكر العيوب

۲۲۹۹ – ولم يختلفوا في التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيب ترد منه إلا شيئًا استنحاد جاء عن عمر بن عبد العزيز أنها لا ترد والإجماع يخالفه (٩).

٢٣٠٠ - والإجماع أن المرأة لا ترد بعيب صغير (١٠٠).

٢٣٠١ - وإجماعهم أيضًا أن العقيم التي لا تلد لا ترد(١١١).

⁽١) النساء: ٣٥ .

⁽٢) في الأصل (وإن) والواو مقحمة .

⁽٣) النساء: ٣٥.

⁽٤) الاستذكار (١١١/١٨) رقم (٢٧٠٧٣) .

⁽٥) الاستذكار (١١١/١٨) رقم (٢٧٠٧٦) .

⁽٦) الاستذكار (١١١/١٨) رقم (٢٧٠٧٧).

⁽٧) الاستذكار (١١١/١٨) رقم (٢٧٠٧٨) .

⁽٨) الاستذكار (١١١/١٨) رقم (٢٧٠٧٩) .

⁽٩) الاستذكار (١٦/ ١٠٠) رقم (٢٣٥٤٥) .

⁽١٠) الاستذكار (١٦/ ٩٨) رقم (٢٣٥٣٧) .

⁽١١) الاستذكار (١٦/ ١٠٠) رقم (٢٣٥٤٨) .

ذكر الجامع في النكاح

الإشراف ٢٣٠٢ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إثبات الخيار للمرأة إذا غرها عبد مأذون له في النكاح تزوجها على أنه حر ثم علمت بأنه عبد (١٠).

۲۳۰۳ - وأجمعوا أن من تزوج من المسلمين امرأة حربية، ثم سبيت لم يكن
 له عليها سبيل، إلا الليث بن سعد فإنه قال: هو أحق بها [بقيمتها] (۲)(۳).

٢٣٠٤ - وأجمعوا أن تزويج المريض من الصحيح أو المريض، وتزويج المريضة من المريض أو الصحيح جائز إلا مالكًا، فإنه أبطله (٤)(٥).

۲۳۰۵ - وأجمعوا أن الزوجة إذا أباحت للزوج الدخول عليها قبل قبضها عاجل صداقها، ثم أرادت تمنعه من الدخول بعد ذلك حتى تقبضه منه لم يكن لها ذلك، وأجبرت على المقام معه إلا أبا حنيفة فإنه جعله [من حقها](٢)(٧)(٨).

٢٣٠٦ - واتفقوا أن المرأة لا يجبر سيدها على إنكاحها ولا على أن يطأها - وإن طلبت هي منه ذلك - ولا على بيعها من أجل منعه لها الوطء والإنكاح (٩).

٢٣٠٧ - وأجمعوا أن نكاح نساء النبي ﷺ بعده من حرة أو سرية حرام على جميع ولد آدم بعده عليه السلام (١٠).

٢٣٠٨ - واتفقوا أن هذه الكرامة ليست لأحد بعده ﷺ (١١).

(تم كتاب النكاح بحمد اللَّه وحسن عونه، يتلوه كتاب الطلاق والعدة والاستبراء). النوادر

⁽١) الإشراف (١/ ١١٢) .

⁽٢) حلية الفقهاء (٦/ ٣٨٩).

⁽٣) في الأصل (نفسها) والمثبت من النوادر ص٨٥٠.

⁽³⁾ المدونة (7/ ١٨٦) .

⁽٥) نوادر الفقهاء ص٥٥ .

⁽٦) في الأصل (ثمن بعضها) والمثبت من النوادر .

⁽٧) البناية (٤/ ٢٥٤ - ٢٥٥) .

⁽۸) نوادر الفقهاء ص۸۸، ۸۹ .

⁽٩) مراتب الإجماع ص٦٤.

⁽۱۰) مراتب الإجماع ص٦٤ .

⁽١١) مراتب الإجماع ص٦٤ .

بِسْمِ اللَّهِ النَّهُ النَّهُ الرَّحِيمَ إِنَّهُ الرَّحِيمَ إِنَّهُ الرَّحِيمَ إِنَّهُ الرَّحِيمَ الم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب الطلاق والعدد والاستبراء

أبواب الإجماع في الطلاق

ذكر الطلاق

٢٣٠٩ - وكل قد أجمع على أن الطلاق يحل العقد^(١). الإيضاح

٢٣١٠ وكل قد أجمع على أن الطلاق إذا وقع على امرأة أن فرجها محظور
 على الزوج حتى يراجعها إذا كان ذلك الطلاق تُملك فيه الرجعة.

٢٣١١ - واتفق الجميع أن الطلاق للعدة أن تكون المرأة طاهرًا من غير جماع (٢).

۲۳۱۲ – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن طلاق الجد والهزل الإشراف
 سواء^(۳).

وثبت عن النبي ﷺ قال : «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة» (٤٠).

٢٣١٣ - وأجمع الفقهاء الثلاثة مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن تبعهم أن طلاق السفيه لازم (٥).

⁽١) المغنى (٨/ ٢٣٣) .

⁽۲) التمهيد (۱۵/ ۱۹، ۹۹)، والمغنى (۸/ ۲۳۲).

⁽٣) الإشراف (١/١٧٣).

⁽٤) رواه أبو داود (٢/ ٢٥٩) رقم (٢١٩٤) والترمذي (٣/ ٤٩٠) رقم (١١٨٤) وابن ماجه (١/ ٢٥٥) رقم (٢٠٣٩) والحاكم (٢/ ٢٩٠) عن أبي هريرة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

⁽٥) الإشراف (١٧٨/١) وذكر الشافعي وأبا حنيفة وُلم يذكر مالكًا

المراتب ۲۳۱۶ – ولا نعلم خلافًا أن من طلق ولم يشهد أن الطلاق له لازم (۱۰). ذكر ما يقع في الطلاق من قول أو غيره

العرائب ٢٣١٥ - واتفقوا على أن ألفاظ الطلاق طلاق، وما تصرف من هجائه بما يفهم منه معناه، والبائن والبتة والخلية والبرية، وأنه إن نوى بشيء من هذه الألفاظ طلقة واحدة سنية لزمته كما قدمنا^(٢).

7٣١٦ - واتفقوا أنه إن أوقع هذه الألفاظ أو بعضها بلفظه، مختارًا كما قلنا على المرأة نفسها، لا على نفسه ولا على بعضها ولا على غيرها، فإنها واقعة على الصفات التي قدمنا^(٣).

ابن بطال ٢٣١٧ - وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَنْفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلَّا مِن سَعَتِهِ ۗ ﴾ أن ينول لها أنت طالق بإجماع الأمة.

الإنباه ۲۳۱۸ – ومن قال لزوجه: أنت طالق، كان حكم الطلاق له بظاهر قوله؛ للاتفاق على ذلك^(ه).

النوادر ۲۳۱۹ - وأجمعوا أن من قال: إحدى نسائي طالق، فقد لزمه الإيقاع أو التبيين على ما يختلف الفقهاء فيما يقال له من ذلك، إلا داود بن علي فإنه قال: لا يلزمه بذلك شيء؛ لأن المرأة بغير عينها (٢)(٧).

الإشراف ۲۳۲۰ - وأجمعوا أن العجمي إذا طلق بلسانه وأراد الطلاق أن الطلاق لازم (^).

٢٣٢١ - وأجمعوا أن الوثنيين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه يقع الفرقة بإسلام أيهما كان (٩).

⁽١) مراتب الإجماع ص٧٢ .

⁽٢) مراتب الإجماع ص٧٧- ٧٤ .

⁽٣) مراتب الإجماع ص٧٤ .

⁽٤) النساء: ١٣٠ .

⁽٥) المغنى (٨/ ٧٠٧ - ٤٠٨) .

⁽٥) المعني (٨/ ٢٠٠٧) . (٦) حلية العلماء (٢/ ١١٧ – ١١٨) .

⁽٧) الإشراف (١٥٣/١).

⁽٨) الإشراف (١/ ١٨٨).

⁽٩) نوادر الفقهاء ص٩٩.

۲۳۲۲ – وأجمعوا على أن الرجل منهم إذا نكح امرأة وابنتها ودخل بهما وأسلموا أن عليه أن يفارقهما ولا ينكح واحدة منهما بحال(١).

۲۳۲۳ - والإسلام الطارئ على النكاح كل قد أجمع أن الفرقة تقع به. الطعاوي واختلفوا في وقته (۲).

٢٣٢٤ - وأجمع أهل العلم أن على من طلق زوجته ثلاثًا وغشيها بعد طلاقه الإشراف وثبتت البينة أنه طلقها وهو يجحد ذلك أن التفريق بينهما يجب (٣) [ولا حد على الرجل](٤). (ق٤٢ – أ)

ذكر مبلغ الطلاق والاستثناء فيه وما يلزم من شك

۲۳۲٥ – وأجمعوا أن من قال لزوجته: أنت طالق واحدة بائنة أنها طلقة. الإنباه ٢٣٢٦ – واتفقوا أن من تزوج امرأة ثم طلقها طلاقًا صحيحًا فأكملت عدتها العراتب ولم تتزوج ثم نكحها ابتداء نكاحًا صحيحًا ولم تكمل عدتها فراجعها مراجعة صحيحة ثم طلقها ثانية طلاقًا صحيحًا، فأكملت عدتها ولم تتزوج، ثم نكحها ثانية نكاحًا صحيحًا ولم تكمل عدتها فراجعها مراجعة صحيحة، ثم طلقها طلاقًا صحيحًا فإنه لا تحل له إلا بعد زوج (٥).

٣٣٢٧ وأجمعوا أن من قال لزوجه: أنت طالق ثلاثًا إن دخلت هذه الدار، النوادر وغير ذلك مما يجوز له الحلف عليه بالطلاق؛ أو حلف على نفسه في ذلك بالطلاق الذي ذكرنا، أو حلف بذلك لتفعلن شيئًا أو ليفعلنه هو، فطلقها طلقة يملك الرجعة بهما أو (بائنة)(١) ثم لم يفعل ذلك الذي ذكر ثم راجعها ثم فعله أو فعلته إن حلف أن لا تفعله أو لم تفعل إن كان حلف [لتفعلنه أو ليفعلنه](٧)

⁽١) الإشراف (١/ ١٩١).

⁽٢) شرح معانى الآثار (٣/ ٢٥٨) .

⁽٣) الإشراف (١٧٧ - ١٧٨).

⁽٤) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (١٧٨/١) .

⁽٥) مراتب الإجماع ص٧٢ .

⁽٦) كذا بالأصل، وفي النوادر ص٩٨ (ثابتة) .

⁽٧) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص٩٨.

هو حتى مضى الوقت الذي وقته: طلقت عليه باليمين الأول، إلا الشافعي فإنه قال: لا تطلق بذلك [لأن النكاح](١) الجديد لا يعمل فيه إلا يمين جديدة فه(٢)(٣).

٢٣٢٨ - وأجمعوا أن ذلك الرجل لو كان طلق امرأته [تلك]^(٤) ثلائًا ثم فعل ما [حلف ألا يفعله أو فعلت]^(٥) هي ما حلف عليها أن لا تفعله ثم راجعها بعد زوج لم تعد عليه اليمين^(١).

المراتب **٢٣٢٩ – واتفقوا** [أن الطلاق إلى أجل أو]^(٧) بصفة واقع إذا وافق وقت طلاق^(٨).

ثم اختلفوا في وقت وقوعه، فمن قائل: الآن، ومن قائل: إلى أجله^(٩). **٢٣٣٠ واتفقوا** [أنه إذا كان ذلك الأجل في](١٠) وقت طلاق أن الطلاق قد فعر.

٢٣٣١ - واختلفوا في الطلاق إذا خرج مخرج اليمين أيلزم أم لا(١١).

٢٣٣٢ وأجمع أهل العلم أن من طلق زوجته نصف تطليقة أو ربعها أو ثلثها
 أو سدسها أنها تطليقة واحدة تامة(١٢).

٢٣٣٣ – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال الامرأته: أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين أنها تطلق واحدة، وإن قال: أنت طالق ثلاثًا

الإشراف

⁽١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

⁽٢) الأم (٥/ ٥٠٠) .

⁽٣) نوادر الفقهاء ص٩٧، ٩٨ .

⁽٤) في الأصل (ثلاثًا)، والمثبت من النوادر.

⁽٥) بيأض بالأصل، والمثبت من النوادر.

⁽٦) نوادر الفقهاء (١/ ٩٨).

⁽٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٨) مراتب الإجماع ص٧٢ .

⁽٩) مراتب الإجماع ص٧٢ .

⁽١٠) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽١١) مراتب الإجماع ص٧٣ .

⁽١٢) الإشراف (١/ ١٧٥) .

إلا واحدة أنها تطلق تطليقتين، وإن قال: أنت طالق ثلاثًا(١) أنها تطلق ثلاثًا(٢).

٢٣٣٤ - واتفقوا أن من شك هل طلق امرأته مرة أو مرتين أو ثلاثًا مفترقات المراتب أن الواحدة لازمة له (٣).

٧٣٣٥ - واتفقوا أن من شك هل طلق امرأته مرتين أو ثلاثًا مفترقات أن المرتين لازمة له (٤).

ذكر الطلاق للعدة وما يلزم المطلق منه

٢٣٣٦ - وأجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته طلقة واحدة وهي طاهر الإشراف من حيضة لم يكن طلقها فيها [ولم يكن جامعها في ذلك الطهر]^(٥) أنه مصيب للسنة^(٦)، وطلق ابن عمر امرأته حائضًا واحتسبت بالتطليقة^(٧) وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول: أن الحائض يقع بها الطلاق إلا ناسًا من أهل البدع لا يعتد بقولهم^(٨).

٢٣٣٧ - **وأجمعوا** أن الطلاق في الحيض مكروه ^(٩).

الاستنكار

٢٣٣٨ - وأجمعوا أنه من جامع في الحيض كمن جامع في الطهر الذي الطحاوي بعده، فإنه ليس له أن يطلق حتى تطهر من الحيضة التي جامعها بها، ثم تحيض ثم تطهر حتى يكون بين جماعه وبين طلاقه حيضة متكاملة ولا وطء فيها (١٠٠).

ذكر البائن والثلاث في الطلاق وحكمه

٧٣٣٩ وأجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته قبل أن يدخل بها أنها قد الإشراف

⁽١) زاد في الأصل، (إلا ثلاثًا)، وهي زيادة مقحمة .

⁽٢) الإشرأف (١/ ١٨٢).

⁽٣) مراتب الإجماع ص٧٤ .

⁽٤) ليست في مراتب الإجماع.

⁽٥) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (١/ ١٤١) .

⁽٦) الإشراف (١/ ١٤٠ - ١٤١) .

⁽٧) الإشراف (١٤٣/١).

⁽٨) الأشراف (١/ ١٤٣) .

⁽٩) الأستُذكار (١٦/١٨) رقم (٢٦٦٢٩) .

⁽١٠) شرح معانى الآثار (٣/ ٥٤) .

بانت منه ولا تحل له إلا بنكاح جديد ولا عدة عليها(١).

الاستذكار

المروزي

• ٢٣٤- وقول ابن عباس للمطلق مائة تطليقة: طلقت منك بثلاث، وسبع وتسعون اتخذت آيات الله بها هزوًا. وقول ابن مسعود للمطلق ثماني تطليقات: قد بانت منه، كما أفتى إلى آخر كلامه ليس في الخبرين ذكر البتة، وإنما فيهما وقوع الثلاث مجتمعات ولزومها ولا خلاف بين أثمة الفتوى بالأمصار فيه وجمهور السلف، والخلاف فيه شاذ تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت لشذوذه عن جماعة، لا يجوز على مثلها التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة (٢).

وكان عمر إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثًا في مجلس واحد أوجعه ضربًا وفرق بينهما^(٣) ونحوه، وعن عمران بن حصين قال: أثم بربه وحرمت عليه امرأته (٤)، وقاله ابن عمر (٥)، وما أعلم لهم مخالفًا من الصحابة (٢).

۲۳٤١ – وأجمع أهل العلم إذا طلق امرأته ثلاثًا وهو صحيح ثم مات أو ماتت في عدتها أو بعد العدة لم يتوارثا(٧).

۲۳٤٢ - ولا خلاف بين أهل العلم أنها إن كانت مدخولا بها فقال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق ثلاثًا (^). واختلفوا إن قال لها ولم يدخل بها: أنست طالق أنت طالق أنت طالة (٩).

٢٣٤٣ - (ق٤٧ - ب) وأجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة ثلاثًا ثم انقضت عدتها ونكحت زوجًا غيره، ودخل بها ثم فارقها وانقضت

⁽١) الإشراف (١/ ١٤٣).

⁽۲) الاستذكار (۱۷/ ۸-۹) رقم (۲۵۰۰۱) .

⁽٣) الاستذكار (١٠/١٧) رقم (٢٥٠١٦) .

⁽٤) الاستذكار (١١/١٧) رقم (٢٥٠١٩) .

⁽٥) الاستذكار (١١/١٧) رقم (٢٥٠٢٠) .

⁽٦) الاستذكار (١١/١٧) رقم (٢٥٠٢٣) .

⁽٧) اختلاف العلماء (١/ ١٣٠).

⁽٨) اختلاف العلماء (١/ ١٣٤).

⁽٩) اختلاف العلماء (١/ ١٣٤).

عدتها، ثم نكحها الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات(١)، قال الله عز وجل: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَةًۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۤ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ (٢) ظاهر مخرج هذه الآية يبيح للزوج الذي طلقها ثلاثًا إذا نكحت زوجًا غيره وفارقها أن ينكحها الزوج الأول، وثبت عنه ﷺ المنع من ذلك إلا بأن يجامعها الزوج الثاني، فوجب قبول ذلك منه لما فرض الله من طاعته، واستدل بقوله ﷺ أن اللَّه إنما أراد إذا أصابها الزوج الثاني وأجمع على هذا القول كل من يحفظ عنه من أهل العلم إلا ما رويناه عن سعيد بن المسيب (٣)(٤). ۲۳٤٤ – وليست المبتوتة زوجة **بإجماع^(٥).**

الاستذكار

ذكر الخلع وأحكامه

٢٣٤٥ - والخلع ليس بطلاق؛ لأن اللَّه تعالى لم يسمه طلاقًا ولا رسوله الموضح عليه ولا اتفق الجميع عليه.

٢٣٤٦ - واتفق الجميع أن العقدة لا تنفسخ به إذا وقع صحيحًا.

٢٣٤٧ - وسماه الجميع خلعًا، وتنازعوا في تسميته طلاقًا (٦٠).

٣٣٤٨ - وأجمع جمهورهم أن الخلع والفدية والصلح جائز بين الزوجين في قطع العصمة بينهما، وأن ما أعطته على ذلك حلال إذا كان على مقدار الصداق فما دونه، وكان من غير إضرار منه بها ولا إساءة إليها^(٧)، إلا بكر بن عبد اللَّه المزني فإنه شذ فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئًا على حال (٨).

٢٣٤٩ - ولم يختلفوا في أن الخلع طلاق بائن لا ميراث فيه بينهما (٩).

⁽١) الإشراف (١/ ١٨١).

⁽٢) سورة البقرة: ٢٣٠ .

⁽T) حلمة العلماء (V/ ١٣١).

⁽٤) الإشراف (١/ ١٧٨) .

⁽٥) الاستذكار (٧/ ٥٥٥)، والتمهيد (١/ ٣٨٠)، (١٧/ ١٧٧).

⁽٦) الإفصاح (٢/ ٢٠٧) والاستذكار(١٣ ٢٥٩) .

⁽٧) الاستذكار (١٧/ ١٧٥) رقم (٢٥٨٦٣) .

⁽٨) الاستذكار (١٧/ ١٧٥) رقم (٢٨٨١٤) .

⁽٩) الاستذكار (١٧/ ١٨٩) رقم (٢٤٩٥٢) .

واختلفوا هل يلحق المختلعة طلاق في عدتها(١).

• ٢٣٥ - واتفقوا أن له أن يتزوجها في عدتها، إلا فرقة من المتأخرين شذت عن الجماعة فقالت: لا يتزوجها هو ولا غيره في العدة (٢).

٢٣٥١ - وأجمعوا أن الخلع جائز عند غير السلطان إلا الحسن وابن سيرين فإنهما قالا: لا يكون إلا عند السلطان (٣)(٤).

٢٣٥٢ - والخلع يصح من الأجنبي وهو مذهب الفقهاء كافة واختلف إذا خالعها وهي مريضة، وقال أبو ثور:^(ه) لا يصح الخلع من الأجنبي.

٢٣٥٣ - وإذا خالعها وهي مريضة قيل: ينظر في العوض المسمى، وقيل: يكون من رأس المال، وإن زاد على خلع المثل بطلت الزيادة، وقيل: إن كان المسمى أقل من خلع مثلها لم يجز لها غيره لأنه قد رضي به، وهذا الموضع لا خلاف فيه.

٢٣٥٤ - وأجمعوا أنه لا سبيل للخالع على زوجته وأنها أملك بنفسها(٦). ٧٣٥٥ - وأجمعوا أن الأمة إذا اختلعت من زوجها على مال ودفعته بغير أمر سيدها فاسترجعه مولاها منه، كان للزوج أن يرجع عليها إن عتقت يومًا من الدهر إلا مالكًا؛ فإنه قال: لا يرجع به عليها وإن عتقت (١٥٥٠).

٢٣٥٦ - وأجمعوا أن المختلعة من زوجها من المسلمات بخمر أو خنزير أو دم أو ميتة يلزمه الطلاق ويبطل عنها الجعل إلا الشافعي فإنه قال: عليها له مثل مهر ها^(۹).

٢٣٥٧ - واتفقوا أن الرجل إذا أضر بزوجته ظلمًا أنه لا يأخذ منها شيئًا على المراتب

الإنباه

النوادر

الاستذكار (۱۷/ ۱۸۸) رقم (۲۵۹۳۳) .

⁽۲) الاستذكار (۱۷/ ۱۹۰) رقم (۲۰۹۰۵، ۲۰۹۰۶) .

⁽٣) الإجماع لابن المنذر ص٩١.

⁽٤) الاستذكار (١٧/ ٩٥) رقم (٢٥٩٨٣) .

 ⁽٥) المغنى (٨/ ٢٢٢).

⁽٦) المغنى (٨/ ١٨١) .

⁽٧) المدونة (٢/ ٢٤٠) .

⁽۸) النوادر ص۱۰۷.

⁽٩) لم أقف عليها بالنوادر .

مفارقتها أو طلاقها، ثم اختلفوا إن وقع ذلك أينفذ ذلك الطلاق وذلك الفراق أم لا يجوز شيء منه، وهل يرد عليها ما أخذ منها أم لا يرد عليها شيئًا من ذلك وينفذ الطلاق، ويكون له ما أخذ منها، وروي هذا عن أبي حنيفة، ثم اختلفوا بعد في الخلع بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه (١).

ذكر الطلاق الرجعي وحكمه

المروذي المرات العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للسنة المروذي وهي ممن تحيض أنه إن تركها حتى تطهر من حيضها، ثم طلقها من قبل أن يجامعها واحدة، ثم تركها حتى تقضي عدتها، ولم يطلقها غير تلك التطليقة فإنه مطلق للسنة، وهو أملك برجعتها ما دامت في العدة، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب، واختلفوا فيها إذا أراد تطليقها ثلاثًا (٢).

۲۳۰۹ – واتفقوا أن من طلق امرأته التي نكحها نكاحًا صحيحًا طلاق سنة، المواتب وهي ممن يلزمها عدة من ذلك الطلاق، فطلقها مرة، أو مرة بعد مرة، فله مراجعتها شاءت أو أبت بلا ولي ولا صداق ما دامت في العدة، وأنهما يتوارثان ما لم تنقض العدة".

واختلفوا أيلحقها إيلاؤه وظهاره ويلاعنها إن [قذفها](1) أم لا.

واختلفوا إن كانت أمة فقال مولاها: قد تمت عدتها وقالت: هي لم تتم.

٢٣٦٠ - واتفقوا أن لمطلقها نكاحها في عدتها منه ما لم يكن كمل الطلاق (ق٤٤-أ) ثلاثًا وما لم يكن هو مريضًا أو في حكم المريض أو هي لم تكن هي حاملًا من ستة أشهر فصاعدًا (٥٠).

۲۳٦١ – واتفقوا أنه إن تمت العدة قبل أن يرتجعها أنه ليس له ارتجاعها إلا برضاها، إن كانت ممن لها رضى وعلى حكم ابتداء النكاح^(١).

⁽١) مراتب الإجماع ص٧٤ .

⁽٢) اختلاف العلماء للمروزي ص١٢٩.

⁽٣) مراتب الإجماع ص٧٥ .

⁽٤) في الأصل (قربها)، والمثبت من المراتب ص٧٥ .

⁽٥) مراتب الإجماع ص٧٨ .

⁽٦) مراتب الإجماع ص٧٥ .

٢٣٦٢ - واتفقوا أن التي لا عدة عليها لا رجعة له عليها إلا على حكم ابتداء النكاح الجديد (١).

٢٣٦٣ - واتفقوا على أن الحر إذا طلق زوجته الأمة التي نكحها نكاحًا صحيحًا طلقة واحدة أن له مراجعتها بغير رضاها في ذلك النكاح الذي وقع فيه الطلاق ما دامت في العدة، وكان مع ذلك ممن يحل له نكاح الإماء المسلمات، ثم اختلفوا بعد الطلقة الثانية (٢).

۲۳٦٤ - واتفقوا أن العبد إذا طلق زوجته الحرة - مختارًا لذلك - طلقة واحدة، وطلقها أيضًا عليه سيده - مختارًا لذلك - طلقة واحدة كما قدمنا، وكان قد وطئها أو لم يطأها أن له ارتجاعها برضاها ورضاه ورضى سيده كل ذلك معًا^(٣).

واختلفوا بعد الطلقة الثانية عند عدم شيء مما ذكرنا، وكذلك القول [في زوجته الأمة بزيادة] (٤) رضى سيدها وبزيادة كونه ممن يحل له نكاح الإماء (٥).

٢٣٦٥ – وأجمعوا أن من طلق زوجته [طلاقًا رجعيًا] (٦) ثم راجعها بشهود في العدة ولم يعلمها حتى انقضت العدة أنها زوجته بملك الرجعة إلا [الحسن البصري] (٧) فإنه قال: لا تكون تلك رجعة إلا أن يعلمها بها قبل انقضاء عدتها (٨)(٩).

٢٣٦٦ - وأجمع الفقهاء على أن من طلق [امرأته وهي حائض يؤمر] (١٠) بالمراجعة ولم يجبر عليها إلا مالكًا فإنه قال: أجبره عليها (١١)(١١).

النوادر

⁽١) مراتب الإجماع ص٧٥ .

⁽٢) مراتب الإجماع ص٧٤ .

⁽٣) مراتب الإجماع ص٧٤ .

⁽٤) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٥) مراتب الإجماع ص٧٤ .

⁽٦) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

⁽٧) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

⁽۸) حلية العلماء (\sqrt{V}) . (۱۲۸ – ۱۲۷)

⁽٩) نوادر الفقهاء ص١٠٢ - ١٠٣

⁽١٠) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

⁽١١) المدونة (٢/ ٧٠) .

⁽۱۲) نوادر الفقهاء ص٩٣.

٢٣٦٧ - وأجمعوا أن المطلق طلاقًا [رجعيًّا إذا جامع زوجته] تلك في عدتها و أراد به رجعتها كان بذلك مراجعًا، وأمر أن لا يجامع بعد ذلك حتى يشهد على المراجعة إلا الشافعي فإنه قال: لا تكون تلك رجعة (٢)(٢) (إلا أن يعلمها بها قبل انقضاء عدتها)(٤).

۲۳۲۸ - وأجمع العلماء أن من طلق زوجته في طهر لم يمسها فيه أنه لا الاستنكاد يجبر على رجعتها وإن كان فعل خلاف السنة بخلاف الحيض^(٥).

٢٣٦٩ - ولا أعلم خلافًا أن طلاق الحامل إذا تبين حملها طلاق سنة إذا طلقها واحدة وأن الحمل منها موضع للطلاق(٢).

۲۳۷ - ولم يختلف أهل العلم أن السنة في الرجعة أن تكون بالإشهاد (۷). الإشراف
 ۲۳۷۱ - [وأجمع أهل العلم أن] (۸) الرجعة للرجل ما دامت المرأة في العدة وإن كرهت المرأة ذلك (۹).

٢٣٧٧ - و[أجمعوا على أن]^(١٠) الرجعة تثبت بغير عرض ولا مهر^(١١).

۲۳۷۳ – وأجمع أهل العلم على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة: إني كنت راجعتك في العدة فأنكرت المرأة أن القول قولها مع يمينها، إلا النعمان فإنه كان لا يرى اليمين في النكاح ولا في الرجعة (۱۲).

٢٣٧٤ - وأجمعوا أن من طلق زوجته - مدخولا بها - طلاقًا يملك رجعتها وهو

⁽١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .

⁽٢) الأم (٥/ ١٤٢) .

⁽٣) نوادر الفقهاء ص ٩٤ .

⁽٤) كذا بالأصل، وليست في النوادر .

⁽٥) الاستذكار (١٨/ ٢٣) رقم (٢٦٦٥٩) .

⁽٦) الاستذكار (١٨/١٨) رقم (٢٦٦١١) .

⁽٧) الإشراف (١/١٧٦).

⁽٨) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (١/ ٢٧٧).

⁽٩) الإشراف (١/ ٢٧٧) .

⁽١٠) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (٢٧٧/١).

⁽١١) الإشراف (١/ ٢٧٧) .

⁽١٢) الإشراف (١/ ٢٧٧) .

مريض أو صحيح، أو مات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها: أنهما يتوارثان(١).

ذكر ما لا تجب به الفرقة من طلاق وغيره

٢٣٧٥ - وأجمع أهل العلم على أن المجنون والمعتوه لا يجوز طلاقهما (٢).
 ٢٣٧٦ - وأجمعوا أنه من طلق في حال نومه فلا طلاق له (٣).

٢٣٧٧ - واختلفوا في طلاق الصبي الذي لم يبلغ [فقال أكثر أهل العلم: لا يجوز طلاقه حتى يحتلم]^(٤).

٢٣٧٨ – وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شاء فلان أنها قد ردت الأمر، ولا يلزمها الطلاق وإن شاء فلان^(ه).

۲۳۷۹ - وأجمعوا على أن النصرانيين الزوجين إذا أسلم الرجل منهما قبل امرأته أنهما على نكاحهما⁽¹⁾.

۲۳۸۰ - وأجمعوا - إلا داود - أن الرجل إذا قال: إحدى نسائي طالق ولم ينو واحدة منهن بعينها أنهن لا يطلقن عليه جميعًا، إلا مالكًا فإنه قال: هن طوالق جميعًا (۷)(۸).

ذكر الجامع في الطلاق

٢٣٨١ - وأجمعوا أن من خير امرأته فاختارت فراقه طلقت ولا يرجع إلى نية الزوج إن كان لم يرد به طلاقًا إلا الشافعي فإنه رجع إلى نيته في ذلك ولم يلزمه به الطلاق إذا لم تختره المرأة (٩).

الإشراف

النوادر

النوادر

⁽١) الإشراف (١/٦٦١).

⁽٢) الإشراف (١٦٩/١) .

⁽٣) الإشراف (١٦٩/١).

⁽٤) ليست بالأصل، والمثبت من الإشراف (١٦٩/١) .

⁽ه) الإشراف (١/ ١٨٦).

⁽٦) الأشراف (١/١٨٧) .

⁽V) المدونة (٢/ ١٢١) .

⁽٨) نوادر الفقهاء ص٩٩.

⁽٩) نوادر الفقهاء ص٥٥- ٩٧ .

٢٣٨٢ - والطلاق يقع في الحيض ثلاثًا كان أو دونها وهو مذهب الفقهاء النكت بأسرهم (١) إلا طائفة شذت لا يعتد بخلافهم، فقالوا: لا يقع الطلاق في الحيض ولا في طهر قد جامع فيه، وروي ذلك عن داود وهشام بن الحكم وابن علية وعن الشيعة (٢).

۲۳۸۳ – ومن اعتقد الطلاق ولم يلفظ به لم يقع حتى يلفظ به بلسانه، وهو قول جميع الفقهاء، وعن مالك فيه روايتان أنه لا يقع حتى يلفظ (ق٤٣–ب) به بلسانه، وأنه يقع وإن لم يلفظ به مع قدرته على النطق^(٣).

٢٣٨٤ – والمراجعة لا تكون إلا بعد صحة الطلاق، وعلى هذا جمهور السنت العلماء وجماعة الفقهاء (٤).

٢٣٨٥ – وإذا طلق الرجل زوجته واحدة أو اثنتين، وخرجت من العدة ثم النير تزوج بها بقيت عنده على ما بقي من الطلاق ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك(٥).

٢٣٨٦ – وأجمع الجميع أن المطلقة ثلاثًا لو ماتت لم يرثها المطلق. الإنباه ٢٣٨٧ – وأجمع أهل العلم أن من طلق زوجته ثلاثًا وهو صحيح في كل قرء الإشراف تطليقة، ثم مات أحدهما فلا ميراث للحي منهما من الميت (٦).

۲۳۸۸ - وأجمعوا أن المرأة إذا قالت للزوج الأول قد تزوجت ودخل بي زوجي [وصدقها]^(۷) أنها (تحل)^(۸) للأول^(۹).

* * *

⁽١) الإفصاح (٢/ ٢١٠) .

⁽٢) التمهيد (١٥/ ٨٥ – ٥٩) .

⁽٣) المغنى (٨/ ٢٥٩) .

⁽٤) الاستذَّكار (١٨/ ١٧) رقم (٢٦٦٣٤، ٢٦٦٣٧) .

⁽٥) المغنى (٨/ ٤٤٢) .

⁽٦) الإشراف (١٦٦/١) .

⁽٧) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

⁽٨) في الأصل (لا تحل) والصواب حذف حرف النفي كما في الإشراف .

⁽٩) الإشراف (١/ ١٨١).

أبواب الإجماع في العدد

ذكر العدة ومن لها أن تعتد

الاستدكار وأوجب الله تعالى على المتوفى عنها زوجها تربص أربعة أشهر وعشرًا (١٠). ٢٣٨٩ - وأجمعوا أنه عام في الحرة الصغيرة والكبيرة، ما لم تكن حاملًا؛ عبادة فيها وبراءة للأرجام، وحفظًا للأنساب(٢).

واختلفوا فيمن تحيض أيلزمها فيها حيضة أم لا^{٣)}.

مراف ۲۳۹۰ - وأجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرًا - مدخولا بها وغير مدخول بها - للصغيرة لم تبلغ أو للكبيرة قد بلغت^(٤).

٢٣٩١ - وأجمعوا أن من طلق زوجته طلاقًا تملك به نفسها ثم توفي قبل
 انقضاء عدتها أن عليها عدة الوفاة وترثه (٥).

واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثًا في المرض^(٦).

٢٣٩٢ - وأجمعوا أن المطلقة ثلاثًا لو ماتت لم يرثها المطلق^(٧).

الاستنكار ۲۳۹۳ - والذي عليه جمهور الفقهاء أن الأربعة الأشهر والعشر ما لم ترتب بتبينها بالحمل، فتكون عدتها حينئذ وضع حملها (۸).

٢٣٩٤ - واتفقوا أن من طلق امرأته التي نكحها نكاحًا صحيحًا طلاقًا صحيحًا، وقد وطنها في ذلك النكاح في فرجها مرة فما فوقها: أن العدة لها

المراتب

الاستذكار (۱۸/ ۱۰۲) رقم (۲۷۰۲۸) .

⁽٢) الاستذكار (١٨/ ١٠٢) رقم (٢٧٠٢٩) .

⁽٣) الاستذكار (١٨/ ١٠٢) رقم (٢٧٠٣٠) .

⁽٤) الإشراف (١/ ٢٥١) .

⁽٥) الإشراف (١/ ٢٦٢) .

⁽٦) الإشراف (١/ ٢٦٢) .

⁽٧) الإشراف (١/ ٢٦٢) .

⁽۸) الاستذكار (۱۸/ ۱۰۳) رقم (۲۷۰۳۷) .

لازمة، وسواء كانت الطلقة أولى أو ثانية أو ثالثة(١).

واختلفوا في الطلاق من الإيلاء، أفيه عدة أم لا؟ وهل للذي آلى وبانت منه أن يخطبها في عدتها أم لا حتى تنقضى العدة (٢).

۲۳۹۰ – واتفقوا أن العدة واجبة أيضًا من موت الزوج الصحيح العقد، وسواء كان وطئها أو لم يكن وطئ، كان دخل بها أو لم يدخل بها (٣).

٢٣٩٦ - واتفقوا أن عدة الحرة المسلمة المطلقة التي ليست حاملًا ولا مستريبة، وهي لم تحض أو لا تحيض إلا أن البلوغ متوهم فيها: ثلاثة أشهر متصلة (٤).

۲۳۹۷ – وأجمعوا أن عدة الكتابية المتوفى عنها زوجها والمطلقة من المسلم الإنباه كعدة المسلمة (٥).

ذكر انقضاء العدة

۲۳۹۸ – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن كل حامل مطلقة، الإشراف يملك الزوج رجعتها أو لا يملك، حرة كانت أو أمة أو مكاتبة أن عدتها أن تضع حملها ولو وضعت بعد زوجها بيوم أو ساعة (٦).

وروي عن علي وابن عباس تعليما أنهما قالا: انقضاء عدتها آخر الأجلين (٧).

٢٣٩٩ - وأجمعوا أن عدة المرأة تنقضي بالسقط تسقطه (^{٨)}.

٢٤٠٠ وأجمعوا أن انقضاء عدة الأمة الحامل وضع حملها مطلقة كانت أو الإنباه
 متوفاة عنها زوجها (٩).

⁽١) مراتب الإجماع ص٧٥، ٧٦ .

⁽٢) مراتب الإجماع ص٧٦ .

⁽٣) مراتب الإجماع ص٧٦ .

⁽٤) مراتب الإجماع ص٧٦– ٧٧ .

⁽٥) الإشراف (١/ ٢٦٤) .

⁽٦) الإشراف (١/ ٢٥٧).

⁽٧) الإشراف (١/ ٢٥٧).

⁽A) الإشراف (١/ ٨٥٢) .

⁽٩) التمهيد (١٥/ ٨١) .

النوادر

7٤٠١ - 6 وأجمعوا أن من طلق امرأته في بعض النهار، وهي ممن لا تحيض، أو مات عنها في ذلك الوقت: اعتدت بقية ذلك اليوم من عدتها (وأتمته) بمثل ما مضى منه قبل الطلاق وقبل الوفاة، من يوم آخر في آخر عدتها [الذي] (٢) طلقت أو مات زوجها عنها فيه، وحلت للأزواج، إلا مالك فإنه لم يعتد لها ببقية ذلك اليوم الذي طلقت أو مات عنها زوجها فيه (7)(3).

۲٤٠٢ - وأجمعوا أن المطلقة إذا خرجت من الحيضة الثالثة واغتسلت منها حلت للأزواج، إلا الزهري فإنه قال في امرأة طلقت في بعض طهر أنها تعتد ثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر وذلك يوجب أن لا تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة (٥)(١).

٢٤٠٣ – وأجمعوا أن على المرأة إذا كانت حاملًا فوضعت حملها، وقد كان توفي عنها زوجها أو طلقها من قبل أن تضع حملها وهي لا تعلم، أن عدتها منقضية (٧).

۲٤٠٤ – واتفقوا أن الحامل المتوفى عنها زوجها، إن وضعت حملها بعد انقضاء أربعة أشهر وعشر، ثم خرجت من دم نفاسها أو انقطع عنها (ق٤٤-أ) فقد انقضت عدتها (٨٠).

٢٤٠٥ – واتفقوا أن المعتدة بالقروء أو للشهور أو بالأربعة أشهر وعشر فأقل
 من الوفاة أنها إن ابتدأت ذلك كله من حين صحة طلاق زوجها عندها فقد
 انقضت عدتها (٩).

٧٤٠٦ - واتفقوا أن وضع الحمل إن كان بعد أكثر من أربعة أشهر وعشر من

⁽١) كذا الأصل، وفي النوادر ص١٠١، (أبقته) .

⁽٢) في الأصل (التي) والمثبت من النوادر ص١٠١ .

⁽٣) حلية العلماء (٧/ ٣٢٥) .

⁽٤) نوادر الفقهاء ص١٠١- ١٠٢ .

⁽٥) حلبة العلماء (٧/ ٣١٧).

⁽٦) نوادر الفقهاء ص٠٠٠ .

⁽٧) ليست بالنوادر ، وانظر التمهيد (١٥/ ٩٩) .

⁽٨) مراتب الإجماع ص٧٧ .

⁽٩) مراتب الإجماع ص٧٧ .

وفاة الزوج ومتى ما كان بعد الطلاق فإنه تنقضي به العدة، عرفت بالوفاة أو بالطلاق، أو لم تعرف^(۱).

٧٤٠٧ - واتفقوا أن الدم الظاهر من الحمل لا يعتد به أقراء من عدتها وأنه لابد لها من وضع الحمل، وأن الشهور الثلاثة والأربعة والعشر إن انقضت قبل وضع آخر ولد في البطن، أن كل ذلك لا يعتد به ولا تنقضي العدة إلا بوضع الحمل بعد ذلك (٢).

ذكر الابتداء والاستئناف والبناء في العدد

٢٤٠٨ - وأجمعوا في كل امرأة علمت طلاق زوجها لها حين طلقها أن السنة الاستنكار
 أن تبتدئ في عدتها من وقت وقوع طلاقها(٣).

٢٤٠٩ - واتفقوا أن كل من تعتد إن ابتدأت عدتها من حين بلوغ خبر المراتب الطلاق إليها على صحة حتى الطلاق إليها على صحة أو حين [بلوغ الخبر بالوفاة إليها] (٤) على صحة حتى تتم الأجل المذكور فقد اعتدت (٥).

۲٤۱٠ - واتفقوا أن المطلقة الممسوسة التي لم [تحض قط فشرعت] (١) في الاعتداد بالشهور، ثم حاضت قبل تمام الشهور أنها لا تتمادى على الشهور، ثم اختلفوا [أتبتدئ الأقراء أو تعد ما] (١) مضى لها من شهر أو شهرين مقام قرء أو قرءين، وتأتي بما بقي إما قرء وإما قرءين (٨).

۲٤۱۱ - وأجمعوا [أن من طلق] (٩) امرأته وهي ممن تحيض فاعتدت حيضة النوادد ثم يئست من المحيض ابتدأت ثلاثة أشهر كما لو طلقت وهي ممن [لا يحيض

⁽١) مراتب الإجماع ص٧٧ .

⁽٢) مراتب الإجماع ص٧٩ .

⁽٣) الاستذكار (١٨/ ٣٩) رقم (٢٦٧٤١) .

⁽٤) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٥) مراتب الإجماع ص٧٨.

⁽٦) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽v) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٨) مراتب الإجماع ص٧٧ .

⁽٩) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

من صغر]^(۱) فاعتدت شهرًا ثم رأت الحيض: أنها تبتدئ ثلاثة قروء بإجماع إلا الحسن بن صالح فإنه قال: تعتد بتلك الحيضة شهرًا ثم تعتد شهرين آخرين وقد حلت^{(۲)(۲)}.

۲٤۱۲ – وإجماع الجميع من العلماء أن من طلق زوجه طلاقًا يملك فيه الرجعة وتوفى قبل انقضاء عدة الطلاق فعلى زوجه استثناف عدة الوفاة (٤٠).

٢٤١٣ – وأجمع أهل العلم أن المطلقة وهي نفساء لا تعتد بدم النفاس حتى تستأنف ثلاثة قروء؛ لأن النفاس ليس من القروء ولا يلزمه اسمه^(٥).

٢٤١٤ – وأجمعوا أن الصبية أو البالغة المطلقة التي لم تحض إن حاضت قبل انقضاء الثلاثة الأشهر بيوم أو أقل من يوم، أن عليها استئناف العدة بالحيض (٦).

ولم يمسها أنها لا تبني على ما مضى من عدتها وتستأنف من يوم طلقها عدة ولم يمسها أنها لا تبني على ما مضى من عدتها وتستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم ولا حاجة له بها، وهو قول جمهور فقهاء مكة والمدينة والشام والكوفة والبصرة (٧)، وقال [الثوري] (٨) أجمع الفقهاء عليه عندنا. وقال عطاء بن أبى رباح: تمضى في عدتها من طلاقها الأول (٩).

۲٤۱٦ – وأجمعوا أن من طلق زوجته طلاقًا بجعل، ثم راجعها قبل انقضاء العدة ثم طلقها قبل الدخول أنها (تبني) (١٠٠ على عدتها الأولى وتبتدئ عدة على ما يختلفون فيه من ذلك، إلا الحسن البصري فإنه قال في إحدى روايتين عنه:

الإنباه

الإشراف

⁽١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

⁽٢) اختلاف العلماء ص١٧٠، والمحلي (١٠/٢٦٧) .

⁽٣) نوادر الفقهاء ص١٠٢ .

⁽٤) المغنى (١٠٨/٩) .

 ⁽٥) الإشرآف (١/ ٢٦١ - ٢٦٢) .

⁽٦) الأشراف (١/ ٢٦٠) .

⁽٧) الأستذكار (١٨/ ١٠٥) رقم (٢٧٠٤٥ - ٢٧٠٤٧).

⁽A) في الأصل (النووي) والمثبت من الاستذكار .

⁽٩) الاستذكار (١٨/ ١٠٥) رقم (٢٧٠٤٩ - ٢٧٠٤٩) .

⁽١٠) كذا في الأصل، وفي النوادر ص١٠٥ (تبقي) .

ذكر الأقراء والأطهار

٢٤١٧ – وقال جمهور أهل المدينة: الأقراء: الأطهار، والطهر: ما بين الاستنكار الحيضتين (٣).

٢٤١٨ - ولم يختلف أهل اللغة أن القرء يكون في لسان العرب للطهر وللحيضة ولا اختلف العلماء فيه (٤).

٢٤١٩ – وعدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت، وهذا إجماع إن كانت غير مرتابة ولا مستحاضة (٥٠).

٧٤٢٠ - ولا أعلم خلافًا في حكم من ارتفعت حيضتها برضاعها لا بارتيابها، أن الأقراء عدتها وإن تباعدت إذا كانت ممن تحيض، وهو قضاء علي وعثمان في جماعة الصحابة من غير نكير، وعليه جماعة الفقهاء لقوله تعالى في ذوات المحيض (٢): ﴿ يَرَبَّقُ كَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةً قُرُومً ﴾ (٧).

٢٤٢١ - واتفق الجميع ممن قال: الأطهار على أن المرأة إذا طلقت في قبل الموضح
 طهرها اعتدت بذلك الطهر، وجميع القائلين أن الأقراء: الأطهار.

ولا تنازع بينهم في أن المرأة تعتد بالطهر الذي طلقت فيه.

٢٤٢٢ - وأجمع الجميع أنها إذ حاضت لا تعتد بالشهور، ثم اختلفوا في الواجب عليها^(٨).

٢٤٢٣ – ولا يختلف في امرأة تحيض في كل شهر مرة أو في كل ثلاثة أشهر المعلى مرة، أنها تتربص حتى تتم لها ثلاثة قروء ولابد^(٩).

⁽١) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٩٠ - ٤٩١) .

[.] (۲) نوادر الفقهاء ص۱۰۶– ۱۰۵ .

⁽٣) الاستذكار (١٨/ ٢٦) رقم (٢٦٦٦٧) .

⁽٤) الاستذكار (١٨/ ٢٦) رقم (١٦٢٢٧– ٢٦٢٢٩) .

⁽٥) الاستذكار (١٨/ ٤١) رقم (٢٦٧٥٣ - ٢٦٧٥٤) .

⁽٦) الاستذكار (١٨/ ٩٥) رقم (٢٦٩٨٢) .

⁽٧) البقرة: ٢٢٨ .

⁽۸) بدایة المجتهد (۲/ ۲۷ – ۲۸) .

⁽٩) المحلى (١٠/ ٢٧٠).

۲٤۲٤ - (واتفقوا)^(۱) أن (عدة)^(۲) الحرة المسلمة المطلقة التي ليست حاملًا ولا مستريبة ولا مستحاضة ولا ملاعنة ولا مختلعة أيام (ق٤٤-ب) الحيض وأيام الإطهار وكان بين [حيضتها]^(۳) عدد لا يبلغ أن يكون شهرًا فإن عدتها ثلاثة قروء^(٤).

واختلفوا فيمن لم يستوعب الصفات التي ذكرنا بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه (٥٠).

7٤٢٥ - واتفقوا أن المطلقة وهي ممن تحيض وعدتها بالأقراء، أنها إذا أكملت من حين وجوب العدة عليها ثلاثة أطهار تامة، غير الطهر الذي ابتدأت بعدتها بعد مضي شيء منه وثلاث [حيض] (٢) تامة، ثم اغتسلت من الحيضة الثالثة بعد انقطاعها ورؤية الطهر منها، فتطهرت كلها بالماء أنها قد حلت للأزواج، إن كانت غير مجنونة وانقطعت رجعة المطلق وصارا كالأجنبيين (٧).

٢٤٢٦ - واتفقوا أن المرأة إذا ادعت انقضاء العدة بالأقراء في ثلاثة أشهر صدقت إذا أتت على ذلك ببينة على اختلافهم في البينة (^).

ذكر عدد الإماء

المراتب **٧٤٢٧ - واتفقوا** أن الأمة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إن اعتدت الآجال التي ذكرنا، فقد انقضت عدتها^(٩).

۲٤۲۸ - واتفقوا أن الذي يلزمها من العدد [ليس]^(۱۰) أقل من نصف

⁽١) كذا بالأصل، وفي المراتب (وأجمعوا) .

⁽٢) كذا بالأصل، وفيّ المراتب (أجل) .

⁽٣) سقط بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٤) مراتب الإجماع ص٧٦ .

⁽٥) مراتب الإجماع ص٧٦ .

⁽٦) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٧) مراتب الإجماع ص٧٨ .

⁽٨) مراتب الإجماع ص٧٧ .

⁽٩) مراتب الإجماع ص٧٧ .

⁽١٠) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

الآجال التي ذكرنا^(١).

٧٤٢٩ - واتفقوا أن أم الولد إذا مات سيدها وقد استحقت الحرية بموته -على [اختلافهم في](٢) كيفية استحقاقها العتق حينئذ - فاعتدت أربعة أشهر وعشرًا فيها ثلاث حيض وثلاثة أطهار فقد [حل لها النكاح] (٣).

• ٢٤٣٠ – واتفقوا أنه إن أعتقها في صحته وهو جائز عتقه فاعتدت ثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض أو ثلاثة [أشهر إن](١) كانت ممن لا تحيض فقد جاز لها النكاح (٥).

ولا سبيل إلى اتفاق على إيجاب شيء عليها؛ إذ في الناس من لا يرى عليها من كلا الأمرين عدة ساعة فما فوقها^(١).

٧٤٣١ – والأمة إذا توفى عنها زوجها أنها تعتد شهرين وخمس ليال وعليه استنحار جماعة علماء الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى بأمصار المسلمين، إلا ما روي عن ابن سيرين أنه قال: عدتها عدة الحرة إلا أن تمضي فيها سنة فتتبع (٧).

٢٤٣٢ - وكذلك قال الجميع: عدتها من الطلاق حيضتان إلا ابن سيرين، واتبعته فرقة شذت فلم يعرج عليها أحد من الفقهاء (^^).

٢٤٣٣ - وأجمعوا على أنها لا عدة عليها من وفاة سيدها؛ إنما عليها استبراء بحيضة إذا كان يطؤها^(٩).

ذكر من لا عدة عليها

٢٤٣٤ – واتفقوا أن التي طلقت ولم تكن وطئت في ذلك النكاح ولا طالت المراتب

⁽١) مراتب الإجماع ص٧٧ .

⁽٢) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٤) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٥) مراتب الإجماع ص٧٧ .

⁽٦) مراتب الإجماع ص٧٧، ٧٨ .

⁽۷) الاستذكار (۱۸/ ۱۹۲) رقم (۲۷٤۷۱) .

⁽٨) الاستذكار (١٨/ ١٩٢ – ١٩٣) رقم (٢٧٤٧٢ – ٢٧٤٧٣) .

⁽٩) الاستذكار (١٨/ ١٩٢) رقم (٢٧٤٧٠) .

صحبته لها بعد دخوله بها، ولا خلا بها، ولا طلقها في مرضه؛ فلا عدة عليها أصلًا، وأن لها أن تنكح حينئذ من يحل له نكاحها إن أحبت، وكانت ممن لها الخيار، ولا رجعة للمطلق عليها إلا كالأجنبى ولا فرق(١).

٢٤٣٥ واتفقوا أن من طلقها زوجها طلاقًا رجعيًا ثم راجعها في العدة فقد
 سقط عنها حكم الاعتداد ما لم يطلقها بعد ذلك^(٢).

أبواب الإجماع في الاستبراء والإحداد

ذكر استبراء الإماء

 $^{(7)}$. واتفقت الأمة على أن الأمة الثيب يجب أن تستبرأ $^{(7)}$.

٧٤٣٧ - واتفقوا على أنها إذا استبرأت بحيضة فقد حل وطؤها .

٢٤٣٨ - والحيضة استبراء باتفاق^(٤).

٢٤٣٩ - واتفقوا على أن من استبرأ جارية اشتراها شراء صحيحًا، بكرًا
 كانت أو ثيبًا فحاضت عنده - إن كانت ممن تحيض - أو أتمت ثلاثة أشهر في
 ملكه إن كانت ممن لا تحيض - ولم تستبرأ بحمل أن له وطأها بعد ذلك^(٥).

٧٤٤٠ - واتفقوا على أنه إن اشتراها شراء صحيحًا وهي ممن تحيض فارتفع حيضها إذا اشتراها من غير ريبة حمل، أنه بعد عامين يحل له وطؤها إلا أن تحيض قبل ذلك أو تضع حملًا إن كان ظهر بها(٢).

٧٤٤١ - واتفقوا على أنه من ملك حاملًا من غيره ملكًا صحيحًا فليس له

الإيجاز

⁽١) مراتب الإجماع ص٧٦ .

⁽٢) مراتب الإجماع ص٧٨ .

 $^{(\}pi)$ المغنى (۹/ (π)).

⁽٤) المغنى (٩/ ٨٤) .

⁽٥) مراتب الإجماع ص٧٨، ٧٩.

⁽٦) مراتب الإجماع ص٧٩ .

وطؤها حتى تضع حملها، ولا سبيل إلى اتفاق موجب في ذلك شيئًا، إذ في الناس من لا يرى الاستبراء في الجواري أصلًا إلا أن من خاف حملًا فمقدار ما يرفع الريبة (١).

٢٤٤٢ – والأمة مجمعة على تحريم وطء الأمة إذا كانت حاملًا، وإن رأت الإنباه الدم حتى تضع حملها (٢).

ذكر استبراء المسبية من أهل الحرب

٧٤٤٣ - وأجمع العلماء أن المسبية التي زوجها مقيم بدار الحرب أن السباء الإنباه قد فسخ نكاحها، وأن لمالكها أن يطأها بعد أن يستبرئها بحيضة (٣).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال في سبي (أوطاس)^(٤): «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تطهر».

٧٤٤٤ - واتفق الجميع على وجوب (ق٤٥-أ) الاستبراء والمراد منه البراءة العوضح من الحمل^(ه).

٧٤٤٥ - وأجمعوا أن المسبية من أهل الحرب لا عدة عليها، وعليها حيضة النوادر الاستبراء، إلا الحسن بن صالح فإنه قال: عليها عدة الأمة حيضتان (٢)(٧).

ذكر الإحداد

والإحداد ترك المرأة الزينة كلها: الحلي والطيب والكحل والمصبغات ما السنكاد دامت في عدتها (٨).

⁽١) مراتب الإجماع ص٧٩ .

⁽٢) المغنى (٩/ ١٥٢، ١٦١) .

⁽٣) الإجماع لابن المنذر ص١٠٠ .

⁽٤) أوطاس: موضع بالجزيرة العربية. اللسان: مادة (وطس) .

⁽٥) روى أحمد (٣/ ٦٢، ٨٧) وأبو داود (٢/ ٢٤٨) رقم (٢١٥٧) والحاكم (٢/ ١٩٥) عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: ﴿لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ١٤٣) وابن حجر في التلخيص (١/ ٣٠٤).

⁽٦) حلية العلماء (٣٥٨/٧).

⁽٧) نوادر الفقهاء ص١٠٣ .

⁽٨) الاستذكار (١٨/ ٢١٧ - ٢١٨) رقم (٢٧٥٦٧) .

. الإقناع في مسائل الإجماع

٢٤٤٦ – والعدة واجبة بالقرآن، والإحداد واجب بالسنة المجتمع عليها(١).

٧٤٤٧ - وأجمع الجميع على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، إلا الحسن فإنه حكى عنه أنه كان لا يرى الإحداد (٢)، وعلى كل زوجة بالغة عاقلة مسلمة حرة أن تحد على زوجها المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا.

٢٤٤٨ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة ممنوعة في الإشراف الإحداد من الطيب والزينة إلا ما تفرد به الحسن البصري (٣) في لبس ما يكون

٢٤٤٩ - **وقال مالك**: تدهن الحاد بالزيت و(الشيرج)^(ه) إذا لم يكن فيه طيب، والعلماء متفقون معه عليه^(٦).

• ٢٤٥ - وقالت أم سلمة: تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت ولا أعلم فيه خلافًا لأنه ليس بطيب(٧).

٢٤٥١ – ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم أن الرجل إذا مات عن أم ولده أنه المروزي لا بأس أن تطيب وتخرج^(۸).

الإنباه

⁽١) الاستذكار (١٨/ ٢١٨) رقم (٢٧٥٦٨) .

⁽٢) الإجماع ص٨٨.

⁽٣) الإشراف (١/ ٢٦٩) .

⁽٤) الإشراف (١/ ٢٧١) .

⁽٥) الشيرج: دهن السمسم . المصباح المنير، مادة (شرج).

⁽٦) الاستذكار (١٨/ ٢١١) رقم (٢٥٦٧٦- ٢٧٦٥٧) .

⁽٧) الاستذكار (١٨/ ٢١١) رقم (٢٧٦٦٤) .

⁽٨) اختلاف العلماء ص١٦٣ .

أبواب الإجماع في النفقات والحضانة

ذكر نفقة الأزواج وما يجب من ذلك

٢٤٥٢ - وأجمع أهل [العلم على وجوب](١) النفقات للزوجات على الإشراف الأزواج إذا كانوا بالغين إلا الناشز الممتنعة(٢).

 $^{(7)}$ على العبد نفقة وجته $^{(1)}$.

الطحاوي المحوا أن النفقة واجبة للمطلقة طلاقًا باقيًا إذا كانت حاملًا الطحاوي الطحاوي المحدد ١٤٥٥ − والمبتوتة (١) لا نفقة لها إلا أن تكون حاملًا فلها [النفقة] (١) لقوله الاستداد عالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَئِتِ مَلٍ ﴾ (٨) وهذا لا شك فيه في المبتوتات؛ لأن الرجعيات لا خلاف بين الأمة أن لهن النفقات [وسائر المئونة على أزواجهن] (١) واختلفوا في نفقة المبتوتة غير الحامل (١٠).

ذكر ما يجب من نفقة الآباء والأبناء بعضهم على بعض

٢٤٥٦ – [وأجمع أهل العلم على أن نفقة](١١) الوالدين الفقيرين اللذين لا الإشراف كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد وأن نفقة الأولاد الأطفال الذين لا مال

⁽١) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

⁽٢) الإشراف (١/٩/١).

⁽٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف .

⁽٤) الإشراف (١/٧٧١) .

⁽٥) شرح معانى الآثار (٣/ ٢٢) .

⁽٦) أبت فلان طلاق امرأته: أي طلقها طلاقًا باتًا لا عود فيه. اللسان: مادة (بتت) .

⁽٧) بياض بالأصل والمثبت من الاستذكار.

⁽٨) الطلاق: ٦.

⁽٩) سقط من الأصل والمثبت من الاستذكار .

⁽١٠) الاستذكار (١٨/ ٦٩) رقم (٢٦٨٧٣) .

⁽١١) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

07

لهم على أبيهم^(١).

٢٤٥٧ - وأجمعوا على أن نفقة الصبي وأجر رضاعه إذا توفي والده وكان للصبي مال أن ذلك في ماله (٢).

۲٤٥٨ - وأجمعوا أنه ليس على المرأة وإن كانت وضيعة أن ترضع ولدها وأن رضاعه على الأب دونها إلا مالكًا فإنه قال: تجبر على ذلك إذا كانت وضيعة، مثلها ممتهن وترضع (٣).

٧٤٥٩ - والنفقة على الأبوين فرض على الإنسان إذا كانا فقيرين ينفق من مال الطفل لوجوب ذلك عليه ويؤخذ من ماله كما تؤخذ الحقوق التي تلزم فيه من زكاة أو جناية أو صدقة فطر وما أشبه ذلك. قال النبي ﷺ: "أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه"^(٤).

وقال عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»(٥)، ولا خلاف في ذلك(٦).

• ٢٤٦٠ – وينفق الرجل على ولده الصغير إذا كان محتاجًا إلى ذلك، وإن لم يكن محتاجًا إلى دلك، وإن لم يكن محتاجًا إلى رضاع حتى يبلغ الحلم، وإن كانت ابنة بالصفة التي ذكرنا فلها النفقة حتى تبلغ الحلم، الإجماع الجميع على وجوب النفقة عليهما في هذه الحال (٧٠).

* * *

النوادر

الأبهري

⁽١) الإشراف (١/ ١٢٨ - ١٢٩) .

⁽٢) الإشراف (١/ ١٣٠) .

⁽٣) ليست بالنوادر .

⁽٤) رواه أحمد (٦/ ٣١، ٢٢، ٢٢، ١٢٧) وأبو داود (٣/ ٢٨٨) رقم (٣٥٢٨) والترمذي (٣/ ٢٨٩) رواه أحمد (٦٢٩٠) والنسائي (٧/ ٢٤١) وابن ماجه (٢/ ٧٦٨) رقم (٢٢٩٠) وصححه ابن حبان موارد (١/ ٢٦٨ رقم ٢٩١١) والحاكم (٢/ ٤٦) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

⁽٥) رواه الإمام أحمد (٢/٩/٢، ٢٠٤، ٢١٤) وأبو داود (٣/ ٢٨٩) رقم (٣٥٣٠) وابن مآجه (٢) رواه الإمام أحمد (٢/٩٢) وابن الجارود في المنتقى (٩٩٥) وغيرهم عن ابن عمرو. ورواه ابن ماجه (٢/ ٢٦٩) رقم (٢٢٩١) والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٥٨) عن جابر. وفي الباب عن عدة من الصحابة. انظر البدر المنير (٥/ق ٢٨٢ – ٢٨٤) ونصب الراية (٣/ ٣٣٧ – ٣٣٧) والتلخيص الحبير (٣/ ٣٨٣ – ٣٨٤).

⁽٦) الإفصاح (٢/ ٢٤٠)، المغنى (٩/ ٢٥٦).

⁽٧) الإفصاح (٢/ ٢٤٠) .

ذكر النفقة على الإماء والعبيد والحكم في ذلك

٢٤٦١ - واتفق الجميع أن نفقة الأمة على سيدها قبل أن يزوجها ثم تنازع العوضع
 المسلمون في زوال وجوبها عن سيد الأمة بعد التزويج^(١).

٢٤٦٢ - وأجمع المسلمون جميعًا أن الأمة إذا تزوجت برجل وسلمت إليه النير وبوئت بيتًا أن النفقة على زوجها دون سيدها(٢).

٢٤٦٣ – وأجمع أهل العلم على أن على العبد نفقة زوجه الحرة^(٣). الإشراف

ذكر قدر النفقة والكسوة وتعيين الواجب منهما

قال الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقَ ذُو سَعَةِ مِن سَعَتِهِ ءُ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُم فَلَيْنفِق مِمَّا ءَائنهُ الإشراف اللهُ لا يُكلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَنهَ أَ وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (٥)، فأوجب الله النفقة على الموسر وعلى المعسر بالمعروف (٦).

٢٤٦٤ – وأجمع كل من يحفظ عنه من العلماء على أن للمطلقة التي يملك الزوج رجعتها السكنى والنفقة (٧).

٢٤٦٥ - واتفقوا أنه يلزم الرجل في النفقات ما يرفع الجوع من قوت البلد العراتب الذي هو فيه، ومن الكسوة ما يطرد البرد وتجوز فيه الصلاة (^^).

٢٤٦٦ – واتفقوا أن من لزمته نفقة فقد لزمته كسوة المنفق عليه وإسكانه^(٩).

۲٤٦٧ - واتفقوا أن من كسا من تلزمه نفقته من أبويه أو بنيه أو زوجاته أو إمائه أو عبيده وغيرهم، ما يشاكلهم ويشاكله، وأنفق عليهم كذلك فقد

⁽١) المغنى (٩/ ٣١٤) .

⁽٢) انظر المغنى (٩/ ٢٧٤).

⁽٣) الإشراف (١/٧٧١) .

⁽٤) سورة الطلاق: ٧ .

⁽٥) رواه مسلم عن جابر (۲/ ۸۹۰) رقم (۱۲۱۸).

⁽٦) انظر الإشراف (١/ ١٢١) .

⁽٧) الإشراف (١/ ٢٥٢).

⁽٨) مراتب الإجماع ص٨٠ .

⁽٩) مراتب الإجماع ص٨٠ .

___ ٥٨ _____ الإقناع في مسائل الإجماع

أدى ما عليه^(١).

۲٤٦٨ - واتفقوا أن على [الرجل] (٢) الحر و[المرأة] (٣) الحرة نفقة أمتهما وعبدهما وكسوتهما وإسكانهما إذا لم يكن للرقيق صنعة يكتسبان منها (٤).

٢٤٦٩ - واتفقوا أن ذلك يلزم (ق٤٥-ب) الصغير والأحمق في أموالهما (٥٠).

۲٤٧٠ - واتفقوا أن من كسا رقيقه مما يلبس وأطعمهم مما يأكل، أي شيء كان ذلك ولم يكلفهم ما لا يطيقون، ولا لطم أصلًا، ولا ضرب ولا سب في غير حق فقد أدى ما عليه (٢).

٢٤٧١ - واتفقوا أن من كان له حيوان من غير الناس؛ فحرام عليه أن يجيعه أو يكلفه ما لا يطيق أو يقتله عبثًا (٧).

النكت وإن كانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها أخدمها الزوج، إلا ما يحكى عن داود أنه قال: لا يجب عليه أن يخدمها (٨).

ابن بطال ۲٤۷۲ - وحكم المرأة إذا كانت ممن لا يخدم مثلها حكم ذوات الزمانة والعاهة اللواتي لا يقدرن على خدمة، لا خلاف بين أهل العلم على أن على الزوج كفاية من كان منهن كذلك ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْدِ رِزْفَتُهُ فَلَيْنَفِقْ مِمَّا ءَانَنهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَانَهُ أَلَا وعليه علماء الأمة مجمعة (١٠٠).

٢٤٧٣ - وأجمع العلماء أن للمرأة كسوتها ونفقتها بالمعروف^(١١).

⁽١) مراتب الإجماع ص٨٠.

⁽٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٤) مراتب الإجماع ص٨٠٠ .

⁽٥) مراتب الإجماع ص٨٠٠ .

⁽٦) مراتب الإجماع ص٨٠ .

⁽٧) مراتب الإجماع ص٨٠ .

⁽٨) بداية المجتهد (٢/ ٤١) .

⁽٩) سورة الطلاق: ٧.

⁽١٠) شُرح ابن بطال على صحيح البخاري (٧/ ٥٤٠ - ٥٤١).

⁽١١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٧/ ٥٣٠، ٥٣٩).

٢٤٧٤ – وعامة العلماء متفقون إذا أعسر بنفقة الخادم ألا يفرق بين الرجل وامرأته (١).

ذكر من لا نفقة عليه

٢٤٧٥ – ولا خلاف أن الابن الغني لا نفقة له على أبيه في كسوة ولا الاستنكار غيرها (٢).

٢٤٧٦ – واتفقوا أنه لا يلزم أحدًا أن ينفق على [غني إلا]^(٣) الزوجة^(٤). العراتب
٢٤٧٧ – وأجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر [...]^(٥) عليه في حياته الإنباه
ساقطة عنه [...]^(٢).

ذكر الحضانة ومن تجب له

٢٤٧٨ – وأجمع [كل من يحفظ عنه أهل العلم أن] (٧) الزوجين إذا افترقا الإشراف ولهما ولد طفل أن الأم أحق بهم ما لم تنكح (٨).

٢٤٧٩ – واتفق الجميع من علماء [...] (٩) أن الأم أولى بالطفل إذا طلقها الموضح زوجها ما لم تتزوج، واختلفوا إن تزوجت (١٠٠).

الإنباه

٢٤٨٠ - وأجمعوا [...] الأب مع الأم في الولاية.

تم كتاب الطلاق والعدة بحمد الله ويتلوه كتاب الإيلاء والظهار

⁽١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٧/ ٥٤١).

⁽٢) الاستذكار (٢٣/ ٩٥) رقم (٣٣٦٢١) .

⁽٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٤) مراتب الإجماع ص٨٠.

⁽٥) بياض بالأصل.

⁽٦) بياض بالأصل .

⁽٧) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

^{..} (٨) الإشراف (١/ ١٣٢) .

⁽٩) بياض بالأصل.

⁽١٠) الإفصاح (٢/ ٢٤٤)، والمغنى (٩/ ٢٩٨ – ٢٩٩) .

⁽١١) بياض بالأصل.

___ مسائل الإجماع في مسائل الإجماع

بِنْ مِ اللَّهِ النَّهُ النَّكْنِ الرَّحَدِ فِي

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا

كتاب الإيلاء والظهار

أبواب الإجماع في الإيلاء

ذكر اليمين بالله في الإيلاء

٢٤٨١ – [قد قال]^(١) الجميع أن الحالف بالله عز وجل أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر مولٍ يجري عليه أحكام الإيلاء^(٢).

7٤٨٧ - واتفقوا على أن من حلف [في غير حال غضب] (٢) باسم من أسماء الله عز وجل على أن لا يطأ زوجته الحرة المسلمة العاقلة البالغة الصحيحة الجسم، عقد النكاح وهي غير حبلى ولا مرضعة، وكان قد دخل بها وهو مسلم عاقل غير سكران ولا مكره ولا مجبوب ولا عنين، وهي ممكنة له [من نفسها] (٤) ، ووطؤها ممكن، فحلف أن لا يطأها أبدًا فإنه مولِ إذا طلبته بذلك (٥).

٢٤٨٣ - واتفق الجميع على صحة العقد بين المُولى وزوجته قبل مضي الأربعة الأشهر ثم قال قائلون: قد حرم الفرج وانحل العقد، ولا دليل يدل على صحة ما قالوه من كتاب ولا سنة ولا اتفقت عليه الأمة، فبطل أن يكون الطلاق واقعًا بمضي الأربعة الأشهر^(٦).

الإنباه

المراتب

⁽١) طمس بالأصل، والمثبت أقرب للصواب .

⁽٢) الإفصاح (٢/ ٢٢١) .

⁽٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٤) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٥) مراتب الإجماع ص٧٠- ٧١ .

⁽٦) الإفصاح (٢/ ٢٢١) .

الإنباه

ذكر الفيء والحكم فيه

٢٤٨٤ - ولم يختلف السلف والخلف أن الفيء في قوله تعالى: ﴿ فَإِن السند، وَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى ذَلَكُ مِن المحكم (٢).

7٤٨٥ – فإن لم يفئ وطلق أو طلق عليه السلطان، فالطلقة عند الجميع رجعية إلا مالكًا فإنه قال: لا تصح الرجعة حتى يطأ في العدة. ولا أعلم وافقه عليه أحد^(٣).

٢٤٨٦ - ولما أجمعوا أن الطلاق لا يقع في الأربعة الأشهر حتى تنقضي كان الفيء كذلك بدليل قول الله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيثُمُ النَّهِ وَلَى عَرَبُوا اللَّهَ تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ ﴾ (٤) فجمعهما في وقت واحد (٥).

٢٤٨٧ - وكل الفقهاء يقول تعتد بعد الطلاق عدة المطلقة إلا جابر بن زيد فإنه يقول: لا تعتد إذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الأربعة الأشهر (٢)(٧).

٢٤٨٨ – ولا تنازع بين علماء المسلمين أن الرجل إذا آلى من امرأته وهو الإيضاح قادر على الجماع وأراد الفيء أن الفيء لا يكون إلا الجماع، وأن غيره لا يقوم مقامه بدلًا منه (^).

٢٤٨٩ - واتفق الجميع أنه إذا فاء بالجماع أنه غير مول. ومن جامع فقد فاء بإجماع (٩).

* * *

⁽١) سورة البقرة: ٢٢٦ .

⁽٢) الاستذكار (١٠١/١٧) رقم (٧٥٤٥٢) .

⁽٣) الاستذكار (١٧/ ٩٦) رقم (٢٥٣٧٦ - ٢٥٣٧٧) .

⁽٤) سورة البقرة: ٢٢٦ .

⁽٥) الأستذكار (١٧/ ٩٤) رقم (٢٥٤٠٧) .

⁽٦) الاستذكار (٩١/١٧) رقم (٢٥٣٩٧) .

⁽٧) الإشراف (١/ ٢٠٧) .

⁽٨) المغنى (٨/ ٥٣٤) .

⁽٩) الاستذكار (١٧/ ١٤٠) رقم (٢٨٦٥٢) .

ذكر من يرتفع عنه حكم الإيلاء والكفارة فيه

٢٤٩٠ - وأجمعت الأمة على ارتفاع حكم الإيلاء في الأمة (١).

1891 - وجمهور العلماء على أن المولي إذا جاء بالوطء وحنث نفسه فعليه الكفارة إلا رواية (ق٤٦-أ) عن إبراهيم والحسن أنهما قالا: لا كفارة عليه إذا فاء؛ لأن الله غفر له ورحمه (٢).

المراتب ٢٤٩٧ – واتفقوا أن المجنون لا يقع إيلاؤه ولا لعانه ولا ظهاره (٣).

أبواب الإجماع في الظهار

ذكر الظهار وما يكون به مظاهرًا

٢٤٩٣ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم (على)^(٤) تصريح الظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي^(٥).

 $7٤٩٤ - [وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن] (٦٠) ظهار العبد مثل ظهار الحر<math>(^{(v)})$.

٧٤٩٥ - واختلفوا في الظهار ببعض الجسد سوى الظهر (^).

٢٤٩٦ - ولا خلاف أعلمه أن ظهار العبد يلزمه (٩).

٢٤٩٧ - وأجمع المسلمون جميعًا أن الرجل إذا قال لامرأته أنت علي كظهر أمي، أو أنت معي كظهر أمي، أو أنت عندي كظهر أمي أو أنت في كظهر أمي

الاستذكار

الإشراف

الاستذكار

النير

⁽١) مراتب الإجماع ص٧١ .

 ⁽۲) الاستذكار (۱۰۲/۱۷) رقم (۲۵٤٦٠) .

⁽٣) ليست في المراتب.

⁽٤) كذا بالأصل وفي الإشراف (أن) .

⁽٥) الإشراف (١/٣/١).

⁽٦) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

⁽٧) الإشراف لابن المنذر (١/ ٢٢٠) .

⁽٨) الإشراف (١/ ٢١٥).

⁽٩) الاستذكار (١٤٦/١٧) رقم (٢٥٧١٠) .

أن القائل لما ذكرنا يكون مظاهرًا(١).

7٤٩٨ - 6 جمعوا أن الظهار يكون: أنت على كظهر خالتي أو عمتي كما النوادر يكون بالأم، إلا الشافعي فإنه قال: (ليس إلا)(7) بالأم خاصة (7)(3).

٢٤٩٩ – وقال الشافعي: لم أسمع أحدًا يخالف في أن الظهار الذي حكم العوضع الله فيه هو قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي، وكذلك جاء عمن مضى.

• **٢٥٠٠ – ولا خلاف بين الجميع** أن القائل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، يجب عليه الحكم^(ه).

ذكر كفارة المظاهر وما يوجبها

۲**۰۰۱** - وجماعة العلماء على أن كفارة الظهار [...] (٦) بشرطين: وهما النكت الظهار والعود.

واختلفوا في العود ما هو.

٢٠٠٢ - ولا خلاف بين الجميع أن [...] (٧) الكفارة إلا بالعود لما قال، الإيضاح فإذا عاد لما قال فالكفارة واجبة عليه.

ذكر الرقبة في الكفارة

۲**۰۰۳ – وأجمع أهل العلم** أن من وجبت عليه (كفارة)^(۸) فأعتق عنها رقبة الإشراف مؤمنة أن ذلك يجزئ عنه^(۹).

٢٥٠٤ - [واختلفوا](١٠٠ إن كانت الرقبة معيبة أنها لا تجزئ، إذا كان أعمى

⁽۱) الإشراف (۱/۲۱۳)، والمغنى (۸/۲۵۵).

⁽٢) كذا بالأصل، وفي النوادر (لا يكون ظهارًا إلا) .

⁽٣) الإشراف (١/ ٢١٤).

⁽٤) نوادر الفقهاء ص١١٠ - ١١١ .

⁽۵) الإشراف (١/ ٢١٣) والإفصاح (٢/ ٢٢٤).

⁽٦) بياض بالأصل .

⁽٧) بياض بالأصل .

⁽٨) كذا بالأصل، وفي الإشراف (رقبة في ظهار) .

⁽٩) الإشراف (١/ ٢٢٢) .

⁽١٠) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (١/ ٢٢٢) .

أو مقعدًا أو مقطوع اليدين أو أشلهما(١).

٧٥٠٥ - وأجمع العلماء على أن من العيوب في الرقاب عيوبًا لا تجزئ في كفارة الظهار مثل أن يكون مقطوع اليدين أو الرجلين أو مقطوع الجميع، وقال داود: يجزئ ما يقع عليه اسم رقبة بأي عيب كان؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ وَلَمَ يَخُصُ (٣)(٤).

تب **٢٠٠٦ – واتفقوا** على أن الحر الواجد لرقبة مؤمنة سليمة ليست ممن تعتق عليه إن ملكها، ولا هي من المكاتبين ولا من المدبرين، ولا أم ولد ولا فيها شرك، لا يجزئه صوم ولا إطعام (٥٠).

٢٥٠٧ - واتفقوا أن من عجز عن رقبة، أي رقبة كانت فلا يجزئه إلا الصوم (٦٠).

ذكر الصوم في الكفارة

المراتب ٢٥٠٨ - واتفقوا أن من كفّر وهو في حال عجزه (عن رقبة) بصوم شهرين من أول الهلالين إلى آخرهما متصلين، لا يعترضه فيهما شهر رمضان ولا يوم لا يجوز (صومه) (٨) ولا مرض ولا سفر أفطر فيه أنه قد أدى ما عليه. واختلفوا إن وجد رقبة قبل الصوم أو قبل تمامه بما لا سبيل إلى الإجماع . (٩)

الإشراف **٢٥٠٩ - وأجمع أهل العلم** أنه إذا رأى الهلال فدخل في الصوم أنه يجزئه إذا كان الشهران ثمانية وخمسين أو تسعة وخمسين (١٠٠).

⁽١) الإشراف (١/ ٢٢٤) .

⁽٢) النساء: ٩٢، المجادلة ٣.

⁽٣) المحلى (١٠/ ٥٣) .

⁽٤) الإشراف (١/ ٢٢٤–٢٢٥) .

⁽٥) مراتب الإجماع ص٨١، ٨٢ .

⁽٦) مراتب الإجماع ص٨٢ .

⁽V) كذا بالأصل، وليست بالمراتب.

⁽٨) كذا بالأصل، وفي المراتب (صيامه) .

⁽٩) مراتب الإجماع ص٨٢ .

⁽١٠) الإشراف (١/ ٢٢٨) .

· ٢٥١٠ - وأجمعوا أن من صام لغير الأهلة فستون يومًا تجزئ عنه ^(١).

۲۰۱۱ – وأجمعوا أن من صام شهرًا عن ظهاره ثم جامع نهارًا عامدًا؛ أنه يبتدئ الصوم (۲).

۲۰۱۲ - وأجمعوا أن المظاهر إذا صام بعض الشهرين ثم قطع الصوم من غير عذر وأفطر أن عليه أن يستأنف الصيام (۳).

٢٥١٣ – وأجمعوا على أن الصائمة صومًا واجبًا إن حاضت قبل أن تتمه أنها تقضى أيام حيضتها إذا طهرت^(٤).

٢٥١٤ - وكفارة العبد المجتمع عليها الصوم (٥).

واختلفوا في العتق والإطعام(٢).

الاستذكار

ذكر الإطعام في الكفارة

عن كلا الأمرين بإطعام ستين مسكينًا: مسلمين آكلين متغايري الأشخاص، مدين فيها أربعة أرطال من بر لكل مسكين فقد أدى ما عليه (٧).

٢٥١٦ – ومن كان من أهل الإطعام في الكفارة فإن أطعم ستين مسكينًا النكت أجزأه بلا خلاف، وإن أطعم الستين مسكينًا في ستين يومًا وقع الخلاف.

۲۰۱۷ - واتفقوا إن لم يمس شيئًا من جسمه كله شيئًا من جسمها كله - المراتب حتى يكفر كما ذكرنا - أنه قد أدى ما عليه (^).

٢٥١٨ - واتفقوا أنه إن ظاهر من أمته أو ظاهرت زوجته منه على اختلافهم

⁽١) الإشراف (١/ ٢٢٨) .

⁽٢) الإشراف (١/ ٢٢٨) .

⁽٣) الإشراف (١/ ٢٢٥).

⁽٤) الإشراف (١/ ٢٢٥).

⁽۵) الاستذكار (۱۷/۱۷) رقم (۲۵۷۱۰) .

⁽٦) الاستذكار (١٤٦/١٧) رقم (٢٥٧١١) .

⁽٧) مراتب الإجماع ص٨٢ .

⁽٨) مراتب الإجماع ص٨٢ .

في كيفية الظهار، فكفر وكفرت المرأة المظاهرة أن وطأها له حلال حينئذ(١).

ذكر من لا ظهار له (ق٤٦-ب)

النوادر ۲**۰۱۹ – وأجمعوا** أن تظاهر أهل الذمة (بنسائهم)(۲) باطل، إلا الشافعي فإنه أجازه وألزمه حكم الظهار^{(۳)(٤)}.

الاستنكار ۲۵۲۰ – ولا ظهار على النساء، وهذا قول جمهور العلماء^(۵) فإذا قالت: أنت علي كظهر أبي؛ قالت منكرًا وزورًا فلتكفر كفارة مظاهر، ولا يحرم قولها إصابتها على زوجها، وقال الحسن بن زياد: هي مظاهرة⁽¹⁾.

الإيضاع - ٢٥٢١ - والقائل لامرأتيه: إن قربت إحداكما فالأخرى علي كظهر أمي لا خلاف بين الجميع أن الظهار لا يقع على واحدة منهما إذا قرب إحداهما بعد يمينه.

النوادر ۲**۷۲۷ - وأجمعوا** أنه إن قال: أنت علي كظهر أبي لم يكن مظاهرًا، إلا مالك فإنه جعله به مظاهرًا (۱)(۸).

المراتب ٢٥٢٣ – واتفقوا أنه من لم يحرم امرأته ولا مثلها بشيء كل ما يحرم على المسلم أي شِيء كان ولا تمادى في إيلائه أنه غير مظاهر (٩).

تم كتاب الإيلاء والظهار بحمد الله تعالى يتلوه كتاب اللعان والاستلحاق

* * *

⁽١) مراتب الإجماع ص٨٢ .

⁽٢) كذا بالأصل، وفي النوادر (من نسائهم) .

⁽٣) حلية العلماء (٧/ ١٦١) .

⁽٤) النوادر ص١١١ .

⁽٥) الاستذكار (١٢٦/١٧) رقم (٢٥٦٠٨، ٢٥٦٠٩) .

⁽٦) الاستذكار (١٢/ ١٢٦ – ١٢٧) رقم (١١٦٥٦، ٢٥٦١٥) .

⁽V) حلية العلماء (V/ ١٦٦) .

⁽٨) نوادر الفقهاء ص١١١ .

⁽٩) مراتب الإجماع ص٨٢ .

بِنْ مِ اللَّهِ النَّهُ إِلْكُمْنِ الرِّحِيدِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب اللعان والاستلحاق

أبواب الإجماع في اللعان

ذكر اللعان وأحكامه

٢٥٢٤ - وأجمع أهل العلم أن الرجل إذا قذف امرأته قبل أن يدخل بها أنه الإشراف يلاعنها(١)

٢٥٢٥ - واتفق الجميع أن الزوجة إذا قذفها بالزنا ساعة ولادها: هذا الولد الموضع من زنا أنه يلاعن إن لم يأت بأربعة شهداء (٢).

الاستنكار

٢٥٢٦ - والملاعنة لا تكون إلا عند السلطان، وهذا إجماع (٣)

٢٥٢٧ - وكذلك لا يختلفون أن اللعان لا يكون إلا في [المسجد الجامع] لأن النبي ﷺ لاعن بينهما في مسجده (٥)، واستحب أن يكون بعد العصر، وفي أي [وقت أجزأ] (١) عندهم (٧).

۲۰۲۸ - ولا يختلفون أن من استخلفه الإمام على الأحكام، من قاض وسائر الحكام أنه يقوم فيه مقام الإمام (^).

⁽١) الإشراف (١/٢٣٦).

⁽٢) الإفصاح (٢/ ٢٢٨)

⁽٣) الاستذكّار (١٧/ ٢٠٢) رقم (٢٦٠٠٣)

⁽٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار

⁽٥) الاستذكار (١٧/ ٢٠٢) رقم (٢٦٠٠٤)

⁽٦) في الأصل (وقع) والمثبت من الاستذكار

⁽۷) الاستذكار (۲۰۲/۱۷ - ۲۰۳) رقم (۲۲۰۰۵)

⁽A) الاستذكار (۱۷/ ۲۰۳) رقم (۲٦٠٠٦)

٢٥٢٩ - وأجمعوا أن [الأعمى]^(١) يلاعن، ولا تصح منه الرؤية^(٢).

واختلفوا في الأخرس، وفي الزوج يأبى من اللعان بعد القذف أو دعواه الرؤية [بعد قذفه لها] (٣) عليه أن يلاعن إذا أقام شهودًا بالزنا، وإذا أبت من اللعان بعد أن التعن هو (٤).

٢٥٣٠ - **وأجمعوا** أن من قذف أجنبية ثم تزوجت [حُدُّ و]^(ه) يلاعن^(١).

٢٥٣١ – وأجمعوا أن أحد الزوجين إذا أبى اللعان حدَّ، إلا النعمان فإنه قال: يحبس حتى يلتعن ولا يحد^{(٧)(٨)}.

ذكر صفة اللعان

۲۰۳۲ – واتفقوا أنه إذا قال في اللعان يوم الجمعة بعد العصر في الجامع، بحضرة الحاكم الواجب نفاذ حكمه: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، فإني لصادق فيما رميت به فلانة زوجتي هذه – ويشير إليها وهي حاضرة – من الزنا وإن حملها هذا ما هو مني، ثم كرر ذلك أربع مرات ثم قال في الخامسة: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين؛ فقد التعن ويسقط عنه حد القذف (٩).

۲۰۳۳ – واتفقوا (أنها) (۱۰) إن قالت هي بعد ذلك: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، إن فلانًا زوجي هذا فيما رماني به من الزنا لكاذب – وكررت ذلك أربع مرات - ثم قالت في الخامسة: وعلي غضب الله إن كان من الصادقين؛ أنها قد التعنت ولا حد عليها، وأن الولد قد انتفى حينئذ عنه (۱۱).

المراتب

النوادر

⁽١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

⁽٢) الاستذكار (٢٠٨/١٧) رقم (٢٦٠٣١) .

⁽٣) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

⁽٤) الاستذكار (٢٠٩/١٧) رقم (٢٠٠٣- ٢٦٠٤١) .

⁽٥) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

⁽٦) الاستذكار (٧١/ ١٤١) رقم (٢٦١٩١) .

⁽٧) بداية المجتهد (٢/ ٣٦٧) .

⁽۸) نوادر الفقهاء ص۱۱۶ .

⁽٩) مراتب الإجماع ص٨١ .

⁽١٠) كذا بالأصل، وفي المراتب (أن الزوجة) .

⁽١١) مراتب الإجماع ص٨١ .

و(اختلفوا)(١١) في الفرقة فيها إن التعنا وإن لم تلتعن هي أو قذفها ولم يلتعن واحد منهما بما لا سبيل على ضم إجماع فيه^(۲).

٢٥٣٤ - واتفقوا أن الحاكم إن أمر بين الرابعة والخامسة من يضع يدع على أفواهما وينهاها عن (اللجاج) (٣) ويذكرهما الله عز وجل فقد أصاب(٤).

ذكر الفرقة بين المتلاعنين ونفي الولد عن الأب الملاعن

٢٥٣٥ - وأوجب رسول اللَّه ﷺ نفي الولد عن أبيه بعد تمام اللعان بينهما الموضع ووقوع الفر**قة باتفاق الجميع^(ه).**

٢٥٣٦ - واختلف المسلمون في نفيه بلعان الزوج على انفراده (٦).

٢٥٣٧ – واتفق فقهاء المدينة ومكة والكوفة والشام ومصر وغيرهم أن اللعان الاستنجار لا يفتقر إلى طلاق وأن حكمه وسنته الفرقة بينهما إما باللعان أو بتفريق السلطان (٧) إلا قول البتي (٨) وما أعلم أحدًا سبقه إليه (٩).

٢٥٣٨ - والسنة أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدًا، وإن أكذب نفسه حد ولحقه الولد ولم يتراجعا **وهي السنة التي لا خلاف فيها^(١٠).**

٢٥٣٩ - وأجمعوا أن المتلاعنين لا يقيمان زوجين، ولكن يقع الطلاق إما النوامر باللعان وإما (ق٤٧ - أ) بتفريق القاضي بعده، على ما يختلف الفقهاء في ذلك، إلا عثمان بن سليمان البتي فإنه قال: هما على النكاح، ولا يعمل فيه اللعان فرقة ولا تفريق القاضي (١١)(١١).

⁽١) كذا بالأصل، وسقطت من المراتب.

⁽٢) مراتب الإجماع ص٨١ .

⁽٣) لج في الأمر: تمادي عليه، وأبي أن ينصرف عنه. اللسان مادة (لجج).

⁽٤) مراتب الإجماع ص٨١ .

⁽٥) الإفصاح (٢/ ٢٢٩) .

⁽٦) الإشراف (١/ ٢٣٣).

⁽۷) الاستذكار (۱۷/ ۲۲۸) رقم (۲٦١٤٣) .

⁽٨) الاستذكار (١٧/ ٢٨٨) رقم (٢٦١٤٤) .

⁽٩) الاستذكار (١٧/ ٢٢٨) رقم (٢٦١٤٥) .

⁽١٠) الاستذكار (١٧/ ٢٣١) رقم (٢٦١٥٥) .

⁽١١) حلية العلماء (١١/ ٢٣٦) .

⁽١٢) نوادر الفقهاء ص١١٢ .

• ٢٥٤٠ - وأجمعوا سواه أن الزوج إذا التعن لم تقع الفرقة إلا الشافعي فإنه [قال:](١) تقع الفرقة بفراغ الزوج من اللعان وتلتعن المرأة بعد ذلك ولا نكاح بينهما(٢).

أبواب الإجماع في الاستلحاق

ذكر الولد للفراش

الإشراف ٢٥٤١ – وفي حديث سعد بن أبي وقاص فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر» (٣).

وأجمع عامة الفقهاء على القول به (٤).

الإيجاز ٢٥٤٧ - واتفق العلماء على أن النبي ﷺ حكم أن الولد للفراش وللعاهر الحجر (٥).

٢٥٤٣ - ولا خلاف بين العلماء أن الحرة فراش.

ذكر من يلحق من الولد وبمن يلحق

الإشراف **١٥٤٤ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** أن الرجل إذا نكح المرأة نكاحها بولد لستة أشهر أو أكثر فالولد به لاحق إذا أمكن وصوله إليها، وكان الزوج ممن يطأ.

٢٥٤٥ - وأجمع المسلمون جميعًا أن الرجل إذا عقد على [...](٢) عليه

النير

⁽١) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص١١٢.

⁽٢) نوادر الفقهاء ص١١٢–١١٣ .

⁽۳) متفق عليه عن عائشة تطخيماً ، رواه البخاري (۶/ ۳٤۲) رقم (۲۰۵۳)، ومسلم (۲/ ۱۰۸۰ – ۱۰۸۱) رقم (۱۰۵۷).

⁽٤) الإشراف (١/ ٢٣٢) .

⁽٥) المغنى (٩/ ٣٧) .

⁽٦) بياض بالأصل.

وكان جاهلًا بذلك فأتت المرأة بالولد لستة أشهر من وقت العقد وإمكان الوطء أن الولد لاحق بالزوج.

٢٥٤٦ - وأجمعوا [...](١) اليمين إذا كان فاسدًا مع الجهل أن الولد لاحق.

۲۰٤۷ – وكذلك إذا كان العقد فاسدًا على من يجوز له أن يعقد عليه وكان بفساد [...](۲) به الولد ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

٢٥٤٨ – وإجماع المسلمين على أن الولد يلحق لتسعة أشهر [...] (٢) الولد الموضع لأكثر من تسعة أشهر (٤).

۲0٤٩ - وأجمعوا أن حمل النساء قد يكون [أكثر من تسعة أشهر]^(٥) إلا النوادر محمد بن عبد الله بن الحكم فإنه قال: ما تحمل المرأة حملًا أكثر من تسعة أشهر أبدًا^{(٢)(٢)}.

٢٥٥٠ - واتفقوا على أن الرجل إذا تزوج امرأة فجاءت بولد جائز أن يكون الإيجاد منه فهو لاحق به (٨).

٢٥٥١ - واتفقوا أن الأمة إذا ولدت من سيدها واعترف بولدها كان نسبه
 لاحقًا به.

٢٥٥٢ - ولا خلاف في أن النكاح الجائز والفاسد يثبت بهما النسب واحدًا إذا لم يعلم أنه كان محرمًا.

٢٥٥٣ - وإذا تزوج المجوس بأمهاتهم وأخواتهم وجب إلحاق النسب؛ لأن ذلك التزويج جائز عندهم وهذا ما لا تنازع فيه بين العلماء.

⁽١) بياض بالأصل .

⁽٢) بياض بالأصل.

⁽٣) بياض بالأصل .

⁽٤) بداية المجتهد (٢/١١٧) .

⁽٥) بياض بالأصل، والمثبت من نوادر الفقهاء .

⁽٦) المحلى (١٠/ ٣١٧) .

⁽٧) نوادر الفقهاء ص١٠٠- ١٠١ .

⁽٨) الإشراف (١/ ٢٣٢).

٢٥٥٤ - ولا خلاف بين العلماء في أن من تزوج حرة، فجاءت بولد في مدة يمكن أن يكون منه، وكان قد خلا بها وأمكن أن يكون وطئها أن النسب لاحق به، أقر بالوطء أو جحده (١).

٢٥٥٥ - والعلماء متفقون على أن الطفل الصغير الذي لا يعبر عن نفسه يقبل فيه قول من هو في يده.

٢٥٥٦ – وإذا كانت في ملك زيد أمة فحملت عنده، ثم باعها وولدت عند المشتري، ثم إن زيدًا ادعى أنه ابنه وقد كان معلومًا أنه كان يطأها أو كان قد أقر بذلك قبل بيعها، فإن الولد إن كان لستة أشهر أو تسعة منذ وطئها كان ولده؛ لأنه باع حاملًا منه، وهذا لا يجوز باتفاق.

٢٥٥٧ – واتفق الجميع أن الرجل إذا ولدت زوجته ولدين في بطن واحد فانتفى من أحدهما وأقر بالآخر أن نسبهما ثابت منه (٢٠).

٢٥٥٨ – وأجمعوا على أنه من أقر بالحمل أو بان له الحمل، ولم ينكره ولم ينفه، ثم نفاه بعد ذلك لم ينفعه، ولحق به الولد وحُد إلا عند أبي حنيفة والثوري فإنهما قالا: يلاعن ولا يجلد(٣).

٢٥٥٩ - وإذا غاب الرجل عن امرأته [فبلغها أنه] قد مات، فتزوجت ثم جاء زوجها بعد - وقد دخل بها الزوج الآخر - فلها المهر من الآخر، ويعتزلها الآخر حتى تمضي عدتها ثم ترجع إلى الأول، والولد للزوج الآخر، وإن فارقها الأول وهي عند الآخر فيكفيها عدة منهما جميعًا وكذلك قال أصحاب الرأي إلا في الولد الذي ولدت على فراش الثاني، فإن (أبا حنيفة) قال: يلحق بالزوج الأول وخالفه أصحابه فقالوا: يلحق الولد بالثاني، وكذلك يلحق بالزوج الأول (٢)

الإنباه

الاستذكار

المروزي

⁽١) الإشراف (١/ ٢٣٢).

⁽Y) المجموع (18/19).

⁽٣) الاستذكار (١٧/ ٢٢٢) رقم (٢٦١١٥) .

⁽٤) غير واضحة بالأصل، والمثبت من اختلاف العلماء للمروزي .

⁽٥) كذا في الأصل، وفي اختلاف العلماء (كبيرهم).

⁽٦) الإشراف (٢/ ٢٣٣).

⁽٧) اختلاف العلماء للمروزي (١/ ١٦٧ – ١٦٨) .

الشافعي وأحمد وإسحاق وهو قول عامة العلماء(١).

٢٥٦٠ – وإذا طلق الرجل امرأته طلاقًا يملك فيه رجعتها فأتت بولد – وهي النير في عدته – ألحق به إجماعًا(٢).

ذكر من لا يلحق من الولد

٢**٥٦١ – وأجمع أهل العلم** على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ^{الإشراف} من يوم تزوجها زوجها أن الولد غير لاحق به^(٣).

۲۰۹۲ - وأجمعوا أنها إن جاءت بولد ممن قطع ذكره أو أنثيبه لم يلحق به الولد(٤).

٢٥٦٣ – وأجمعوا أن الزوج إذا علم أنه لم يصل إلى الزوجة وذلك أن يكونا ببلدين بينهما مسافة فيعلم أنهما لم يلتقيا بعد النكاح، فجاءت بولد لم يلحق به (٥).

٢٥٦٤ – ومن وطئ امرأة قدر أنها امرأته أو أمته، فأتت بولد من ذلك الوطء النير
 لم يلحق به ولا مهر لها ولا حد عليه اتفاقًا.

٢٥٦٥ - وأجمع المسلمون جميعًا أن الرجل إذا كانت له أمة ولم يقر بوطئها
 ولا علم منه فأتت بولد، أن الولد غير لاحق به.

۲۰۶۳ – والعلماء متفقون على أن المسلم إذا ادعى طفلًا في دار الإسلام الإيجاد وقال: هو ابني، ولم يكن له من ينازعه، أو ادعى (ق٤٧٠ – ب) رجل رجلًا يمكن أن يكون ابنه أنه ابنه وصدقه المدعى عليه أنه يلحق نسبه لم يلحقه لأنه مدع.

٢٥٦٧ - واتفق الجميع على أن من أتت بولد حي أو ولدين فنفاهما في الإنباه حال علمه بهما وقذف أمهما ولاعنها أن الولدين ينتفيان عنه (٦).

⁽¹⁾ المجموع (19/ 171).

⁽٢) الإشراف (١/ ٢٣٢) .

⁽٣) الإشراف (١/ ٢٣٢) .

⁽٤) الإشراف (١/ ٢٣٢) .

⁽٥) الإفصاح (٢/ ٢٢٩).

٢٥٦٨ - وأجمعت الأمة على أن الزوج إذا نفى الولد، أول ما يمكنه نفيه بعد الولادة بأن يشهد على ذلك، ويظهر نفيه، وإن لم يكن التوصل إلى الحكم أن الولادة بنتفي عنه بذلك(١).

تم كتاب اللعان والاستلحاق بحمد الله يتلوه كتاب الوصايا

* * *

⁽١) الإشراف (١/ ٢٣٣).

بنسيرا للو التخني التحسير

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب الوصايا

أبواب الإجماع في الوصايا

ذكر الوصية

۲**۰۹۹ – وأجمع الجمهور** على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه دين الإشراف أو عنده وديعة فيوصي بذلك، وشذ أهل الظاهر فأوجبوا [...](١) إذا ترك مالًا كثيرًا أو لم يوقتوا في وجوبها شيئًا(٢)(٣).

۲۵۷۰ - واتفقوا أن الوصية جائزة فيما علم الموصي أنه [يملكه العراتب واختلفوا] (١) فيما يعلم بأنه يملكه يوم الوصية [أم لا] (٥) يجوز (١).

۱ ۲۵۷ – واتفقوا أن من أوصى وله $[all]^{(V)}$ أكثر من ألف درهم فقد أصاب.

واختلفوا [فيمن له مال فبات] (١٠) لليلتين ولم يوص فيه أعاص هو [وفيمن له] (٩) أقل من ألف درهم أله أن يوصي أم لا(١٠).

⁽١) بياض بالأصل .

⁽٢) المحلى (٩/ ٣١٢) .

⁽٣) الإفصاح (٢/ ١٣٩)، والمغنى (٦/ ٤١٥) .

⁽٤) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٦) مراتب الإجماع ص١١٣ .

⁽٧) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٨) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽١٠) مراتب الإجماع ص١١٣ .

الاستنكار ۲**۷۷۲ - واتفق علماء** [الأمصار أن] (١) الوصية جائزة في كل مال قل أو كثر [ما لم يتجاوز] (٢) الثلث (٣).

٢٥٧٣ - واتفق جمهور فقهاء الأمصار على أن الوصية جائزة في كل مال [الميت موقوفة] على إجازة الورثة أو ردها، فإن أجازوها جازت [ولهم في إجازتها] والأنال (٢).

المراتب ٢٥٧٤ – واتفقوا أن وصية المرأة في المال خاصة كوصية [الرجل] فيما ذكر، ولا فرق (^).

٢٥٧٥ – واتفقوا أن من أوصى بما يملك أو بما لا يملك، وبطاعة ومعصية أن الوصية تنفذ في الطاعة وفيما يملك، وتبطل [في المعصية] وفيما لا يملك (١٠٠).

۲۵۷٦ - واتفقوا أن الوصية بالمعاصي لا تجوز، وأن الوصية بالبر وبما ليس برًا ولا معصية ولا مضيعًا للمال جائزة (۱۱۱).

۲۰۷۷ – [واتفقوا أن]^(۱۲) الوصية بالمال و الولد إلى اثنين فصاعدًا أو إلى واحد جائزة^(۱۳).

* * *

⁽١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

⁽٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

⁽٣) الاستذكار (٢٣/ ١١) رقم (٣٣٢٣٦) .

⁽٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

⁽٥) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

⁽٦) الاستذكار (٢٣/ ١٩) رقم (٣٣٢٨٢، ٣٣٢٨٣) .

⁽٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽۸) مراتب الإجماع ص۱۱۳ .

⁽٩) بياض بالأصل، والمثبت من المواتب.

۱۰۰ بیاض باز حس ورسبت من انصراب

⁽١٠) مراتب الإجماع ص١١٢ .

⁽١١) مراتب الإجماع ص١١٣ .

⁽١٢) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽١٣) مراتب الإجماع ص١١٣ .

ذكر الوصية للأقارب دون الوارثين

۱۵۷۸ – والوصية [...]^(۱) غير واجبة وبه قال كافة أهل العلم^(۲). النكت ۲۵۷۸ – واتفقوا أنه إن أوصى لوالدين له لا يرثانه برق أو كفر، أو لأقاربه العراتب الذين لا يرثون منه إن (كانوا)^(۳) أقارب بثلثي الثلث: أن وصيته تلك وسائر وصاياه في باقي ماله من ثلثه فيما ليس معصية [أو فيما أوصى به لحي نافذة كلها وأنه]⁽³⁾ فقد أصاب واختلفوا إذا لم يوص كذلك^(٥).

المدينة وأهم كل من يحفظ عنه من أهل العلم من أهل المدينة وأهل مكة الإشراف والكوفة والشام ومصر وسائر العلماء وأصحاب الحديث وأهل الرأي على أن لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة (٢) وجاءت الأخبار عن رسول الله على بمثل ما اتفق عليه أهل العلم، جاء عن النبي على أنه قال: الا وصية لوارث (٧).

ذكر من له أن يوصي ومن لا وصية له

۲۵۸۱ – وأجمع أهل العلم على أن وصية الحر والحرة البالغين الجائزي الإشراف الأمر جائزة (^).

واختلفوا في غير ذلك من وصاياهم .

٢٥٨٢ - وقال مالك: الأمر المجتمع عليه أن الضعيف في عقله والسفيه

⁽١) بياض بالأصل، ولعلها [للأقارب] .

⁽٢) الإفصاح (٢/ ١٣٩)، والمغنى (٦/ ٤١٨) .

⁽٣) كذا بالأصل، وفي المراتب (كان له) .

⁽٤) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٥) مراتب الإجماع ص١١٢ .

⁽٦) الإجماع لابن المنذر ص٧٣.

⁽۷) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٨٦ – ١٨٧ – ٢٣٨ – ٢٣٩) والنسائي (٦/ ٢٤٧) والترمذي (٤/ ٢٧٧) – ٢٧٨) رقم (٢١٢) عن عمرو بن خارجة وقال – ٣٧٨) رقم (٢١٢) عن عمرو بن خارجة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأحمد (٥/ ٢٦٧) وأبو داود (٣/ ١١٤) رقم (٢٨٧٠) وقال والترمذي (٤/ ٣٧٦ – ٣٧٧) رقم (٢١٤٠) وابن ماجه (٩٠٥/٢) رقم (٢٧١٣) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وفي الباب عن عدة من الصحابة.

⁽٨) الإجماع لابن المنذر ص٧٤ .

والمصاب الذي يفيق أحيانًا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به .

۲۰۸۳ – ووصية الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت منكرًا من الفعل والقول جائزة، وكذلك وصية البالغ المحجور عليه جائزة وجمهور الفقهاء على ذلك (۱)(۱).

٢٥٨٤ - وأجمع الفقهاء أن وصية الرجل البالغ - وإن كان مفسدًا لماله محجورًا عليه لفساده - جائزة إذا أوصى بما يجوز من غيره - إلا أبا حنيفة فإنه قال: القياس أن لا يجوز على حال (٣)(٤).

ب **۲۰۸۰ – واتفقوا** أن للأب العاقل الذي ليس محجورًا أن يوصي على ولده و (ابنته) (۱) الصغيرين اللذين لم (يبلغا) (۲) والذين بلغوا (مطيعين) (۷) رجلًا من المسلمين الأحرار العدول الأقوياء على النظر (۸).

۲۰۸۶ - واتفقوا - فيما نعلم - أن وصية العبد غير جائزة ما لم يجزها السيد، ولا نقطع (أن هذا)(٩) إجماع(١٠).

۲۰۸۷ – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أنه لا تجوز وصية المغلوب على عقله إذا كان لا يعرف ما يوصى به (۱۱).

ذكر الوصية بالثلث وما يرجع إليه

٢٥٨٨ - وأجمع علماء المسلمين أن الميت إذا مات عن بنين أو عن كلالة

النوادر

المراتب

الإشراف

الاستذكار

⁽١) المدونة (٦/ ٣٢ - ٣٣) .

⁽٢) النوادر ص١٤٧ - ١٤٨ .

⁽٣) البناية (١٠/ ٤٢٢) .

 ⁽٤) نوادر الفقهاء ص١٤٧ – ١٤٨ .

⁽٥) كذا بالأصل، وفي المراتب (لبنيه) .

⁽٦) كذا في الأصل، وفي المراتب (يبلغوا) .

⁽٧) كذا بالأصل، وفي المراتب (مطبقين) .

⁽٨) مراتب الإجماع ص١١٠- ١١١ .

⁽٩) كذا بالأصل وفي المراتب (على أنه) .

⁽١٠) مراتب الإجماع ص١١٤ .

⁽١١) المغنى (٦/ ٥٣٨) .

ترثه، أنه لا يجوز له أن يوصي في ماله بأكثر من الثلث(١).

٢٥٨٩ - وأجمعوا على القول بأنه لا تجوز وصية بأكثر من الثلث^(٢)، وإنما اختلفوا فيما يفعله المريض من العطايا^(٣).

٢٥٩٠ - وأجمع الجمهور من فقهاء الحجاز والعراق والمغرب والشام أن ما زاد الوصي على الثلث (ق٤٨-أ) لا يجوز إلا أن يجيزه الورثة^(١) وشذت فرقة فلم يجيزوا الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازه الورثة^(٥).

۲۰۹۱ - وأجمعوا إن عتق المريض صاحب الفراش عبيده لا ينفذ منهم إلا ما حمل ثلثه (٦).

۲۰۹۲ – وحديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ في الذي أعتق ستة أعبد عند موته لا مال له غيرهم «فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة» (٧)، فأمضى له من ماله ثلثه، ورد سائر ماله ميراثًا متفق عليه عند الجميع (٨).

حكم الوصية

۲۰۹۳ – وأجمع المسلمون جميعًا على أنه لا فرق في الحكم بين الأعداد، النيو وروى عمران بن حصين: «أن رجلًا أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولًا شديدًا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة».

٢٥٩٤ - والمعتقون إذا كانوا مختلفي القيم أعتق منهم على قدر بالثلث؛
 فإذا أعتق ثلاثة أعبد ثمن أحدهم مائة وثمن الثاني مائتان وثمن الثالث ثلاثمائة
 أقرع بينهم، فإن خرجت القرعة لمن قيمته مائتان عتق كله وأقرع بين الباقين،

⁽١) الاستذكار (٢٣/ ٣١) رقم (٣٣٣٤٤) .

⁽٢) الاستذكار (٢٣/ ٣٠) رقم (٣٣٣٠) .

⁽٣) الاستذكار (٢٣/ ٢٠) رقم (٣٣٣١) .

⁽٤) الاستذكار (٢٣/ ٢٣ رقم (٣٣٣٥٨، ٩٥٣٣٣) .

⁽٥) الاستذكار (٢٣/٢٣) رقم (٣٣٣٦٠).

⁽٦) الاستذكار (٢٣/ ٥٢) رقم (٣٣٤٤٢).

⁽۷) رواه مسلم (۳/۱۲۸۸) رُقم (۱۶۲۸).

⁽A) الاستذكار (٣١/٢٣) رقم (٣٣٣٤٢) .

فإن خرجت القرعة لمن قيمته ثلاثمائة عتق ثلثاه، وإن خرجت القرعة لمن قيمته مائة عتق كله وأقرع بين الباقين فإن خرجت القرعة لصاحب المائتين عتق نصفه، وإن خرجت لصاحب الثلاثمائة عتق كله.

الإشراف ۲۰۹۰ - وأجمع أهل العلم أن من أوصى [بغلة بستانه] (۱) أو بسكنى داره أو بخدمة عبيده أن ذلك يكون من الثلث (۲).

٢٥٩٦ – ولا أعلم خلافًا في رجل أوصى له بالثلث وترك الموص*ي* [...] (٣) ثلث العين وثلث الدين (٤).

المراتب **۲۰۹۷ – واتفقوا** أنه إن أوصى بأكثر من الثلث أن له من ذلك ما يجوز من الثلث له [ويبطل الزائد]^(ه).

واختلفوا فيمن لا وارث له^(١).

ذكر وصية المريض والحامل وغيرهم

 $^{(4)}$ الفراش الذي يلزم صاحبه الفراش] ($^{(4)}$ ولم يقدر معه على شيء من التصرف، وغلب على أمره خوف موته، أنه لا يجوز له وصاة في أكثر من ثلثه ($^{(4)}$ [وأما الحامل فأجمعوا على أن] ما دون ستة أشهر من حملها هي فيه كالصحيح في فعله وتصرفه في ماله ($^{(1)}$).

٢٥٩٩ - وأجمعوا أنها إذا ضربها الطلق والمخاض [أنها كالمريض المخوف] (١١) عليه لا تقضي في أكثر من ثلث (١٢).

⁽١) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر .

⁽٢) الإجماع لابن المنذر ص٧٣ .

⁽٣) بياض بالأصل .

⁽٤) الإجماع لابن المنذر ص٧٣ .

⁽٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٦) مراتب الإجماع ص١١٢ .

⁽٧) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

⁽A) الاستذكار (٢٣/ ٥١) رقم (٣٣٤٣٢، ٣٣٤٣٣).

⁽٩) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

⁽١٠) الاستذكار (٢٣/ ٥١) رقم (٣٣٤٣٤) .

⁽١١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

⁽١٢) الاستذكار (٢٣/ ٥١) رقم (٣٣٤٣٥) .

واختلفوا في حالها إذا بلغت ستة أشهر من حملها إلى حضور طلقها(١).

٢٦٠٠ - وأجمع العلماء أن من أنفذت مقاتله الجراح، أو قدم لقتل في قصاص أو لرجم في زنا أنه كالمريض المخوف^(٢).

٢٦٠١ - وأجمعوا أن البارز للقتال في الحرب كذلك(٣).

ذكر التقديم وقيام الوالد في مال الولد ومن يوصى إليه

۲٦٠٢ – واتفقوا أن من مات ولم يوص على ولده الذين لم يبلغوا [أو المراتب المجانين] (٤٠ فرض على الحاكم أن يقدم من ينظر لهم (٥).

٢٦٠٣ - واتفقوا أن من لا يعقل البتة وهي مطبق معتوه، أو عرض له ذلك
 بعد عقله، فواجب أن يقدم من ينظر له.

واختلفوا في غير المطبق والمبذر أيحجر عليه أم لا^(٦).

٢٦٠٤ – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للأب أن يقوم في الإشراف مال ابنه الطفل وفي مصلحته إذا كان ثقة أمينًا، وليس للحاكم منعه من ذلك(٧).

٢٦٠٥ – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للمسلم الحر العدل الثقة جائزة (٨).

٢٦٠٦ - وعوام أهل العلم يقولون: الوصية للمرأة الحرة جائزة، وفي الوصية للعبد خلاف^(٩).

٢٦٠٧ – وللرجل أن يوصي بماله وبمن يليه من ولده إلى من شاء ولا الابهري

⁽١) الاستذكار (٢٣/ ٥١) رقم (٣٣٤٣٦) .

⁽٢) الاستذكار (٢٣/ ٥١) رقم (٣٣٤٤٠).

⁽٣) الاستذكار (٢٣/ ٥٢) رقم (٣٣٤٤١) .

⁽٤) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٥) مراتب الإجماع ص١١١ .

⁽٦) مراتب الإجماع ص١١١ .

⁽V) الإجماع ص٧٤ .

⁽٨) الإجماع لابن المنذر ص٧٤ .

⁽٩) المغنى (٦/ ١٦٥) .

خلاف في جواز ذلك نعلمه إذا كان الولد ممن يليهم الأب، ولم يكونوا خارجين عن ولايته، ولا نقطع عنهم حكمه.

ذكر ما على الوصى وله فعله في الوصية

 ۲٦٠٨ - وأجمعوا أن وصى الصبى يبتاع له العقار كما يبتاعه له أبوه لو كان النوادر حيًا؛ لأن الصحابة عليه؛ وإنما الاختلاف فيه بعدهم(١).

٢٦٠٩ - وإذا أوصى إلى رجلين أو أحدهما أن لكل واحد منهما أن ينظر النكت بلا خلاف على الاجتماع والانفراد^(٢) .

• ٢٦١ – وإذا أوصى الموصي لرجل بأبيه أو بابنه فالموصى له بالخيار بين أن يقبل الوصية فيعتق عليه أبوه أو ابنه وبين أن لا يقبل وهو قول الفقهاء بأسرهم. ومن الناس من يقول يلزمه قبول هذه الوصية.

٢٦١١ - وأجمعوا أن الوصية تصح بموت الموصي وقبول الموصى له إياها

بعد الوصى^(٣). ٢٦١٢ – واتفق أهل الصلاة على أن القيام بالوصية جائز إلى واحد. الموضح

٢٦١٣ - واتفق علماء المسلمين أن الوصى إذا ادعى أنه أنفق مال اليتيم الإيضاح عليه في أمر، جائز أن يكون مثل ماله ينفق فيه عليه، أن قوله مقبول مع يمينه.

٢٦١٤ - واتفقوا أن ما أنفق الوصي على اليتيم من ماله بالمعروف أنه

٢٦١٥ - واتفقوا أن الوصى إن تعدى ضمن (٥).

٧٦١٦ – واتفقوا أن ما أنفذ مما (ق٤٨–ب) لا يحل مردود، واختلفوا فيما أنفذ مما ليس بحرام^(٦). المراتب

⁽١) نوادر الفقهاء ص١٥٩.

⁽٢) الإفصاح (٢/ ١٤٨) وذكر الخلاف. والمراتب ص١١٣ .

⁽٣) الاستذكار (٢٣/ ٤٨) رقم (٣٣٤٢٦) .

⁽٤) مراتب الإجماع ص١١١ .

⁽٥) مراتب الإجماع ص١١١ .

⁽٦) مراتب الإجماع ص١١١ .

٢٦١٧ - واتفقوا أن (وضع)^(١) المال في الطرق وفي مواضع الأرض والمياه وشرب الخمر، وما لا يحل إضاعته ممنوع منها^(٢).

٢٦١٨ - وأجمع أهل العلم على أن الوصي إذا كان ثقة أمينًا أن نزع المال من الإشراف يده غير جائز (٣).

واختلفوا في الوصى يكون أمينًا فيتهم.

ذكر إيناس الرشد ومن يدفع إليه ماله

۲٦١٩ – واتفقوا أن من دفع من الأوصياء إلى من آلى نظره بعد بلوغه المراتب ورشده ماله عنده، وأشهد على دفعه ببينة عدل أنه قد برئ ولا ضمان عليه (٤).

٢٦٢٠ - واتفقوا أن من بلغ عدلًا في دينه [مقبول الشهادة] حسن النظر في ماله: أن فرضًا على الموصي أن يدفع إليه ماله، إذا قضى القاضي بحله من الحجر (٦).

٢٦٢١ – وأجمعوا على دفع مال اليتيم إليه إذا بلغ النكاح وكان صالحًا في الإشراف دينه، مصلحًا لماله(٧).

٢٦٢٢ - واختلفوا في دفع ماله إليه على غير ذلك.

ذكر كتب الوصية والإشهاد عليها وحكمها

وروينا عن أنس بن مالك أنه قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الإشراف الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أنه شهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الساعة لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله عو وجلي

⁽١) كذا بالأصل، وفي المراتب (إلقاء) .

⁽٢) مراتب الإجماع ص١١١ .

⁽٣) مراتب الإجماع ص١١١ .

⁽٤) مراتب الإجماع ص١١١ .

⁽٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٦) مراتب الإجماع ص١١١ .

⁽٧) الإجماع لابن المنذَّر ص١١٣ .

ويصلحوا ذات بينهم، وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا [مؤمنين](١) وأوصاهم بما أوصى إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿يَبَنِئَ إِنَّ ٱللَّهَ أَصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ﴾(٢)(٣).

وروينا أن ابن مسعود أوصى فكتب في وصيته: هذا ذكر ما أوصى به عبد الله بن مسعود إن حدث لي حدث الموت في مرضي هذا: أن ترجع وصيتي إلى الله عز وجل، ثم إلى الزبير بن العوام وابنه عبد الله بن الزبير، وأنهما في حل وبل فيما وليا وقضيا، وأنه لا تزوج امرأة من بنات عبد الله إلا بإذنها(٤).

٢٦٢٣ – **وأجمع أهل العلم** أن الوصي إذا كتب كتابًا وقرأه على الشهود أو قرئ الكتاب عليه وعلى الشهود وأقر بما فيه أن الشهادة عليه جائزة^(ه).

واختلفوا في الرجل يكتب وصيته ويختم عليها ويقول للشهود اشهدوا على ما في هذا الكتاب.

۲۲۲۶ - واتفقوا أن من أوصى وأشهد (ولم يكتب أنه غير عاص)(٢)(٧).

ذكر تغيير الوصية وما يكون رجوعًا عنها

۲٦٢٥ – وأجمعت الأمة أن للموصي أن يبدل وصيته وأن يرجع عنها (٨).
٢٦٢٦ – واتفق الجميع أن من أوصى لرجل بشيء، فباعه أو نقله عن ملكه بهبة أو صدقة أو غير ذلك أو أقر به لغيره وادعاه ذلك الغير أن ذلك كله رجوع

... عما أوصى به للأول^(٩).

٢٦٢٧ - وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى بطعام فأكله، أو بجارية فباعها

المراتب

الإنباه

الإشراف

⁽١) بياض بالأصل، والمثبت من المغنى .

⁽٢) سورة البقرة: ١٣٢.

⁽٣) المغنى (٦/ ٧٠) .

⁽٤) المغنى (٦/ ٧١) .

⁽٥) الإجماع لابن المنذر ص٧٣ .

⁽٦) كذا بالأصل، وفي المراتب (وإن لم يكتبها فلم يعص) .

⁽٧) مراتب الإجماع ص١١٣ .

⁽٨) مراتب الإجماع ص١١٢ .

⁽٩) الاستذكار (٣٣٤١٦).

أو أحبلها، أو بشيء ما كان فأتلفه أو تصدق به أن ذلك كله رجوع^(۱). **۲٦٢٨ – وأجمعوا** أن للرجل أن يرجع في جميع ما يوصي إلا العتق^(۲).

٧٦٢٩ - وأجمعوا أنه إذا قال: إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا أو النوادد في سنتي هذه فعبدي حر، وأوصى بوصايا سوى ذلك، وكتب بذلك كتابًا أو لم يكتب ثم مات من غير ذلك كله: لم تنفذ تلك الوصية لأن خروجه مما ذكرنا خروج عن وصيته تلك إلا مالكًا فإنه قال: هي جائزة إلا أن يكون أودع الكتاب ثم أخذه بعد خروجه من العلة أو قدومه من السفر أو مضي تلك السنة (٣)(٤).

۲۹۳۰ - واتفقوا أن الرجوع في الوصية بلفظ الرجوع وخروج الشيء المواتب الموصى به عن ملك الموصي به في حياته وصحته رجوع تام^(ه).

و(اختلفوا)^(۱) في تحويل الموصي وصيته التي أوصى بها أولًا ثم يلفظ بأنه رجع عما أوصى به أولًا وخروجه عن ملكه، فقيل: رجوع، وقيل: لا^(۷).

ذكر الدين وإخراجه قبل الوصية

۱۹۳۱ - وأجمع المسلمون جميعًا أن الواجب أن يبدأ بالدين قبل الوصية (^) النير ٢٦٣٢ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في الإشراف مرضه بالدين جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة (٩).

واختلفوا في المريض يقر بالدين لأجنبي وعليه دين في الصحة يبينه.

٢٦٣٣ - وأجمع أهل العلم أن الرجل إذا أوصى لوارثه بوصية وأقر له بدين

⁽١) الإجماع لابن المنذر ص٧٤ .

⁽٢) الإجماع لابن المنذر ص٧٤ .

⁽٣) المدونة (٦/ ١٠) .

⁽٤) نوادر الفقهاء ص١٤٩– ١٥٠ .

⁽٥) مراتب الإجماع ص١١٢ .

⁽٦) كذا بالأصل، وهو الصواب وفي المراتب (واتفقوا) وهو تحريف فاحش .

⁽۷) مواتب الإجماع ص۱۱۲ .

⁽٨) مراتب الإجماع ص١١٠ .

⁽٩) الإجماع ص٧٣.

في صحته ثم رجع عنه أن رجوعه عن الوصية جائز، ولا يقبل رجوعه عن الإقرار بالدين (١).

٢٦٣٤ - وقضى رسول اللَّه ﷺ بالدين قبل الوصية، والأمة مجمعة عليه.

٢٦٣٥ - واتفقوا أن المواريث إنما هي فيما أفضلت الوصية الجائزة وديون الناس الواجبة فإن فضل بعد (ق٤٨٥-ب) الدين بشيء وقع الميراث بعد الوصية كما ذكر نا^(٢).

٢٦٣٦ - واتفقوا أن الوصية لا تجوز إلا بعد أداء ديون الناس؛ فإن فضل شيء جازت الوصية وإلا فلا^(٣).

ذكر الجامع في الوصايا

الإشراف ٢٦٣٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أوصى لرجل بثلث جميع ماله فهلك من المال شيء أن الذي تلف يكون مال الورثة والموصى له بالثلث^(٤).

٢٦٣٨ - وأجمعوا كذلك على أن الرجل إذا أوصي له بشيء من المال بعينه، فهلك ذلك الشيء أن لا شيء للموصى له في سائر مال الميت (٥).

واختلفوا في الرجل يوصي لرجل بثلث دار أو عبد أو غير ذلك، فاستحق من الذي أوصى له به ثلثاه وبقي الثلث، وكان للموصي ما يخرج الثلث الباقي من ذلك الشيء من ثلث ماله.

٢٦٣٩ - وأجمعوا أن من أوصى لرجل بأمة فولدت في يد الموصي قبل موته ولدًا، ثم مات الموصي أنه لا سبيل للموصى له على ولدها إلا الليث؛ فإنه جعله له مع أبيه (٦).

النوادر

⁽١) الإجماع ص٧٣ .

⁽٢) مراتب الإجماع ص١١٠ .

⁽٣) مراتب الإجماع ص١١٠ .

⁽٤) الإجماع لابن المنذر ص٧٣ .

⁽٥) الإجماع لابن المنذر ص٧٣ .

⁽٦) نوادر الفقهاء ص١٥١– ١٥٢ .

• ٢٦٤٠ - وأجمعوا أن من أوصى لوارثه فأجازه الورثة سواه، أو أوصى لأجنبي بأكثر من ثلث ماله فأجازه له الورثة: جازت الوصيتان جميعًا، إلا عبد الرحمن بن كيسان وإسماعيل بن يحيى المديني فإنهما أبطلاها على كل حال^(١).

المجال المجال

۲**٦٤٢ – وأجمعوا** [أن من أوصى]^(ه) لرجل بعرض له بعينه، يخرج من ثلثه ولا يجاوزه، فأبى الورثة دفعه جبروا عليه، إلا مالكًا فإنه قال: [إن أبوا ذلك كان]^(١) للموصى له ثلث جميع مال الميت^{(١)(٨)}.

٢٦٤٣ - وأجمعوا أن الوصية بتحبيس المصاحف جائز نافذ، إلا أبا حنيفة [فإنه أبطلها](٩).

۲٦٤٤ - [وأجمعوا] (١٠) أن رجلًا لو أوصى أن يشترى من ثلث ماله نسمة بألف درهم فيعتق عليه، فكان الثلث أقل [من ألف درهم، وهو مما يوجد به] (١١) نسمة ولم يجز الورثة ما جاوزه من الألف: أنه يشتري بالثلث رقبة فتعتق عن الميت، إلا أبا حنيفة [فإنه قال: الوصية] (١٢) باطلة، ويرجع المال كله للورثة (١٢).

⁽١) نوادر الفقهاء ص١٥٢– ١٥٣ .

⁽٢) كذا بالأصل، وليست بالنوادر.

⁽٣) المدونة (٤/ ٢٩٥) .

⁽٤) نوادر الفقهاء ص١٥٤ .

⁽٥) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .

⁽٦) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .

⁽٧) نوادر الفقهاء ص١٥٤ .

⁽٨) المدونة (٤/ ٣٠٤ - ٣٠٥) .

⁽٩) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص١٥٥٠.

⁽١٠) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

⁽١١) بياض بالأصلّ، والمثبت منّ النوّادر ص١٥٥ .

⁽١٢) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص10٦.

⁽١٣) نوادر الفقهاء ص١٥٥- ١٥٦ .

77٤٥ – وأجمعوا أن المريض إذا باع عرضًا حاباه مبتاعه في ثمنه، ثم مات من ذلك المرض كان للمبتاع $[ao]^{(1)}$ محاباة الميت إياه ما حمل ثلث ماله ويبطل ما سواه، إلا الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه: البيع باطل لا يجوز على حال $^{(7)(7)}$.

٢٦٤٦ - وأجمعوا أن رجلًا لو قال: أوصيت لزيد بسهم من مالي جازت الوصية وإن اختلفوا في مقدارها إلا عطاء بن أبي رباح فإنه أبطلها على كل حال^(٤).

٢٦٤٧ - وأجمعوا أن من أوصى بثلثه لأرامل بني فلان لم يدخل في ذلك الرجال إلا الثوري فإنه أدخلهم مع النساء فيه (٥).

٢٦٤٩ – وأجمعوا أن من أوصى لرجل بوصية ثم أوصى بها لآخر ولا دليل فيها على رجوعه على الأول أنها بينهما نصفان إلا سوار بن عبد الله العنبري فإنه جعل الثانية رجوعًا عن الأول على كل حال^(٩).

تم كتاب الوصايا بحمد اللَّه وحسن عونه

يتلوه كتاب الفرائض

* * *

⁽١) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر .

⁽٢) الحاوي (٨/ ٢٩٢) .

⁽٣) نوادر الفقهاء ص١٥٧ .

⁽٤) نوادر الفقهاء ص١٥٧ .

⁽٥) ليست في النوادر .

⁽٦) سقطت من الأصل، والمثبت من النوادر.

⁽٧) المدونة (٦/ ٣٥) .

⁽٨) نوادر الفقهاء ص١٥٠- ١٥١ .

⁽٩) نوادر الفقهاء ص١٤٨ - ١٤٩ .

ينسيد ألله النخن التحسير

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب الفرائض

أبواب الإجماع في المواريث

ذكر ميراث الولد للصلب

۲٦٥١ – وجعل الله تبارك وتعالى مال الميت بين جميع ولده، للذكر مثل الإشراف حظ الأنثيين إذا لم يكن معهم أحد من أصحاب الفرائض، فإذا كان معهم من له فرض معلوم بدئ بفرضه فأعطيه، وجعل له أقل من المال بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا مما أجمع عليه أهل العلم (١).

٢٦٥٢ - وفرض الله تعالى ذكره للبنت الواحدة النصف، وفرض لما فوق البنتين من البنات الثلثين فثبت ذلك بإجماعهم (٢)، وتوارث الناس في كل زمان على ذلك إلى هذا الوقت (٣).

وقال بعضهم: إنما ثبت للاثنتين من البنات الثلثين بسنة رسول الله على في ابنتي سعد بن الربيع أن النبي على قال لعمهما: «أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن ولك ما بقي»(٤).

٣٦٥٣ - واتفقوا أن الولد من الأمة كالولد من الحرة في الميراث، ولا فرق المراتب

⁽١) الإجماع لابن المنذر ص٦٥ .

⁽٢) الإجماع لابن المنذر ص٦٦

⁽٣) الإجماع لابن المنذر ص٦٦.

⁽٤) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٥٢) وأبو داود (٣/ ١٢٠ - ١٢١) رقم (٢٨٩١ - ٢٨٩١) والترمذي (٤/ ٣٦١) رقم (٢٧٢٠) عن جابر وقال (٣٦١/٤) عن جابر وقال الترمدي حديث صحيح.

في كل ما ذكر وأن البكر كغير البكر، وأن الصغير كالكبير (ق83-ب) والفاسق كالعدل، والأحمق كالعاقل، وأن ما كان في بطن أمه بعد - ولو بطرفة عين - قبل موروثه أنه إن ولد كان حيًا ورث (١).

ذكر ميراث ولد الولد

٢٦٥٤ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت ولد لصلبه (٢).

٢٦٥٥ - وأجمع أهل العلم على أن ولد البنات لا يرثون ولا يحجبون إلا ما
 اختلف فيه من ذوي الأرحام^(٣).

1707 - وأجمع أهل العلم على أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر⁽³⁾ فإن ترك بنتًا وابنة ابن أو بنات ابن، فللابنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين، فإن ترك بنتًا وابن ابن فللابنة النصف وما بقي فلابن الابن^(٥)، فإن ترك ثلاث بنات وابن ابن بعضهن أسفل من بعض فللعليا منهن النصف والتي تليها السدس، وما بقي فللعصبة، وهذا كله مما أجمع عليه^(٦).

۲۹۵۷ – واختلف أصحاب النبي ﷺ في ابنتين وبني ابن وبنات ابن (۲). ۲۹۵۸ – واختلفوا في ابنة وبني ابن وبنات ابن (۸).

٢٦٥٩ - وأجمعوا أن للابنتين مع ابنة الابن، أو بنات الابن وابن ابن، أو بني ابن ابن، أو بني ابن ابن ابن ابن ابن ابن الثلثين (٩).

⁽١) مراتب الإجماع ص١٠٢ .

⁽٢) الإجماع لابن المنذر ص٦٦ .

⁽٣) الإجماع ص٦٦ .

⁽٤) الأِجماع ص٦٦ .

⁽٥) الإجماع ص٦٦ .

⁽٦) الإجماع ص٦٦ .

⁽٧) المجمّوع (١٠٦/١٦ - ١٠٧) .

⁽A) Ilaranga (11/311).

⁽٩) الإجماع لابن المنذر ص٦٦ .

• ٢٦٦٠ - واختلفوا فيما يفضل من المال عن الابنتين، فقيل: ما فضل عن الابنتين للذكور الذين هم أسفل من الابن، يردون على من فوقهم ومن معهم بحذائهم من بنات الابن إن كانوا بحذائهم أو معهم منهم أحد، فيتقاسمون للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال عامة أهل العلم، وقيل: ما فضل لبني الابن دون بنات الابن

٢٦٦١ – وبنتان وبنت ابن ابن للبنتين الثلثان وما بقي فبين ابن الابن النصت وبين بنت الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين وهو قول الجميع، وعن طائفة: أنها إذا كانت في درجة ابن الابن ورثت معه، ولا ترث معه إذا كانت فوقه، كما لا ترث معه إذا كانت أبعد منه.

ذكر ميراث الأبوين

٢٦٦٢ - واتفق الجميع أن الميت إذا لم يترك إلا أباه أو جده أن له المال الإنباه كله وإن لم يخلف إلا أمه وحدها الثلث وكان الباقي في بيت مال المسلمين (٢).

٢٦٦٣ – وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي الاستنكاد أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته إن ترك المتوفى ولدًا أو ولد ابن ذكرًا: الثلث على آخر الفضل^(٣).

۲٦٦٤ – اعلم أن الاب عاصب وذو فرض إذا انفرد ورث الجميع، وإن شركه ذو فرض كالبنت أو الزوج أو الزوجة أخذ ما فضل، فإن وجب لذوي الفرض معه أكثر من خمسة أسداس المال فرض له السدس وصار ذا فرض مسمى، ودخل على جميعهم العول، فإن لم يترك المتوفى غير أبويه فللأم الثلث، وما بقي للأب، وهذا كله إجماع (٤).

⁽١) المجموع (١٧/١٧) .

⁽٢) المغنى (٧/ ١٦ – ١٧) .

⁽٣) الاستذَّكار (١٥/ ٤٠٤) رقم (٢١٥١٦) .

⁽٤) الاستذكار (١٥/ ٤٠٤ - ٤٠٥) رقم (٢٢٥١٧ ـ ٢٢٥٢١) .

7770 – وقال مالك: وميراث الأم الثلث إن لم يكن ولد أو ولد ولد ذكر أو أنثى أو اثنان من الإخوة، فإن كانوا فلها السدس إلا في فريضتين: زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين (١).

٢٦٦٦ - وأجمعوا على أن الأم لها الثلث إن لم يكن ولد، والولد عندهم في تفسير الآية: الابن دون الابنة، وخالفهم في ذلك من هو محجوج بهم (٢).

۲٦٦٧ - وقالت الجماعة في أبوين وابنة، للابنة النصف وللأبوين السدسان، وما بقي للأب لأنه عصبة، والاثنان من الإخوة يحجبان الأم عن الثلث وينقلانها على السدس كما يفعل جماعة الإخوة، وهو قول جمهور العلماء بالحجاز والعراق لا خلاف بينهم في ذلك(٢).

٢٦٦٨ – ومن حجتهم الإجماع أن البنتين ميراثهما كميراث البنات، وكذلك ميراث الأخوين للأم (٤) (كالإخوة للأم) (٥).

٢٦٦٩ - وقد أجمعوا وابن عباس معهم في زوج وأم وأخ وأخت لأم وإخوة لأم؛ أن للزوج النصف، ولكل واحد من الأخ أو الأخت السدس، وللأم السدس، فدل أنهما قد حجبا الأم عن الثلث إلى السدس، ولو لم يحجباها لعالت الفريضة وهي غير عائلة بإجماع^(٦).

٢٦٧ - وأيضًا أجمعوا على إن حجبوها عن الثلث بثلاث أخوات وليس في لسان العرب بإخوة فحجبها باثنين من الإخوة أولى (٧).

واختلفوا فيمن يرث السدس الذي تحجب عنه الأم بالإخوة، فيمن ترك أبوين وإخوة (٨)، فروي عن ابن عباس بسند غير ثابت: أن ذلك السدس

⁽١) الاستذكار (١٥/ ٤٠٦) رقم (٢٢٥٢٢- ٢٢٥٢٥) .

⁽٢) الاستذكار (١٥/ ٤٠٦) رقم (٢٥٢٨– ٢٢٥٣٠) .

⁽٣) الاستذكار (١٥/ ٤٠٧ - ٤٠٨) رقم (٢٢٥٤١، ٢٢٥٤١، ٢٢٥٤١).

⁽٤) الاستذكار (١٥/ ٤٠٩) رقم (٢٢٥٤٣، ٢٢٥٤٤) .

⁽٥) كذا في الأصل وليست في الاستذكار .

⁽٦) الاستذكار (١٥/ ٤٠٩) رقم (٢٢٥٤٥) .

⁽٧) الاستذكار (١٥/ ٤٠٩) رقم (٢٢٥٤٦) .

⁽٨) الاستذكار (١٥/ ٤١٠) رقم (٢٢٥٥٠) .

كتـــــاب الفـرائـــض

للإخوة الذين حجبوها عنه وللأب الثلثان(١).

٢٦٧١ - وقال جماعة علماء الصحابة ومن بعدهم هو للأب؛ فيكون للأب خمسة أسداس ولا شيء معه للإخوة (٢).

۲۹۷۲ – وقول مالك: إلا في فريضتين (۳)، عليه جماعة فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى بالحجاز والعراق وأتباعهم من سائر البلاد (٤٠).

وقال ابن عباس في الفريضتين: للأم ثلث جميع المال وما بقي للأب^(ه)، والمشهور عن علي وزيد وسائر الصحابة ما رسمه مالك في ذلك^(١).

٢٦٧٣ - وزوج وأبوان أو زوجة وأبوان للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج النكت أو الزوجة وبه (ق٥٠-أ) قال جميع الصحابة عليه إلا ابن عباس كَظَلَمْهُ.

ذكر ميراث الزوجين

٢٦٧٤ - وأجمع أهل العلم على أن الرجل يرث من زوجته إذا هي لم تترك الإشواف ولدًا ولا ولد ابن النصف، فإن تركت ولدًا أو ولد ابن: ذكرًا أو أنثى ورثها زوجها الربع، ولا ينقص منه شيئًا(٧).

۲٦٧٥ – وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولدًا ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولدًا أو ولد ابن، ذكرًا كان أو أنثى ورثته امرأته الثمن، لا خلاف بينهم في ذلك (^^).

۲٦٧٦ - وأجمعوا أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد، وأنهن شركاء في ذلك صار لهن؛ لأن الله جل ثناؤه لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم

⁽١) الاستذكار (١٥/١٥) رقم (٢٢٥٥١) .

⁽٢) الاستذكار (١٥/١٥) رقم (٢٢٥٥٣) .

⁽٣) الاستذكار (١٥/ ٤١١) رقم (٢٢٥٥٥) .

⁽٤) الاستذكار (١٥/ ٤١١) رقم (٢٢٥٥٧) .

⁽٥) الاستذكار (١٥/ ٤١١) رقم (٢٢٥٥٨) .

⁽٦) الاستذكار (١٥/ ٤١١) رقم (٢٢٥٦٣) .

⁽٧) الإجماع ص٦٧ .

⁽A) الإجماع لابن المنذر ص٦٧.

الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهن (١).

۲۹۷۷ – وما ذكر مالك فيه هو ما في نص التنزيل، وقد أجمع عليه المسلمون، فلا خلاف بينهم فيه، والتسليم له واجب، والعمل به لازم وحجة ثابتة (۲).

۲٦٧٨ - واتفقوا أن (المرأة)^(٣) التي لم تطلق حتى مات زوجها وكانا مسلمين حرين أنها ترثه ويرثها^(٤).

المراتب

ذكر الكلالة

الإشراف قال الله جل ثناؤه: ﴿ يَسْتَفَتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَّكَةَ إِنِ آمَرُهُا هَلَكَ لَيْسَ لَمُ وَلَدُ وَهُو يَرِثُهَا [إن لَمْ يَكُن لَما وَلَدُ](٥) ولا لَمْ وَلَدُ وَلَا وَلَهُ وَلَا يَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُو يَرِثُهَا [إن لَمْ يَكُن لَما وَلَدُ](٥) ولا قوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُهُا هَلَكَ لَيْسَ لَمُ وَلَدُ ﴾ (٢) على أن الولد ليس للكلالة لما ذكر أنه يفتيهم في الكلالة فقال: ﴿ إِنِ ٱمْرُهُا هَلَكَ لَيْسَ لَمُ وَلَدُ وَلَا اللّهِ وَلَا لَا اللّه فقد دل الكتاب على أن اسم الكلالة غير واقع على الولد.

٢٦٧٩ - وأجمع أهل العلم [على] (٧) أن اسم الكلالة واقع على الإخوة ولا خلاف أعلمه بينهم في ذلك(٨).

واختلفوا في الأب^(٩).

حاد ٢٦٨٠ - واتفق أهل [العلم أن الله] (١٠) عز وجل أراد بالآية التي في أول النساء الإخوة من الأم، وبالتي في آخرها الإخوة من الأب والأم (١١).

⁽١) الإجماع لابن المنذر ص٦٧ .

⁽٢) الاستذكار (١٥/ ٤٠٢) رقم (٢٢٥١٥) .

⁽٣) كذا بالأصل، وفي المراتب (الزوجة) .

⁽٤) مراتب الإجماع ص١٠٩-١١٠ .

⁽٥) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر .

⁽٦) سورة النساء: ١٧٦ .

⁽٧) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر.

⁽٨) الإجماع لابن المنذر ص٦٧ .

⁽٩) المجموع (١١٧/١١١–١١٢)

⁽١٠) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر.

⁽١١) الإجماع لابن المنذر ص٦٧ .

٢٦٨١ – قائلون الكلالة الوراثة التي لا ولد فيها ولا والد، وعليه جمهور التابعين بالحجاز والعراق وجماعة الفقهاء (١).

وروى الشعبي عن سليمان بن عبدِ السلولي: أن الكلالة من لا ولد له ولا والد، وذكر مالك أن الكلالة على وجهين وتلا الآيتين وفسر ذلك^(٢).

٢٦٨٢ - وأجمع العلماء أن الإخوة في قوله تعالى: ﴿ يُورَثُ كَلَهُ أَوِ الْمَرَأَةُ ۖ وَلَهُ مَا الْمُ (٤٠).

٢٦٨٣ - وأجمعوا أن الإخوة للأب والأم ليس ميراثهم هكذا وأنهم الذين في آخر سورة النساء: ﴿ فَلِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأَنْدَيْنَ ﴿ (٥)(١).

٢٦٨٤ - ولم يختلفوا أن ميراث الإخوة للأم على ما في الآية الأخرى، فهم شركاء في الثلث (٧).

• ٢٦٨٥ - واتفقوا أن من لا يرثه من العصبة إلا إخوته وأخواته الأشقاء المراتب أو للأب أو للأم، وليس هناك أب ولا جد - وإن علا - من قبل الأب، لا ابن ذكر أو أنثى، ولا ولد ذكر - وإن سفل نسبهم - لا ذكر ولا أنثى فإن هذه الوراثة وراثة كلالة (٨٠).

ذكر ميراث الإخوة للأم

٢٦٨٦ – قال اللَّه عز وجل: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَلَلَةً أَوِ أَمْرَأَةٌ الإشراف وَلَهُۥ أَخُ أَوْ أَخْتُ فَلِكُلِ وَحِدِ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَحَثَرَ مِن ذَالِكَ فَهُمَ شَرَكَاتُهُ فِي النَّلُثُ ﴾ (٩) ، وقال جل ثناؤه: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي شَرَكَاتُهُ فِي النَّلُثُ فَيْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي

⁽١) الاستذكار (١٥/ ٤٦٠ - ٤٦١) رقم (٢٧٧٧، ٢٢٧٨٤) .

⁽٢) الاستذكار (١٥/ ٤٦٢) رقم (٢٢٧٩٠) .

⁽٣) سورة النساء: ١٢ .

⁽٤) الاستذكار (١٥/ ٤٦٤) رقم (٢٢٧٩٨) .

⁽٥) سورة النساء: ١٧٦ . وجاءت في الأصل (للذكر) .

⁽٦) الاستذكار (١٥/ ٤٦٤) رقم (٢٧٧٩٨) .

⁽٧) الاستذكار (١٥/ ٤٦٥) رقم (٢٢٨٠٠) .

⁽۷) الانسدقار (۱۵ / ۱۲۰) رقم (۸) مراتب الإجماع ص۹۸ .

⁽A) (III) (A)

⁽٩) سورة النساء: ١٢ .

ٱلْكُلْكَةُ إِنِ ٱمْرُأًا هَلَكَ لَيْسَ لَمُ وَلَدٌ . . . ﴾ (١) الآية ، أجمع أهل العلم على أن الله عز وجل أراد بالآية التي في أول النساء الإخوة من الأم، وبالتي في آخرها: الإخوة من الأب والأم^(٢).

٢٦٨٧ - واتفق أهل العلم على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب، ذكرًا كان الولد أو أنثى، ولا مع ولد الابن وإن سفل ذكرًا كان أو أنثى، ولا مع أب ولا مع جد أب وإن بعد^(٣).

٢٦٨٨ - فإذا لم يترك المتوفى أحدًا ممن ذكرنا أنهم يحجبون الإخوة من الأم و[إن](٤) ترك أخًا أو أختًا لأم، فله أو لها السدس فريضة، فإن ترك أخًا وأختًا من أمه فالثلث بينهما سواء، لا فضل للذَّكر منهما على الأنثى(٥).

وإن ترك إخوة وأخوات من الأم، فالثلث بينهما سواء لا فضل للذكر منهما على الأنثى وكل ذلك إجماع^(٦).

وقد كان سعد بن مالك يقرأ هذه الآية: «وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت لأم».

٢٦٨٩ - والميت إذا ترك عشرة إخوة لأبيه وأمه، وأخًا وأختًا لأم: كان للأخ والأخت من الأم الثلث كاملًا، وما بقي للإخوة من الأب والأم

· ٢٦٩ - واتفق أهل العلم على إن ترك إخوة لأم وإخوة لأب وأم، أن للإخوة من الأم الثلث وما بقي فللإخوة من الأب والأم، وقد يكون الإخوة من الأم اثنين فيستحقان الثلث ولا يشاركهم الإخوة للأب (ق٥٠٠–ب) والأم وإن كانوا مائة وأكثر من مائة فقد صح بإجماع الجميع أن الإخوة من الأم قد يفضلون

⁽١) سورة النساء: ١٧٦

⁽٢) الإجماع لابن المنذر ص٦٧

⁽٣) الإجماع لابن المنذر ص٦٨

⁽٤) سقطت من الأصل، والمثبت من الإجماع .

⁽٥) الإجماع لابن المنذر ص ١٨.

⁽٦) المجمّوع (١٢٧/١٧)

⁽٧) المغنى (٧/ ٢٣)

الإخوة من الأب والأم [...](١) الإخوة والأخوات للأب والأم ومن الأب الأب والأم ومن الأب (٢).

۲۹۹۱ – قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنهم لا يرثون مع الولد الاستنداد الذكر، ولا مع ولده الذكر شيئًا ولا مع الأب، ويرثون مع البنات وبنات الأبناء، ما لم يترك المتوفى جدًّا أب أب ما فضل المال يكونون فيه عصبة بعد من له فريضة مسماة، يقتسمون ذلك الفضل على كتاب الله للذكر مثل حظ الأنشد. (۳).

٢٦٩٢ - ولا خلاف أنهم يحجبون الإخوة للأب(٤).

وما ذكره مالك هاهنا عليه جمهور العلماء^(٥) وسائر الصحابة كلهم يجعل الأخوات وإن لم يكن معهن أخ عصبة غير ابن عباس فإنه لم يجعلهن عصبة للبنات^(١) وإليه ذهب داود بن على.

٢٦٩٣ – وجمهور نقهاء الحجاز والعراق كلهم يقولون: الأخوات عصبة للبنات يأخذن ما فضل عنهن (٧٠).

٢٦٩٤ - واتفق الجميع على أنه لا شيء للأخت للأب مع الأختين للأب الإنباه
 والأم.

٢٦٩٥ – واتفق الجميع أن رجلًا لو مات وترك أخاه وأخته أن المال لهما للذكر مثل حظ الأنثيين (^{٨)}.

٢٦٩٦ - وأجمع الجميع أنهما يحيطان بالمال.

٢٦٩٧ - والإخوة إذا حجبوا الأم من الثلث إلى السدس لم يأخذوه، وبه النكت

⁽١) بياض بالأصل.

⁽٢) المغني (٧/ ٢٣) .

⁽٣) الاستذَّكار (١٥/ ٤١٣) رقم (٢٢٥٦٦) .

⁽٤) الاستذكار (١٥/ ٤١٥) رقم (٢٢٥٧١) .

⁽٥) الاستذكار (١٥/٤١٦) رقم (٢٢٥٧٧) . .

⁽٦) الاستذكار (١٥/٤١٦) رقم (٧٧٥٧٧ – ٢٢٥٧٩) .

⁽٧) الاستذكار (١٥/٤١٦، ٤١٩) رقم (٢٢٥٨٠، ٢٢٥٩٤) .

⁽٨) الإفصاح (١٥٦/٢).

قال جميع الفقهاء وجميع الصحابة إلا ابن عباس^(۱) فإنه روي عنه أن الإخوة يرثون مع الأب في الموضع الذي يحجبون فيه الأم من الثلث إلى السدس ويأخذون ما حجبوا عنه، وقد روي عنه مثل قول الصحابة.

٢٦٩٨ - والأخوان يحجبان الأم من الثلث إلى السدس لا خلاف فيه،
 وإنما الخلاف في قول الفقهاء أن لها مع الابنتين كما يكون لها مع الثلاث (٢).

٢٦٩٩ - وأجمع أهل العلم على أن حكم ما فوق الاثنين من الأخوات حكم البنتين (٣) وأن [...] (١٤) الثلثين وجاء الحديث عن رسول الله على بمثل ما أجمع عليه أهل العلم، من ذلك حديث جابر واشتكى مع [...] (٥) أخوات فقال له النبي على : «قد أنزل الله في أخواتك فبين» (٢) وقال جل ثناؤه : ﴿وَهُو يَرِثُهُمَ إِن لَمْ يَكُن لَمُ اللهُ وَلَهُ وَلَدُ اللهُ في أخواتك فبين» (٢) وقال جل ثناؤه : ﴿وَهُو يَرِثُهُمَ إِن لَمْ

• ٢٧٠ - واتفق أهل العلم على أن للأخ من الأب والأم جميع المال فإن ترك أخًا وأختًا، أو إخوة وأخوات لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين (٨).

٢٧٠١ - واتفق أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الأخوة والأخوات من الأب والأم شيئًا (٩).

7۷۰۲ - وأجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للأخت إخوة ولا أخوات لأب وأم(١٠٠).

⁽١) الاستذكار (٢٢٥٥٣)، والنوادر ص١٤٠.

⁽Y) المجموع (V/ A·).

⁽٣) الإجماع لابن المنذر ص٦٨ .

⁽٤) بياض بالأصل .

⁽٥) بياض بالأصل .

⁽٦) رواه أبو داود (٣/ ١١٩ - ١٢٠) رقم (٢٨٨٧) والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ البخاري (٨/ ٩١) رقم (١٦١٦).

⁽٧) سورة النساء: ١٧٦ .

⁽٨) الإجماع لابن المنذر ص٦٨ .

⁽٩) الإجماع لابن المنذر ص٦٨ .

⁽١٠) الإجماع لابن المنذر ص٦٨.

7۷۰۳ – وأجمع أهل العلم على أن لا ميراث [للأخوات]^(۱) من الأب إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين إلا أن يكون معهم ذكر فإن كان معهم ذكر كان الفاضل من الأخوات من الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين^(۱) إلا في قول ابن مسعود^(۱).

٢٧٠٤ – وأجمع أهل العلم على أن الإخوة من الأب يرثون ما فضل عن الأخت من الأب والأم، فإن ترك أختين وأخوات لأب وأم فلهن الثلثان وما بقى فللإخوة من الأب(٤).

فإن ترك أختًا لأب وأم، وأختًا وأخوات لأب، فللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين.

واختلفوا في الإخوة والأخوات من الأب، مع الأختين والأخوات من الأب والأم.

٢٧٠٥ – وما ذكره مالك في ميراث الإخوة للأب من حجبه الإخوة للأب الاستنكار
 بالإخوة للأب والأم إجماع^(٥).

7٧٠٦ – وكذلك أجمعوا أنه لا يشرك بين الإخوة للأب والإخوة للأم في المشتركة؛ لأنه لا قرابة بينهم بنسب يجمعهم (٦).

ذكر [توريث الجد](٧)

٢٧٠٧ - وأجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ أن الجد أب الأب لا الإشواف يحجبه عن الميراث غير الأب.

وأنزلوا الجد منزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك الميت الأقرب

⁽١) في الأصل (للإخوة) والمثبت من الإجماع .

⁽٢) الإجماع ص٦٧ .

⁽٣) الجامع للأحكام الفقهية (٢/ ١٣٥).

⁽٤) الإجماع ص٦٧ .

⁽٥) الأستذكار (١٥/ ٤٢٧) رقم (٢٢٦٢٩) .

⁽٦) الاستذكار (١٥/ ٤٣١) رقم (٢٢٦٣١) .

⁽٧) طمس بالأصل، ولعل المثبت هو الصواب.

منه في جميع المواضع (١) إلا مع الإخوة والأخوات، فاختلفوا فيه بعد وفاة أبي بكر تعلق وسائر أهل العلم اتفقوا على أن حكم الجد كحكم الأب في غير موضع.

من ذلك إجماعهم على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد ولا مع والد $^{(7)}$. $^{(7)}$ - وأجمعوا أن الجد يحجبهم عن الميراث كما يحجبهم الأب $^{(7)}$.

٢٧٠٩ - وأجمعوا على أن من ترك ابنًا وأبًا، أن للأب السدس وما بقي
 فللابن، وكذلك جعلوا حكم الجد مع الابن حكم الأب.

• ٢٧١ - وأجمعوا أن من ترك جدًا وابنًا أن للجد السدس وأن ما بقي للابن كما كان للأب سواء (٤).

1711 - وأجمعوا أن الجد يضرب مع أصحاب الفرائض بالسدس للابن كما يضرب الأب وإن عالت الفريضة، وللأب مع الابن السدس، وكذلك للجد معه مثل ما للأب^(ه).

المراتب **۲۷۱۲ – واتفقوا** أن الجد إذا ورث لا يحط من (السدس)^(۱) واختلفوا هل له أكثر من ذلك^(۷).

الإنباه ۲۷۱۳ – والجد أقرب للميت من الأخ باتفاق الجميع. (ق٥٥-أ) ٢٧١٤ – وأجمعوا أن الجد كالأب في الشهادة لابن ابنه.

الاستنكاد ۲۷۱۵ – وأجمعوا أنه كالأب فيما يعتق عليه، وأنه لا يقتص له من جده وأن له السدس مع الولد الذكر، وأنه عاصب وذو فرض، وليس ذلك لأحد غيره وغير الأب^(۸).

⁽١) الإجماع لابن المنذر ص٦٩ .

⁽٢) الإجماع لابن المنذر ص٦٩.

⁽٣) الإجماع لابن المنذر ص٧٠ .

⁽٤) الإجماع لابن المنذر ص٧٠ .

⁽٥) الإجماع لابن المنذر ص٧٠ .

رًب مؤ. ع مان (٦) كذا بالأصل، وفي المراتب (السبع) .

⁽۷) مراتب الإجماع ص١٠٦ .

⁽٨) الاستذكار (١٥/ ٤٣٦) رقم (٢٢٦٥٤) .

كتــــــاب الفــرائــــض

ذكر توريث الجدة

وروينا عن النبي ﷺ أنه أطعم جدة سدسًا^(١) ولم يجد لها في كتاب الله الإشراف فرضًا.

 $7 \times 7 = 0$ أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم $^{(7)}$. $7 \times 7 = 0$ أجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب $^{(7)}$.

٢٧١٨ - وأجمعوا على أن الأب لا يحجب [أم](٤) الأم.

واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي وفي الجدتين يجتمعان وإحداهما أقرب من الأخرى وهما من وجهين مختلفين.

۲۷۱۹ – وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء وكلتاهما ممن يرث أن السدس بينهما^(٥).

• ۲۷۲ – وأجمعوا على أنهما إذا اجتمعتا وإحداهما أقرب من الأخرى وهما من وجه واحد أن السدس لأقربهما (٢).

۲۷۲۱ - وأجمعوا على أن الأم تحجب الجدات كما أن الأب يحجب الأجداد (٧٠).

۲۷۲۲ – ولا ترث الجدة أم الأب مع وجود الأب الذي هو ابنها شيئًا، وبه النكت قال سائر أهل العلم (^).

⁽۱) رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٥ - ٢٢٦) وأبو داود (٣/ ١٢١ - ١٢٢) رقم (٢٨٩٤) والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٦) رقم (٢٢٠١) وابن الكبرى (٤/ ٣٦٦) رقم (٣٦٦ - ٦٣٤) والترمذي (٤/ ٣٦٦) رقم (٢١٠١) وابن ماجه (٢/ ٩٠٩ - ٩٠٠) رقم (٢٧٢٤) عن المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي الباب عن بريدة وابن عباس وابن مسعود. انظر أحكام الضياء (٣٩/٥ - ٤٠).

⁽٢) الإجماع لابن المنذر ص٦٩.

⁽٣) الإجماع لابن المنذر ص٦٩.

⁽٤) سقط من الأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر .

⁽٥) الإجماع لابن المنذر ص٦٩٠.

⁽٦) الإجماع لابن المنذر ص٦٩.

⁽٧) الإجماع لابن المنذر ص٦٩ .

⁽٨) الإفصاح (٢/ ١٧١) .

المراتب ٢٧٢٣ – واتفقوا أن الجدة لا ترث أكثر من الثلث ولا أقل من السدس إلا في مسائل العول^(١).

۲۷۲٤ - واتفقوا أنه ليس للجدتين والجدات عند من يورثهن أكثر من السدس أو من الثلث عند من يرى ذلك (۲).

[...] (٣) ميراث الجدات لم يرجع فيه إلى ظاهر الكتاب ولا إلى ظاهر سنة منقولة ثابتة بخبر الانفراد، وإنما رجع في ذلك إلى الاتفاق^(٤).

7۷۲۰ – وقد أجمعوا على توريث جدتين أم الأم وأم الأب، وأم أم الأم وأم أم الأم وأم أم الأب مع أم الأب ما ارتفعتا (٥)، لا ترث العليا مع وجود السفلى: لا ترث أم أم الأب مع وجود أم الأب، ولا ترث أم أم الأم مع وجود أم الأم.

٢٧٢٦ – والجدة التي من قبل الأم إن كانت أقرب ورثت دون شيء من قبل
 الأب باتفاق الجميع^(٦).

[...] أن من قبل الأب شاركتهما في السدس في قول جل العلماء، وقيل: أي الجدات كانت أقرب كان لها السدس كاملًا.

ذكر [...] (٨) العصبات والحكم في ذلك

الإشراف

وثبت أن رسول الله على قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، وما بقي فلأولى رجل ذكر»(٩٠)، وثبت أن رسول الله على جعل المال للعصبة.

٢٧٢٧ - وأجمع أهل العلم على القول به (١٠٠).

⁽١) مراتب الإجماع ص١٠١ .

⁽٢) مراتب الإجماع ص١٠٣

⁽٣) بياض بالأصل.

⁽٤) التمهيد (١١/ ٩٨) .

⁽٥) المغنى (٧/ ٥٤) .

⁽٦) الإجماع لابن المنذر ص٦٩.

⁽٧) بياض بالأصل.

⁽٨) بياض بالأصل .

⁽٩) متفق عليه عن ابن عباس، رواه البخاري (١٢/١٢) رقم (٦٧٣٢) ومسلم (٦٢٣٣) رقم (١٦١٥).

⁽١٠) الإجماع ص٧٠ .

وهذا إذا لم يدع الميت أحدًا ممن له فريضة معلومة، فإن ترك الميت من له فريضة أعطى فرضه، فإن فضل من المال فضل كان ذلك الفضل لعصبته من كان عصبته وإن كثروا، إذا كانوا في القعدد واحدًا إلى الميت سواء، وإن كان بعضهم أقرب من بعض: كان الأقرب أولى؛ لقوله عليه السلام: "وما بقي فلأولى رجل ذكر".

۲۷۲۸ - وأجمع أهل العلم على القول بجملة ما ذكرته (۱).

واختلفوا في بعض فروعه.

7۷۲۹ - واتفق العلماء على أن من مات وله عصبة أن المال لهم إذا لم يكن الإنباء معهم غيرهم من الورثة وإن انفرد واحد منهم به من العصبة فهو له (۲).

• ٢٧٣ – والعصبة لا تكون إلا من قبل الأب **باتفاق^(٣).**

۲۷۳۱ – واتفق علماء المسلمين على أن من خلف ابن عم – وإن بعد نسبه منه – أنه أولى بميراثه من كثير هو أقرب منه كالعمة والخالة وابنة الأخ^(٤).

ذكر ميراث ابن الملاعنة وابن الزنا

۲۷۳۲ – وأجمع أهل العلم أن ابن الملاعنة إذا توفي وخلف أمه وزوجته الإشراف وولدًا ذكرًا أو إناثًا أن ماله مقسوم بينهم على قدر مراتبهم (٥).

۲۷۳۳ – فإن ترك ورثة يستحقون بعض المال ولا يستوعبون جميع المال، ففي ذلك خلاف، وعديد أهل العلم يرون أن حكم ولد الزنا حكم ولد الملاعنة؛ إذ لا أب له ولا لابن الملاعنة (٢).

ذكر ميراث القاتل والمولى والمملوك

٢٧٣٤ - وأجمع أهل العلم على أن القاتل عمدًا لا يرث من مال من قتله ولا الإشراف

⁽¹⁾ Ilanae (11/301-101).

⁽٢) الإفصاح (١٥٦/٢) .

⁽٣) الإفصاح (٢/ ١٥١- ١٥٢).

⁽٤) الأستذكار (٢٣/ ٤٣٩) رقم (٢٢٦٦٧) .

⁽٥) الإجماع لابن المنذر ص٧٠ .

⁽٦) التمهيد (١٥/ ٢٢) .

من ديته شيئًا^(١).

۲۷۳۰ - وأجمع أهل العلم على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله ألماً (٢).

واختلفوا في ميراث القاتل من مال من قتله خطأ سوى ديته (٣).

٢٧٣٦ - وأجمعت الأمة أن الميت إذا ترك مولاه الذي أعتقه، ولم يخلف ذا رحم أن الميراث له (٤).

۲۷۳۷ – وأجمعوا أن رجلًا لو مات وترك ابن مولاه وابن ابن مولاه، كان ميراثه لابن مولاه دون ابن ابنه إلا شريحًا القاضي وإبراهيم النخعي ؛ فإنهما قالا: هو بينهما نصفان (٥٠).

۲۷۳۸ - إن من ترك معتقه ومعتقته وقد أعتقاه بنصفين أن ماله بينهما بنصفين وإن تفاضلت سهامهما في عتقه؛ فإن لكل من ماله مقدار سهمه من عتقه، لا يبالى رجلًا كان أو امرأة (٢٠).

ذكر ميراث الخنثى والجنين إذا خرج حيًّا أو ميتًا

7۷۳۹ – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة، وهو قول أهل الكوفة وسائر أهل العلم (٧).

واختلفوا في حكمه إذا أشكل (٨).

• ٢٧٤ - وأجمعوا أن الخنثي المشكل لا يستحق مع ذلك ميراث ذكر إلا ابن

النوادر

⁽١) الإجماع ص٧٠ .

⁽٢) الإجماع لابن المنذر ص٧٠ .

⁽٣) المجموع (١٧/ ٦٠- ٦١) .

⁽٤) الإجماع ص٧٢ .

⁽٥) نوادر الفقهاء ص١٤٣ - ١٤٤ .

⁽٦) مراتب الإجماع ص١٠٣ .

⁽٧) الإِجماع لابن المنذر ص٧١ .

⁽٨) المجموع (١٧١/١٧) .

كتــــــاب الفــرائــــض

علية؛ فإنه ورثه ميراث ذكر كاملًا(١).

۱ ۲۷۶ - واتفقوا أن الخنثى المشكل يعطى نصيب أنثى إذا كان نصيب أنثى النوادر (ق٥٥-أ) مساويًا لنصيب الذكر أو أقل.

واختلفوا في أكثر من ذلك وهل يعطى نصيب ذكر تامًّا أم لا^(٢).

٢٧٤٢ - واتفقوا أنه إن ظهرت علامة المني والإحبال أو البول من الذكر العراتب وحده أنه رجل في جميع أحكامه من مواريث وغيرها (٣).

٢٧٤٣ - واتفقوا أنه إن ظهرت علامة الحيض المتيقن أو الحبل أو البول من الفرج وحده فإنه أنثى في جميع أحكامه من مواريثه وغيرها (٤).

٢٧٤٤ - واتفقوا أن المشكل هو من لم يظهر منه شيء مما ذكرنا، وكان البول يندفع من كلا الثقبتين اندفاعًا واحدًا متساويًا (٥).

۲۷٤٥ – وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجه حبلى أن الولد الإشراف الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيًا فاستهل، وقالوا جميعًا: إذا خرج ميتًا لم يورث (٢).

واختلفوا إذا خرج وتحرك ولم يستهل(٧).

ذكر الرد ومن لا ميراث له من ذوي الأرحام وغيرهم

٢٧٤٦ – وأما الرد **فقال سائر الصحابة** به، واختلفوا في كيفيته^(٨).

٢٧٤٧ - وأجمعوا أنه لا يرد على زوج ولا زوجة إلا شيئًا روي عن عثمان عطية ولا يصح، ولعل ذلك الزوج كان عصبة (٩).

الاستذكار

⁽١) ليست بالنوادر .

⁽٢) مراتب الإجماع ص١٠٩ .

⁽٣) مراتب الإجماع ص١٠٩ .

 ⁽٤) مراتب الإجماع ص١٠٩٠.

⁽o) مراتب الإجماع ص١٠٩ .

⁽٦) الإجماع لابن المنذر ص٧٠ .

⁽٧) المجموع (١٧٦/١٧) .

⁽٨) الاستذكار (٢٢٩٠٧) .

⁽٩) نوادر الفقهاء ص١٤٢ – ١٤٣.

عت وما يحكى من الرد وتوريث ذوي الأرحام حكاية فعل لا قول، وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الإجماع على هذا.

7٧٤٨ - وأجمعوا أنهم لا يرثون مع عصبة ولا مع ذي رحم له سهم، إلا ما يحكى عن (المسيب)(١) أنه يورث الخال مع البنت(٢).

٢٧٤٩ - واتفقوا أن أم الولد لا ترث ما دام سيدها حيًا ولم يعتقها^(٣).

ذكر العول

النكت ٢٧٥٠ - والعول عند سائر الفقهاء صحيح، وبه قال جماعة الصحابة النكت إلا ابن عباس تَخْلَتْهُ فإنه أبطل العول(٤).

الله واحل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول بالعول غير ابن عباس قال: أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب تعليب وايم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخره الله ما عالت فريضة، فقيل له: وأيها يا أبا عباس قدم الله وأيها أخر؟! فقال: كل فريضة لا [...] (٥) الله عن فريضة إلى فريضة فهذا ما قدم الله، وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر وأما التي قدم فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع؛ فإذا زالت عنه صارت في الثمن لا يزيلها عنه شيء، والأم لها الثلث، فإذا زالت عنه لشيء من الفرائض دخل عليها صارت إلى السدس، لا يزيلها عنه شيء.

فهذه الفرائض التي قدم الله، والتي أخر: فريضة الأخوات والبنات لها النصف والثلثان، النصف للواحدة، ولما فوق ذلك الثلثان، فإذا أزالهن الفرائض لم يكن لهن إلا ما يبقى، فإذا اجتمع من قدم الله ومن أخر بدأ بمن قدم فأعطى حقه كاملاً، وإن بقي شيء كان لمن أخر وإن لم يبق شيء فلا شيء

المراتب

الإشراف

⁽١) كذا بالأصل.

⁽Y) المجموع (V/ 01- O).

⁽٣) مراتب الإجماع ص١٠٦ .

⁽٤) المغنى (٦/ ١٧٤) .

⁽٥) بياض بالأصل .

له، فقيل له: ما يمنعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟! قال: هبته(١).

۲۷۵۲ - واتفقوا إذا كثرت الفرائض فلم يحملها المال أن من له فرض المراتب مسمى في موضع دون موضع لابد أن يحيط من الفرض المسمى له في غير هذا الموضع (٢).

واختلفوا في توريثه جملة في بعض المواضع، فورثه قوم بحطيطة كما ذكرنا ولم يورثه آخرون شيئًا^(٣).

واختلفوا في حط من له فرض مسمى في كل موضع، أينقص من فرضه شيء أم لا^(٤)؟

۲۷۵۳ – واتفقوا على توريثه، فقوم ورثوه بتمام فرضه وقوم بحطيطة^(ه).

٢٧٥٤ - واتفقوا أيضًا إذا فاضت السهام على المال على حط من يرث في بعض المواضع دون بعض (٦).

واختلفوا أيضًا في توريثه في بعض المواضع بحطيطة ومنعه البتة(٧).

• ٢٧٥٥ - واتفقوا على أنه لا يأخذ ما ذكر في النص لمثله كاملًا^(٨).

واختلفوا في حط من يرث على كل حال، فقوم حطوه وقوم أكملوا له فرضه (٩).

۲۷۵٦ - واتفقوا كلهم على توريثه ولابد^(١٠).

ذكر ميراث أهل الملل

٧٥٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن حكم الطفل حكم الإشراف

⁽١) المغنى (٦/ ١٧٥) .

⁽٢) مراتب الإجماع ص١٠٧ .

⁽٣) مراتب الإجماع ص١٠٧ .

⁽٤) مراتب الإجماع ص١٠٧ .

⁽۵) مرانب الرجماع ص۱۹۷ .

⁽٥) مراتب الإجماع ص١٠٧ .

⁽٦) مراتب الإجماع ص١٠٧ .

⁽٧) مراتب الإجماع ص١٠٧.

⁽٨) مراتب الإجماع ص١٠٧ .

⁽٩) مراتب الإجماع ص١٠٧ .

⁽١٠) مراتب الإجماع ص١٠٧ .

أبويه إن كانا مسلمين فحكمه حكم أهل الإسلام، وإن كانا مشركين فحكمه حكم أهل الشرك يرثهم ويرثونه ويحكم في ديته إن قتل بدية أبويه (١). واختلفوا في الطفل الذي أسلم أحد أبويه.

المراتب

۲۷۵۸ - واتفقوا أن المجوس يرثون بأقرب القرابتين.

واختلفوا في الأخرى أيورث بها أم لا^(٢).

٢٧٥٩ - واتفقوا أن النصراني يرث النصراني، وأن المجوسي يرث المجوسي، وأن اليهودي يرث اليهودي.

واختلفوا أيرث بعض هذه الأديان من غير أهل ملته من الكفار^(٣) وهل يرثهم (ق٥٦-أ) المسلمون أم لا^(٤).

۲۷٦٠ - واتفقوا أن المواريث تكون مع اتفاق الدينين، ومع أن لا يكون أحدهما قاتل عمدًا أو خطأ^(ه).

۲۷٦١ – واتفقوا أن مال العبد إذا مات لسيده، وإن كان ديناهما مختلفين،
 وأنه لا يرثه ورثته إذا كان لا شعبة للحرية فيه (٦٠).

٢٧٦٢ - واتفقوا أن الأمة في هذا كالعبد(٧).

۲۷۹۳ - واتفقوا أن ما أقسم الحربيون قبل أن يسلموا فإنه لا يرد، واختلفوا فيما لم يقسموه بعد، أعلى حكم الإسلام يقسم أم على حكمهم (٨)؟

واختلفوا أيضًا في مواريث أهل الذمة - أسلموا أو لم يسلموا - أتمضي على أحكامهم أو يجبرون على حكم مواريث المسلمين فيما بينهم (٩)؟
٢٧٦٤ - واتفقوا أن من كان كافرًا ولم يسلم إلا بعد قسمة الميراث، فإنه لا

⁽١) الإجماع لابن المنذر ص٧٠ .

 ⁽۲) مواتب الإجماع ص۱۰۹ .

⁽٣) مراتب الإجماع ص١٠٩ .

⁽٤) مراتب الإجماع ص١٠٩ .

⁽٥) مراتب الإجماع ص١٠٩ .

⁽٦) مراتب الإجماع ص٩٨.

⁽٧) مراتب الإجماع ص٩٨ .

⁽٨) مراتب الإجماع ص١٠٩ .

⁽٩) مراتب الإجماع ص١٠٩ .

يرث قريبه المسلم.

واختلفوا في الميراث بالولاء^(١).

٧٧٦٥ – والكافر لا يرث المسلم بإجماع .

الاستذكار

7۷٦٦ - وجمهور التابعين بالحجاز والعراق على أن لا يرث المسلم الكافر كما لا يرث الكافر المسلم هو قول جل العلماء (٢).

واختلفوا في ميراث المرتد، وفي توريث أهل الملل بعضهم من بعض (٣).

٣٧٦٧ – وإذا عقد المجوسي على ذات محرم لم يتوارثا من طريق الزوجية النير ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك .

٢٧٦٨ – وإن كانت الأنساب بهذه الزوجية تثبت إذ لا تنازع [...]^(١) في ذلك أنها ثابتة وإن كانت الزوجية فاسدة^(٥).

ذكر من ليس له ميراث

٢٧٦٩ – ولا يرث القاتل عمدًا باتفاق الجميع [واختلفوا في القاتل] (٦٠ خطأ العوضع هل يرث من مال الميت أم لا يرث (٧٠) .

۲۷۷۰ – ولا يرث الإخوة والأخوات من قبل الأم مع الجد وإن علا، ولا مع الولد، ولا مع ولد الابن وإن سفل ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك (٨).

۲۷۷۱ – ولا يرث الإخوة والأخوات من كانوا مع الأب الأدنى إذا انفرد
 ولا مع الابن ولا مع ابن الابن وإن [...]^(٩) المسلمين فيه .

٢٧٧٢ - والإخوة للأم لا يرثون مع البجد شيئًا باتفاق أهل الصلاة (١٠).

⁽١) مراتب الإجماع ص٩٨ .

⁽٢) الاستذكار (١٥/ ٤٩١، ٤٩١) رقم (٢٢٩٢، ٢٢٩٢٢) .

⁽٣) الاستذكا (١٥/ ١٩٦، ٤٩٤) رقم (٢٢٩٢٨، ٢٢٩٤٤) .

⁽٤) بياض بالأصل، ولعل موضعه [بين أهل العلم] .

⁽٥) المغنى (٧/ ١٧٨ - ١٧٩) .

⁽٦) بياض بالأصل، والمثبت من التمهيد .

⁽V) التمهيد (٢٣/ ٤٤٣) .

⁽٨) المجموع (١٧/ ١٨٢) .

⁽٩) بياض بالأصل.

⁽١٠) المغنى (٧/٤) .

٢٧٧٣ - واتفق الجميع أن أولاد البنات لا يستخفون [...](١).

٢٧٧٤ - واتفق الجميع أن الحر لا يرث العبد، وأن العبد لا يرث الحر بحق النسب، وإنما يرثه بسبب الملك(٢).

 $[...]^{(7)}$ عبد ولا حر وأن ماله لسيده.

٢٧٧٥ - **وأجمعوا** أن الميراث [...] أيستحق بالموت في حينه.

۲۷۷٦ – واتفقوا أن المطلقة ثلاثًا على حكم السنة، والتي انقضت عدتها لا ترث الزوج ولا يرثها واختلفوا إذا وقع ذلك في مرضه أو مرضها أترثه أم لا^(ه)؟

۲۷۷۷ – واتفقوا أن من لا يرث فإنه لا يحجب من هو أقرب منه من العصبة خاصة (٢).

واختلفوا أيحجب ذوي السهام على أعلى سهامهم إلى أقلها أم لا وهل يحجب الأخ والأخوات للأم أم لا(٧).

ذكر جامع مختصر في الفرائض

۲۷۷۸ – والوارثون من الرجال باتفاق الأمة وبالأدلة الظاهرة من الكتاب والسنة: الابن وابن الابن وإن سفل، والأب والجد وإن علا، والأخ للأب والأم والأخ للأب، وما سفل من بني والأم والأخ للأب، والأم أو للأب والأخ للأب والأم والأخ للأب والأم، والعم للأب وابن العم للأب والأم، وابن العم للأب وابن العم للأب وما سفل من بني العمومة للأب والأم وللأب، والزوج والمولى، فالابن وابن الابن وإن سفل، والعم للأب وابن العم للأب وابن العم للأب وابن العم للأب وإن سفل، والعم للأب وابن العم للأب وابن العم للأب وإن سفل،

النير

الاستذكار

المراتب

⁽١) بياض بالأصل .

⁽٢) المغنى (٧/ ١٣٠) .

⁽٣) بياض بالأصل .

⁽٤) كلمة غير واضحة بالأصل.

⁽٥) مراتب الإجماع ص١١٠ .

⁽٦) مراتب الإجماع ص٩٨.

⁽٧) مراتب الإجماع ص٩٨ .

سفل، والمولى، يأخذ كل واحد من هؤلاء المال إذا انفرد به (۱) والأخ للأم يأخذ السدس إذا انفرد ولا يزاد عليه، والزوج يأخذ النصف إذا انفرد ولا يزاد عليه (۲)، وولد الصلب وولد البنين والإخوة للأب والأم والإخوة للأب وبنوهم وبنو بنيهم وإن سفلوا، أو الأعمام للأب والأم والأعمام للأب وبنوهم وبنو بنيهم وإن سفلوا، والمولى، يقل نصيب كل واحد من هؤلاء ويكثر، ولا يرجع إلى شيء مسمى، والأب والجد لا ينقص من السدس (۱)، والزوج لا ينقص من الربع، ولا يرجعون من الكثير إلى شيء مسمى (٤).

7۷۷۹ - وأجمع المسلمون جميعًا أن الابن إذا كان وارثًا منع ابن الابن وبنات الابن .

• ٢٧٨ - والأب إذا كان وارثًا يمنع الجد ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

٢٧٨١ – والأخ للأب والأم إذا كان وارثًا يمنع الأخ للأم باتفاق والأم إذا كانت وارثة سقطت الجدة بإجماع الأمة (٥٠).

٢٧٨٢ - وولد الصلب وولد البنين والأب والجد يسقط الإخوة والإخوة للأم اتفاقًا.

٣٧٨٣ - والعم للأب والأم إذا كان وارثًا يسقط العم اتفاقًا^(١٦).

٢٧٨٤ – وإذا خلف الرجل ابنة وابنة ابن وابن ابن كان للابن النصف وما بقي بين ابنة الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

وإذا خلف ابنة وابنة ابن أو بنات ابن كان للابنة النصف ولابنة الابن الابن السدس تكملة الثلثين، وإذا كن بنات ابن كان السدس بينهن ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

⁽١) الإفصاح (٢/ ١٤٩ - ١٥٠).

⁽٢) المغنى (٧/ ١٨ - ١٩) .

⁽٣) الإفصاح (٢/ ١٦١)، والمغنى (٧/ ٧٠) .

⁽٤) المغنى (٧/ ١٨ - ١٩) .

⁽٥) المغنى (٦/٦) .

⁽٦) الإفصاح (٢/ ١٥٤ - ١٥٥) .

٢٧٨٦ - وإذا خلف أختًا لأب وأم وأختًا لأب كان للأخت للأب والأم النصف وما بقي بين الأخ والأخت للأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

٢٧٨٧ - وإذا خلف أختًا لأب وأم وأختًا لأب، كان للأخت للأب والأم النصف وللأخت للأب السدس.

۲۷۸۸ - وإذا خلف مع الأخوات للأب والأم أخوات لأب، كان السدس بينهن، وإذا خلف أختين لأب وأم وأخوات للأب وأخوات الأخوات للأب، ولا تنازع (ق٥٦-ب) بين أهل العلم في ذلك.

٢٧٨٩ – وأجمع المسلمون جميعًا أن الإخوة والأخوات في آية الكلالة هم للأب والأب والأخوات (١).

• ٢٧٩ - والإخوة للأم لا يرثون مع الجد اتفاقًا^(٣).

ذكر الجامع في المواريث

۲۷۹۱ - وأجمع المسلمون على أن من مات ولا يعلم له وارث أن ماله يرد
 في بيت مال المسلمين (۳).

٢٧٩٢ – ولا يستحق أحد ميراث شيء من المال من جملة النساء بحق الولاء
 إلا امرأة أعتقت عبدًا أو أعتق من أعتقت عبدًا بإجماع^(٤).

۲۷۹۳ - وأجمعوا أن إقرار بعض الورثة بوارث معه، فأنكر ذلك عليه بقيتهم يوجب للمقر به الدخول مع المقر فيما في يده من تركة الميت، ولم يثبت بذلك سبب من الميت إلا الليث بن سعد والشافعي فإنهما قالا: لا يستحق بذلك أن يأخذ مما في يد المقر من تركة الميت شيئًا، إذا لم يثبت له النسب الذي يرث به (٥).

الإنباه

النوادر

⁽١) المغني (٣/٧) .

⁽٢) المغنى (٧/٤) .

⁽٣) الإفصاح (٢/ ١٥٩).

⁽٤) المغنى (٧/ ٢٦٥) .

⁽٥) نوادر الفقهاء ص١٤٥ - ١٤٦ .

٢٧٩٤ - واتفقوا أن من مات إثر موروثه بطرفة عين أن حقه في ميراث المراتب
 الأول موتًا قد ثبت وأنه يرثه ورثة الميت الثاني (١).

٧٧٩٥ - واتفقوا أنه إن تيقن أنهما ماتا معًا أنهما لا يتوارثان.

واختلفوا إذا جهل من مات قبل أيتوارثان أم لا^(٢).

۲۷۹٦ – واتفقوا أن موارثة الهجرة قد انقطعت^(٣).

أبواب الإجماع في الولاء

ذكر من له الولاء وما يستحق به

۲۷۹۷ – وأجمع [كل من يحفظ]^(٤) عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا الإشراف أعتق عن الرجل عبدًا بغير أمره أن الولاء للمعتق^(٥).

۲۷۹۸ - وأجمعوا أن من [أعتق عبدًا له عن غيره] (٢) بغير أمره: كاتبه أو دبره النوادد أو أعتقه، فالولاء للمعتق إلا مالكًا فإنه قال: ولاؤه للمعتق عنه (٧).

۲۷۹۹ - واتفقوا أن ولاء [المكاتب إذا أعتق بالأداء] (٨) أنه لسيده الذي المراتب
 كاتبه (٩).

٢٨٠٠ - واتفقوا أن من أعتق عبده أو أمته عتقًا صحيحًا من رجل أو امرأة عتقًا صحيحًا، غير مباينة [ولم يكن للمعتق أب الذي أعتقه] (١١٠) هو أن ولاءه له (١١١).

⁽١) مراتب الإجماع ص١٠٢ .

⁽٢) مراتب الإجماع ص١٠٢ .

⁽٣) مراتب الإجماع ص١٠٢ .

⁽٤) بياض بالأصل، والمثبت من المغنى لابن قدامة .

⁽٥) المغنى (٦/ ٣٥٨) .

⁽٦) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .

⁽٧) نوادر الفقهاء ص١٢٠ .

⁽A) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽۹) مراتب الإجماع ص١٦٥ .

⁽١٠) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽١١) مراتب الإجماع ص١٦٢ .

٢٨٠١ - واتفقوا [أن من أعتق عبدًا] (١) عتقًا صحيحًا من رجل أو امرأة فقد استحق الولاء واستحق نسبه (٢).

۲۸۰۲ - واتفقوا [أن الولاء لا يستحق بغير العتق]^(٣) أو الإسلام على اليدين^(٤) والعتق متفق عليه أنه يستحق به الولاء، والإسلام والموالاة مختلف [فيهما أيستحق بهما ولاء أم لا]^(ه)؟

ذكر ميراث الولاء

۳۸۰۳ – واتفقوا في ميت لا عصبة له ولا ذا رحم أصلًا من الرجال ولا من النساء، ولا زوج إن كانت امرأة، ولا زوجة إن كان رجلًا، وله مولى ذكر من فوق أعتقه أو ابن مولى أعتق أبا هذا الميت قبل ولادة هذا الميت: أن ميراثه لذوي المعتق أو لولده، أو لمن تناسل من ذكور ولده، أو لعصبته كما^(۱) قدمنا.

واختلفوا أترث البنات فيمن أعتق آباؤهن أم لا^(^).

٢٨٠٤ - واتفقوا في قوم استووا بقعددهم وولادة أمهاتهم وجداتهم من المعتق، ولا وارث له دونهم ولا ذا رحم: أنهم يرثون مواليه بعد انقراضه وانقراض عصبته وهكذا ما سفل أبدًا^(٩).

* * *

المراتب

⁽١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

⁽٢) مراتب الإجماع ص١٠٨ .

⁽٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

⁽٤) مراتب الإجماع ص١٠٨.

⁽o) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص١٠٨.

⁽٦) مراتب الإجماع ص١٠٧ .

⁽٧) مراتب الإجماع ص١٠٧ .

⁽٨) مراتب الإجماع ص١٠٧ .

⁽٩) مراتب الإجماع ص١٠٨ .

ذكر من يورث [...]^(۱)

٣٨٠٥ – واتفقوا أن من أعتق من الرجال عبدًا ذكرًا عتقًا صحيحًا: أن من العراقب تناسل من ولد ذلك العبد بعد عتقه ممن يرجع نسبه إليه فهو مولى لهذا المعتق ولمن تناسل منه، ممن يرجع نسبه إليه من الذكور (٢).

واختلفوا في الإناث من ولد [العبد] (٣) وفي ولد المملوكة المعتقة من حربي أو زنا أو كانت هي ملاعنة أو من عبد لم يعتق، أعليه ولات لموالى أمه أو جده أم لا ولاء عليه لأحد البتة (٤)؟

۲۸۰٦ – واتفقوا أن ولد معتق، من معتقة حملت به بعد عتق أبويه جميعًا أن
 ولاءه لموالى أبيه (٥).

۲۸۰۷ – واتفقوا أن الأب يجر ولاء من ولد له من حرة أو معتقة ممن حمل به بعد عتقه وهكذا ما تناسلوا، واختلفوا في الجد والأم والعم والأب يعتق بعد الحمل بالولد أيجرون الولاء أم لا(٦).

تم كتاب الولاء والحمد لله وصلى الله على محمد يتلوه كتاب العتق والمدبر وأم الولد والمكاتب

⁽١) بياض بالأصل .

⁽٢) مراتب الإجماع ص١٠٧ .

⁽٣) في الأصل (السيد) والمثبت من المراتب.

⁽٤) مراتب الإجماع ص١٠٨.

⁽٥) مراتب الإجماع ص١٠٨ .

⁽٦) مراتب الإجماع ص١٠٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب العتق والمدبر وأم الولد والمكاتب

أبواب الإجماع في العتق

ذكر من يعتق عبده كله أو بعضه

الإشراف ٢٨٠٨ – وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عبدًا له في صحته وهو موسر أن عتقه ماض عليه (١).

واختلفوا فيمن يعتق بعض عبده وهو صحيح (٢) و[اختلفوا] فيمن يقول لعبده: أصبعك حر $^{(1)}$.

۲۸۰۹ – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لأمته:
كل ولد تلدينه فهو حر، فولدت أولادًا أنهم أحرار ولا أعلم فيه خلافًا (٥٠).
واختلفوا في الرجل يقول لغلامه: ما أنت إلا حر (٢٠).

المراتب ۲۸۱۰ - واتفقوا إن أعتق المسلم الحر البالغ الذي ليس بسكران للمسلم الحر الذي ليس بولد زنا ولا جنى جناية فعل خير (٧).

⁽١) الإشراف (٣/ ١٧٧) .

⁽٢) الإشراف (٣/ ١٧٨) .

⁽٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

⁽٤) الإشراف (٣/ ١٧٩) .

⁽٥) الإشراف (٣/ ١٨٦) .

⁽٦) الإشراف (٣/ ١٨٧) .

⁽٧) مراتب الإجماع ص١٦٢ .

كتاب العتق والمدبر وأم الولد ________ ١١٧ ____

ذكر من أعتق شركًا له في عبد أو جزءًا منه

۲۸۱۲ - وقال مالك الأمر المجتمع عليه لمن أعتق ثلث عبده أو جزءًا منه بعده أنه لا يعتق منه إلا ذلك الجزء؛ لأن عتق ذلك السهم إنما وجب بعد موت سيده، وكان مخيرًا في حياته، فلما وقع الموت على الموصي لم يكن له من ماله إلا ما أخذ، ولم يعتق ما بقي من العبد لأن المال قد صار لورثته، فلا يعتق ما بقي من العبد عليهم لأنهم لم يبدءوا العتاقة، ولا لهم الولاء، وإنما صنع ذلك الميت وله الولاء، فلا يحيل ذلك في مال غيره إلا أن يوصي بعتق منه في ماله ما بقي فذلك لازم لشركائه في ثلثه وعلى ما ذكر جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى (٣).

۲۸۱۳ – وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عبدًا له فيه حصة وهو الإشواف موسر أن عتقه ماض عليه^(١).

۲۸۱٤ – وأجمعوا أن من أعتق شقصًا له من عبد بينه وبين أشراك وهو بما النوادد يساوي أنصباءهم غني أن إعتاقه جائز وعليه قيمة أنصبائهم في ماله إذا طلبوا ذلك إلا ربيعة بن أبي عبد الرحمن فإنه قال: [إعتاقه باطل]^(٥) موسرًا كان المعتق أو معسرًا^{(١)(٧)}.

⁽۱) متفق عليه من حديث ابن عمر رواه البخاري (١٧٦/٥) رقم (٢٥٢٢)، ومسلم (٣/١٢٨٦) رقم (١٥٠١).

⁽٢) الاستذكار (٢٣/ ١١٨) رقم (٣٣٧٠٧) .

⁽٣) الاستذكار (٢٣/ ١٣١، ١٣٢) رقم (٣٣٧٨٣، ٣٣٧٨٥) .

⁽٤) الإشراف (٣/ ١٧٧).

⁽٥) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص١١٧.

⁽٦) حلية العلماء (٦/ ١٦٤) .

⁽٧) نوادر الفقهاء ص١١٦- ١١٧ .

 $(7)^{(1)}$ أن من أعتق شقصًا له من عبد بعينه عتقًا (بتلا) $(7)^{(1)}$ يغير وصية عتق [عليه كله و] $(7)^{(1)}$ الولاء له ولا سعاية على العبد في شيء من قيمته له وسواء كان المعتق يملك غيره أم لا إلا أبا حنيفة فإنه [قال: يعتق ويسعى] $(3)^{(1)}$ في $(6)^{(1)}$ نفسه بعد ما أعتق منه والولاء كله له $(7)^{(1)}$.

ذكر ملك الرجل ولده أو والده

الإشراف ٢٨١٦ – أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا ملك ولده أو والده أنه يعتق عليه ساعة يملكه (^^).

۲۸۱۷ – وأجمعوا على أن من [ملك من كل ما ذكرناه] (٩) جزءًا أن الجزء الذي يملكه يعتق عليه (١٠).

واختلفوا فيمن ملك شقصًا ممن يعتق عليه إذا ملكه بشراء أو هبة، وفي الرجل يملك ذوي أرحامه (١١).

ج ۲۸۱۸ – والجمهور الأعظم والعديد الأضخم من المنسوبين إلى العلم على أن من ملك أحدًا من آبائه وأمهاته أو أجداده أو جداته أو ولده أو ولد ولده أو بناته عتق عليه بعد ملكه (۱۲).

* * *

⁽١) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص١١٧.

⁽٢) البتل: القطع. اللسان مادة (بتل).

⁽٣) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص١١٧.

⁽٤) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص١١٧.

 ⁽٥) كذا بالأصل، وفي النوادر (بقية). وقد حولها المحقق إلى (بقيته).

⁽٦) البناية في شرح الهداية (٥/ ٤٤) .

⁽٧) نوادر الفقهاء ص١١٧ .

⁽A) بياض بالأصل، والمثبت هو الصواب.

⁽٩) الإشراف (٣/ ١٧٩).

⁽١٠) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (٣/ ١٨٠) .

⁽١١) الإشراف (٣/ ١٨٠).

⁽١٢) الإشراف (٣/ ١٨٠).

كتاب العتق والمدبر وأم الولد ________ ١١٩ ____

ذكر من لا يجوز أن يعتق وما لا يجزئ من العتق ولا يجوز

وثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم، الإشراف وعن النائم حتى يعتلم، الإشراف وعن المجنون والمعتوه حتى يفيقا»(١).

۲۸۱۹ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن عتق الصبي لا يجوز (۲).

• ۲۸۲ – ولا يجوز عتق المجنون استدلالًا بالسنة، ولا أعلم خلافًا فيه بين أهل العلم (٣).

واختلفوا في عتق السكران وفي عتق المولى عليه (٤).

۲۸۲۱ – وأجمعوا أن من أعتق عبد ابنه الصغير وهو موسر لم يجز عتاقه؛ النوادر لأنه غير ملك له، إلا مالكًا فإنه أجاز عتقه، وضمنه قيمته لابنه الصغير (٥)(٦).

۲۸۲۲ – وأجمعوا أن من ابتاع من زكاة ماله رقبة فأعتقها عن نفسه لم تجزئه إلا أشهب بن عبد العزيز فإنه أجازه له واحتسب به من زكاته (۱)(۸).

۲۸۲۳ - وأجمعوا أن من قال لعبده: أنت حر على ألف درهم، فلم يقبل العبد أنه لا يعتق ولا يجبر على المال، إلا مالكًا فإنه جعل المال عليه وإن أباه، فإذا أداه عتق (٩)(١٠).

٢٨٢٤ - واتفقوا أن عتق حيوان غير ابن آدم لا يجوز وأن الملك لا يسقط المراتب بذلك (١١).

⁽۱) تقدم (۱/۱۹۹۱) .

⁽٢) الإشراف (٣/ ١٩٢) .

⁽٣) الإشراف (٣/ ١٩٢) .

⁽٤) الإشراف (٣/ ١٩٢) .

⁽٥) المحلى (٩/ ٢١٥).

⁽٦) نوادر الفقهاء ص١١٨ .

⁽٧) المغني (٦/ ٣٥٥) .

⁽۸) نوادر الفقهاء ص۱۲۰– ۱۲۱

⁽٩) المدونة (٣/٢١٣)

⁽۱۰) نوادر الفقهاء ص۱۲۱

⁽١١) مراتب الإجماع ص١٦٢

--- ١٢٠ ----- الإقناع في مسائل الإجماع

۲۸۲ - وأجمعوا على أن عبد النصراني إذا أسلم لا يعتق عليه.

النوادر ٢٨٢٦ - وأجمعوا أن النصراني إذا أبى الإسلام وقد أسلمت أم ولده لم تعتق عليه، بذلك .

٢٨٢٧ - إلا الليث بن سعد فإنه قال: تعتق عليه [ولا شيء عليها](١)(١).

ذكر ما يجوز من العتق ويجزئ فيه ويلزم والكلام الذي به يجب

الاستنكار ۲۸۲۸ – ولا يختلفون أن عتق المذنب في الكفارات جائز، وأن ذنوبه لا تنقص من أجر معتقه، وكذلك ولد الزنا؛ لأن ذنوب أبويه ليس شيئًا معدودًا عليه (٣).

۲۸۲۹ - وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر تطوعًا فالمسلم المذنب أولى
 بذلك^(٤).

• ٢٨٣٠ - ولا أعلم خلافًا أن العتق والصدقة وما جرى مجراهما من الأموال جائز كل ذلك فعله للحي عن الميت (٥).

۳۸۳۱ - واتفقوا على أن من أعتق عبده أو أمته اللذين ملكهما ملكًا صحيحًا، وهو حر بالغ [عاقل]^(۱) غير محجور ولا مكره، وهو صحيح الجسم عتقًا بلا شرط، ولا أخذ مالًا منهما ولا من غيرهما عنهما، وهما حيان [مقدور عليهما]^(۷) وليس عليه دين يحيط بقيمتهما أو بقيمة بعضهما، وهما غير مرهونين ولا مؤاجرين ولا محرمين أن عتقه (ق٥٣ - ب) جائز^(۸).

٢٨٣٢ - واتفقوا أن العتق بصفة وإلى أجل جائز (٩).

الإنباه

⁽١) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر .

⁽٢) نوادر الفقهاء ص١١٩– ١٢٠ .

⁽٣) الاستذكار (٣٣/ ١٨٧) رقم (٣٤٠٦٧) .

⁽٤) الاستذكار (۲۳/ ۱۸۷) رقم (۳٤٠٦۸) .

⁽٥) الاستذكار (٢٣/ ١٨٣) رقم (٣٤٠٥٧) .

⁽٦) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٧) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٨) مراتب الإجماع ص١٦٢ .

⁽٩) مراتب الإجماع ص١٦٣ .

واختلفوا أللسيد إخراجهما وإخراج المدبر عن ملكه (١) (قبل حلول الصفة والأجل أم لا)(٢).

٢٨٣٣ - واتفقوا أن المعتق بالصفة وإلى أجل لا يرجع في عتقهما بغير إخراجهما عن ملكه.

٢٨٣٤ – وإذا أعتق الرجل في مرضه ما يخرج من ثلثه كان العتق جائزًا، النير ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٣).

٢٨٣٥ - وأجمع المسلمون أن لا فرق بين الذكر والأنثى في العتق في
 الكفارات.

۲۸٣٦ – ولم يختلفوا أن من قال لأمته الحامل: ما ولدت فهو حر أنه يلحقه السند الحرية إذا ولدته ويلزمه فيه قوله، وكذلك إذا أعتقها وهي حامل فولدها عضو منها(٤).

۲۸۳۷ - وأجمعوا على أن المشتري لو أعتق العبد المشترى قبل القبض أن الإشراف العتق يقع بتمام ملكه عليه.

۲۸۳۸ - وأجمع أهل العلم على أن من قال لعبده: أنت حر، أو قد أعتقتك، أو أنت عتيق، أو أنت معتق ينوي به عتقه أن مملوكه ذلك يعتق، ولا سبيل له إليه (۵).

واختلفوا في الرجل يقول لعبده أنت حر إن شاء اللَّه (٦).

۲۸۳۹ – والكلام الذي يوجب العتق باتفاق الأمة أن يقول: أنت حر أو أنت النير معتق، ويريد بذلك وجه الله عز وجل (۷) فإن قال له: ليس لي عليك شيء ولا أمر لي عليك أو خرجت من ملكي أو يدي لم يكن بهذا القول معتقًا (۸).

⁽١) مراتب الإجماع ص١٦٣ .

⁽٢) كذا بالأصل، وليست بالمراتب.

⁽٣) الإفصاح (٢/ ١٣٩) .

⁽٤) الاستذكار رقم (٣٨٦٣) .

⁽٥) الإشراف (٣/ ١٨٣).

⁽٦) الإشراف (٣/ ١٨٣) .

⁽٧) الإُشرَاف (٣/ ٢٠١) .

⁽۱) المرسوات (۱۲۱۰) . (۱) الأهمان (۱۱۷۰، ۱۲۰۰)

⁽۸) الإشراف (۳/ ۲۰۱)، والإفصاح (۲/ ٤٠٦).

النوادر

ذكر الاستثناء في العتق واشتراط الخدمة على المعتق

• ٢٨٤٠ - وأجمعوا أن من أعتق أمة واستثنى ما في بطنها مملوكًا له أن [الاستثناء](١) باطل، والعتق فيه مع أمه نافذ، إلا الأوزاعي والحسن بن صالح؛ فإنهما أجازا الاستتثناء وجعل الولد إن وضعته(٢) [مملوكًا لمولاها](٣).

العبد ذلك عتق، ووجبت الخدمة عليه، إلا مالكًا؛ فإنه قال: إن كان أراد تعجيل العتق عتق ولا خدمة عليه (٤)(٥).

 $(1, 2)^{(7)}$ فلانًا، أو فلانًا الأجنبي سنة وأنت حر، فقبل العبد ذلك ثم مات $(1, 2)^{(7)}$ فلانًا، أو فلانًا الأجنبي سنة وأنت حر، فقبل العبد ذلك ثم مات المشترط خدمته إياه قبل الأجل أن ذلك القول قد بطل؛ لأن صفة العتاق لم تتم، إلا مالكًا فإنه قال: إن قال: اخدمني سنة وأنت حر فمات قبل السنة خدم ورثته تمام السنة وعتق وإن قال: اخدم $(1, 2)^{(7)}$ فلانًا أو فلانًا الأجنبي سنة وأنت حر، فمات المشترط خدمته إياه قبل السنة نظر، فإن كان على وجه الخدمة كالأول خدم ورثته تمام سنة وعتق، وإن كان على وجه الحضانة والكفالة عتق بموت ذلك المشترط خدمته إياه، ولم يخدم أحدًا بعده $(1, 2)^{(8)}$.

ذكر الجامع في العتق

٣٨٤٣ - والجميع متفقون على أن العتق لا يقع على جميع العبد وقت ما

الإنباه

⁽١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص١١٨.

⁽٢) نوادر الفقهاء ص١١٩.

⁽٣) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص١١٩.

⁽٤) الإنصاف (٧/ ٤٢٣) .

⁽٥) نوادر الفقهاء ص١٢١- ١٢٢ .

⁽٦) كذا بالأصل، وفي النوادر (ابني) .

⁽٧) كذا بالأصل، وفي النوادر (ابني) .

⁽٨) اختلاف الفقهاء (٨٨- ٣٢) .

⁽٩) نوادر الفقهاء ص١٢٢ .

كتاب العتق والمدبر وأم الولد ______

يعتق المعتق بعضه (١).

٢٨٤٤ - وجميعهم متفقون على أن العبد قبل حدوث عتق المعتق لنصيبه عبد مملوك.

م ٢٨٤٥ - وأجمعوا أن أحكام العبد المعتق نصفه قبل أن يعتق نصفه أحكام العبد.

٢٨٤٦ – وجل أهل العلم لا يوجبون عتق من مثل به من العبيد^(٢).

الإشراف

أبواب الإجماع في المدبر

ذكر التدبير وإيجاب الحرية بعد موت المدبر

وخروجه من ثلثه

٧٨٤٧ - واتفقوا أن تدبير المسلم للعبد المسلم مباح (٣).

٢٨٤٨ - واتفقوا أن من قال لعبده أو أمنه اللذين يملكهما ملكًا صحيحًا:

أنت مدبر - أو أنت مدبرة - بعد موتي؛ أنه تدبير صحيح (٤).

٢٨٤٩ – والتدبير الذي اتفق الجميع على صحته هو أن يدبر الرجل عبده الموضح
 في حياته بأن يجعله حرًا بعد وفاته (٥).

٢٨٥٠ – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أعتق عبدًا له الإشراف
 عن دبر: أنه لا يعتق إلا بعد موت السيد^(١).

1001 - 0 وإجماع عوام علماء الأمصار على أن المدبر من الثلث وأن حكمه حكم الوصايا $^{(v)}$.

⁽١) المغنى (١٢/ ٢٨٤) .

⁽٢) الإشراف (٣/ ٢٠١) .

⁽٣) مواتب الإجماع ص١٦٢ .

⁽٤) مراتب الإجماع ص١٦٢ .

⁽٥) الإفصاح (٢/ ٤٠٧).

⁽٦) الإشراف (٢/٤/٢) .

⁽٧) الإشراف (٢/ ٢٠٥) .

۲۸۰۲ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من دبر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات؛ فالمدبر يخرج من ثلث ماله بغير قضاء دين كان عليه، وإنفاذ وصايا كان أوصى بها، وكان السيد بالغًا جائز الأمور أن الحرية تجب له إن كان عبدًا أو لها إن كانت أمة بعد وفاة السيد (۱).

۲۸۰۳ – واتفقوا أن سيده إن مات ولم يرجع في تدبيره ولا أخرجه ولا خرج عن ملكه وله مال يخرج من ثلثه أنه كله حر (۲).

٢٨٥٤ - واتفقوا أنه إن مات سيده وليس له مال يفي بثلثي قيمته المدبر أنه
 يعتق منه ما حمل الثلث^(٣).

واختلفوا في سائره أيعتق أم لا [وباستسعاء أم بغير استسعاء](٤).

ذكر بيع خدمة المدبر واستئجاره ووطء المدبرة وحكم ولدها

۲۸۰٥ - ولا خلاف أنه لا يجوز بيع خدمة المدبر؛ لأنه غرر^(٥).
 ۲۸۵۹ - ولا خلاف أن للسيد المدبر أن يؤاجر مدبره أيامًا معلومة، ومدة

ع ۱۸۵۱ - ولا حلاف أن للسيد المدبر أن يؤاجر مدبره أياما معلومه، ومدة يجوز فيها استئجار الحر أو العبد^(٢). (ق3٥ - أ)

الموضح ٢٨٥٧ – وأجمع العلماء أن للرجل أن يطأ أمته إذا دبرها إلا الزهري^(٧). النوادر **٢٨٥٨ – وأجمع الصحابة** على أن ما ولدت المدبرة في حال تدبيرها يعتقون بعتقها ويرقون برقها، وإنما جاء الاختلاف بعدهم^(٨).

٢٨٥٩ – وقال مالك: الأمر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت أولادًا بعد تدبره إياها ثم ماتت قبل سيدها أن ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل

الاستذكار

الاستنكار

⁽١) الإشراف (٢/٣/٢) .

⁽٢) مراتب الإجماع ص١٦٣ .

⁽٣) مراتب الإجماع ص١٦٣ .

⁽٤) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص١٦٣ .

⁽٥) الاستذكار (٢٣/ ٣٩٠) رقم (٣٥٠٦٠) .

⁽٦) الاستذكار (٢٣/ ٣٩٠) رقم (٣١٠ ٣٥) .

⁽٧) الإجماع لابن المنذر ص١٠٧.

⁽٨) النوادر ص١٢٢، ١٢٣، وانظر الخلاف في الإشراف (٢/ ٢٠٨، ٢٠٩) .

الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك أمهم، فإذا مات الذي دبرها فقد عتقوا إن وسعهم الثلث.

والجمهور على ما ذكر وأن ولدها من نكاح أو زنى بعد تدبيرها بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها، يريدون إذا عتقت بموت مدبرها عتقوا(١).

۲۸٦٠ – وأما لو أعتقها سيدها في حياته وحدها لم يعتقوا بعتقها قاله الجمهور^(۲).

وروي عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وجابر، ولا أعلم لهم مخالفًا من الصحابة (٣)، وقال الشافعي: ولدها مملوكون، لا يعتقون بموت سيدهم (٤).

أبواب [الإجماع في أم الولد]^(ه)

ذكر حكم أمهات الأولاد

٢٨٦١ - وأجمع عوام أهل العلم على أن الرجل إذا أشترى جارية شراء الإشراف صحيحًا ووطئها وأولدها ولدًا أن أحكامها في أكثر أمورها أحكام الإماء^(٦). واختلفوا فيما لسيدها من بيعها وهبتها^(٧).

- 7777 - 6 العلم على أن أم الولد غير زوجة ما لم يحدث عليها $- (-1)^{(\Lambda)}$.

واختلفوا أن لسيدها أن يتزوج أربعًا من النساء

٢٨٦٣ – واتفقوا أن من حملت منه أمته فوضعت [أنها أم] (٩) ولد (١٠). المراتب

⁽١) الاستذكار (٣٨/ ٣٥٨) رقم (٣٤٩٠٦ -٣٤٩٠٧) .

⁽۲) الاستذكار (۲۳/ ۲۵۸) رقم (۳٤٩٠٧) .

⁽٣) الاستذكار (٢٣/ ٢٥٩) رقم (٣٤٩١٠) .

⁽٤) الاستذكار (٢٣/ ٢٥٩) رقم (٣٤٩١٣) .

⁽٥) طمس بالأصل، والمثبت هو الصواب.

⁽٦) الإشراف (٢/٢١٣) .

⁽٧) الإشراف (٢/٢١٣) .

⁽٨) بياض بالأصل.

⁽٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽١٠) مراتب الإجماع ص١٦٣ .

--- ١٢٦ ----- الإقناع في مسائل الإجماع

٢٨٦٤ - واتفقوا أنها إذا حملت منه ليس له إخراجها عن ملكه ببيع ولا غيره ما لم تضع (١١).

واختلفوا [بعد وضعها]^(۲).

٢٨٦٥ - واتفقوا أنها في حال وضعها لا تحل مؤاجرتها^(٣).

واختلفوا فيها بعد الموضع (٤).

٢٨٦٦ - واتفقوا أن لسيدها [وطأها حاملًا أو]^(٥) غير حامل ما لم يمنعه من ذلك مانع شرعى^(٦).

۲۸٦٧ - واتفقوا أن حكم أم الولد ما لم يمت سيدها أو يعتقها [حكم الأمة في] (٧) جميع أحكامها حاشا الصلاة والبيع والإخراج عن الملك والمؤاجرة والإنكاح (٨).

٢٨٦٨ - وأجمعوا أن من أحبل زوجته الأمة ثم ابتاعها بعد ذلك لم تكن له أم ولد، إلا أبا حنيفة فإنه جعلها له أم ولد (١٠)(١٠).

۲۸۶۹ – وأجمعوا إذا أقر أن بائعه هذه الأمة قد كان أولدها ولدًا صارت به أم ولد، وأنكره البائع كانت في يد المقر إلى موت البائع ثم تعتق على المقر بإقراره، إلا الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه لا تعتق عليه بذلك(١١).

• ۲۸۷ - ولا خلاف بين العلماء في أن سيد أم الولد لا يحل له وطؤها بعد

عتقها إلا بزواج.

النوادر

الإنباه

⁽١) مراتب الإجماع ص١٦٣ .

⁽٢) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٣) مراتب الإجماع ص١٦٣ .

⁽٤) مراتب الإجماع ص١٦٣ .

⁽٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٦) مراتب الإجماع ص١٦٣ .

⁽٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٨) مراتب الإجماع ص١٦٤ .

⁽٩) البناية (٥/ ١٤٣) .

⁽۱۰) نوادر الفقهاء ص١٢٣ - ١٢٤ .

⁽١١) نوادر الفقهاء ص١٢٤ .

۲۸۷۱ – وأجمعوا أن وطأها حلال لسيدها بعد ولادتها منه بغير زواج^(۱). ۲۸۷۲ – واتفق الجميع أن أم الولد لا يجوز بيعها في حال حملها^(۲). وعلى المنع من بيع أمهات الأولاد جميع فقهاء الأمصار.

٢٨٧٣ - وصح عن عمر في جماعة الصحابة المنع من بيعهن وعليه العمل (٣). السند الموضح
 ٢٨٧٤ - واتفق أهل العلم على أن قتلها لا يوجب دية.

ذكر حكم ولد أم الولد من سيدها أو من غيره

۲۸۷٥ – وأجمع أهل العلم على أن ولد أم الولد من سيدها (أحرار)^{(٤)(٥)}. الإشراف واختلفوا في ولدها من غير سيدها^(٢).

۲۸۷٦ - واتفقوا أن حملها من سيدها لا يحل أن يباع لا معها ولا دونها، العواتب ولا أن يملك أحدًا(٧).

۲۸۷۷ – واتفقوا أنه يرث أباه كولد الحرة الزوجة ولا فرق، وأنه يرث ولاء موالى أبيه وأجداده كذلك (^).

٧٨٧٨ - واتفقوا أن إبراهيم ابن رسول الله على خلق حرًا وأمه مارية أم ولد رسول الله على الرجال بعده غير مملوكة، وأنه عليه السلام كان يطؤها بعد ولادتها، وأنها لم تبع بعده ولا تصدق بها، وأنها كانت بعده عليه السلام حرة (٩).

* * *

⁽١) المغنى (١٢/ ٤٩٢) .

⁽٢) الإفصاح (٢/ ٤١٠)، التمهيد (٣/ ١٣٦) .

⁽٣) الاستذكار (٢٣/ ١٥٢ – ١٥٣) رقم (٣٣٨٩١، ٣٣٨٩٢) .

⁽٤) كذا بالأصل، وفي الأشراف (حر) .

⁽٥) الإشراف (٢/٣/٢).

⁽٦) الإشراف (٢/٣/٢).

⁽٧) مراتب الإجماع ص١٦٣ .

⁽٨) مراتب الإجماع ص١٦٣ .

⁽٩) مراتب الإجماع ص١٦٤ .

أبواب الإجماع في المكاتب

ذكر الكتابة وما يجوز عليه

۲۸۷۹ – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا كاتب عبده على ما يجوز مما له عدد أو وزن أو كيل على نجوم معروفة من شهور العرب ويوصف ما يكاتب عليه كما يوصف في باب السلم أن ذلك جائز (۱). واختلفوا في الكتابة على نجم واحد (۲)

• ۲۸۸۰ - واتفقوا أن العبد والأمة، المسلمين البالغين، العاقلين [المتكسبين] (٣) الصالحين في دينهما إذا سألا - أو أحدهما - السيد المالك له كله لا بعضه ملكًا صحيحًا، والسيد أيضًا مسلم بالغ عاقل، غير محجور ولا سكران، والسائل كذلك أن يكاتبه، فأجابه وكاتبه على مال منجم، ولم يشرك معه في كتابته (ق٥٥-ب) أحدًا غيره، وكاتبه كله بما يحل بيعه، من مال محدود معلوم يعطيه طالب المكاتبة عن نفسه لسيده بلا شرط، أو مال عليه ولا يشرط أصلًا في نجمين فصاعدًا إلى أجل محدود، بالحساب العربي باسم الكتابة لا بغيرها وقال السيد: متى أديت إلى هذا المال كما اتفقنا فأنت حر، وقال لأمته: أنت حرة كذلك أنها كتابة صحيحة (١٠).

۲۸۸۱ – واتفقوا أن المرأة العاقلة البالغة غير المحجورة ولا ذات الزوج وهي مسلمة أنها كالرجل في كل ما ذكرنا وفي العتق والتدبير (٥).

۲۸۸۲ – وليست الكتابة بواجبة على السيد ولكنها مستحبة إذا سأله العبد ذلك وهو مذهب سائر الفقهاء إلا داود فإنه قال بوجوبها(٢)(٧).

المراتب

الإشراف

⁽١) الإشراف (٢/ ١٧٩).

⁽٢) الإشراف (٢/ ١٧٩) .

⁽٣) في الأصل (المسكينين) والمثبت من المراتب .

⁽٤) مراتب الإجماع ص١٦٤ .

⁽٥) مراتب الإجماع ص١٦٤ .

⁽٦) الاستذكار (٣٤٠٧٥).

⁽٧) الإفصاح (٢/ ٤٠٨) .

۲۸۸۳ - وأجمعوا أن السيد لا يجبر أن يكاتب عبده بأقل من قيمته. النير ٢٨٨٤ - وأجمعوا أن من كاتب عبده وكاتب آخر عبدًا له، فعقدا جميعًا الكتابتين النوادر عقدًا واحدًا بمال واحد، ولم يذكرا على كل واحد منهما جازت الكتابتان، وكان المال مقسومًا [على قيمتي](١) العبدين فيسعى كل واحد منهما فيما أصاب قيمته منه، إلا ابن القاسم فإنه قال على معاني مالك: إن الكتابتين باطل(٢)(٣).

ذكر ما يجوز للمكاتب فعله في ماله وما لا يجوز

٢٨٨٥ – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن [للمكاتب أن] الإشراف يبيع ويشتري، ويأخذ ويعطي بتصرف فيما فيه الصلاح لماله والتوفير عليه، على ما يجوز بين المسلمين من [أحكامهم] (٥).

۲۸۸٦ - ولم يختلفوا أن له أن ينفق مما [في يده]^(۱) على نفسه، ويكتسي منه بالمعروف فيما لا غنى له عنه (۱).

واختلفوا [في شراء المكاتب] (٨) من يعتق عليه من والد أو [ولد] (٩).

ذكر كفالة المكاتب

۲۸۸۷ – واتفق الجميع من أهل العلم على أن [المكاتب] (۱۰) غير ممنوع السند من الشراء والبيع لا يتغابن الناس بمثله، والتصرف بما فيه صلاح ماله ونماؤه وتوفيره، وأن له [أن] (۱۱) ينفق على نفسه ويكتسي بالمعروف (۱۲).

⁽١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص١٢٦.

⁽٢) اختلاف الفقهاء (٢٦١- ٢٦٢) .

⁽٣) نوادر الفقهاء ص١٢٦.

⁽٤) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

⁽٥) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

⁽٦) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (٢/ ١٨٣).

⁽٧) الإشراف (٢/ ١٨٣).

⁽A) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

⁽٩) الإشراف (٢/ ١٨٤).

⁽١٠) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

⁽١١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

⁽۱۲) الاستذكار (۲۳/ ۳٤٥) رقم (۳٤٨٥٢) .

۲۸۸۸ - واتفق الجميع على منع العبد من هبة ماله وصرفه في الكفارات
 والجنايات إلا الزهري؛ فإنه أجاز للعبد أن يعتق في الكفارة

ذكر نكاح المكاتب وتعجيله النجوم قبل [أوقاتها]⁽¹⁾ وأدائها في وقتها

إشراف ٢٨٩٠ – وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر»^(ه)، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن نكاح العبد بغير إذن سيده باطل^(٦).

۲۸۹۱ – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المكاتب كتابة صحيحة إذا أدى نجومه $(\bar{a}, b)^{(v)}$ أوقاتها على ما شرط عليه أنه يعتق (\bar{a}, b) .

۲۸۹۲ - واتفقوا أنه إذا كاتب السيد عبده أو أمته كما ذكرنا وأديا في نجومهما لا قبلها ولا بعدها ما كاتبهما إليه بنفسه، أو إلى وكيله في حياة السيد، على الصفة التي تعاقداها أنهما حران (أو من أدى ذلك منهما)(١٠)(١٠).

النوادر

المراتب

⁽١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

⁽٢) المدونة (٣/ ٢١) .

⁽٣) نوادر الفقهاء ص١٢٧ .

⁽٤) بياض بالأصل، ولعل المثبت هو الصواب.

⁽۵) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٠١ - ٣٨٢) وأبو داود (٢/ ٢٢٨) رقم (٢٠٧٨) والترمذي (٣/ ٤١٩ - ٤١٩) رقم (١١١١ - ١١١١) وصححه الحاكم (٢/ ١٩٤) عن جابر وقال الترمذي: حسن

⁽٦) الإشراف (٢/ ١٨٧).

⁽٧) كذا بالأصل وفي الإشراف (٢/ ١٩٠) (في) .

⁽A) الإشراف (۲/ ۱۹۰) .

⁽٩) كذا بالأصل، وفي المراتب (كذا إذا أدى ذلك عنهما) .

⁽١٠) مواتب الإجماع ص١٦٤ .

كتاب العتق والمدبر وأم الولد ___________ ١٣١ ____

ذكر بيع المكاتب والحكم فيه إذا عجز

۲۸۹۳ – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن بيع السيد مكاتبه الإشراف (على أن تبطل كتابته غير جائز)^(۱) وذلك إذا كان ماضيًا في كتابته مؤديًا ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها^(۲).

واختلفوا في بيع المكاتب (إذا لم يمض) (٣) في كتابته على الشروط التي شرطها له السيد الذي كاتبه (٤).

٢٨٩٤ - واتفق الجميع أن العبد إذا عجز عن أداء ما كوتب عليه بطلت الإنباه
 كتابته (٥).

٢٨٩٥ - وإن دخل نجم في نجم أو أكثر، وغفل السيد عن ذلك وترك
 مطالبة المكاتب بذلك، فالكتابة غير منفسخة حتى يعجزه السيد بإجماع^(١).

۲۸۹٦ - واتفق الجميع أن المكاتب يرجع عبدًا إذا كوتب فحل عليه النجم الإيضاح فعجز عن الأداء، وأن الكتابة تبطل ويعود رقيقًا غير مكاتب كما كان، ولا سبيل للسيد فيما كان يطالبه به (٧).

۲۸۹۷ – والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وبه قال جماعة أئمة الفتوى الاستذكار بالأمصار (^).

۲۸۹۸ - ولم يختلفوا في المكاتب يقاطعه أحد الشريكين بإذن شريكه ثم يعجز المكاتب، فإنه إن أحب المقاطع أن يرد ما أخذ في القطاعة، ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب فله ذلك، وإن قاطعه بغير إذنه ثم عجز، فالذي لم يقاطع مخير؛ إن شاء رد، وإن شاء أجازه (٩).

⁽١) كذا بالأصل، وفي الإشراف (على أن تبطل كتابته ببيعه) .

⁽٢) الإشراف (٢/ ١٨٨).

⁽٣) الإشراف (٢/ ١٨٨) .

⁽٤) كذا بالأصل، وفي الإشراف (على أن يمضي) .

⁽٥) المغنى (١٢/ ٤١٥) .

⁽٦) التمهيد (٢٢/ ١٧٨) .

⁽٧) المغنى (٩/ ٤٦٨) .

⁽٨) الاستذكار (٢٣/ ٢٣٠) رقم (٣٤٢٨٨) .

⁽٩) الاستذكار (٢٣/ ٢٨١، ٣٨٣) رقم (٢٢٥٤٣، ٢٥١٩) .

ذكر الوضع والحطيطة والكفالة في الكتابة

٢٨٩٩ - ولا أعلم خلافًا أن السيد إذا أعتق أحد عبيده المكاتبين أنه تسقط الاستذكار حصته عن باقيهم(١١)، والمكاتب (ق٥٥-أ) يولد له في كتابِته، أو المكاتبة يولد لها في مكاتبتها من مات من ولدها لم يوضع بذلك شيء عنهما؛ لأن الكتابة إنما انعقدت على الأب أو الأم وأولادهما تبع لهما(٢).

• ۲۹۰ – وأجمعوا أن للسيد أن يحط من كتابه ويكون بذلك ممتثلًا ما أمر به من الإعطاء^(٣).

۲۹۰۱ - وأجمعوا أن رجلًا لو كفل للمولى عن المكاتب بمال (المكاتبة)(١٤)، ولا مال للمكاتب على الكفيل لم تجز الكفالة إلا ابن أبي ليلى فإنه أجازها^{(٥)(٦)}.

٢٩٠٢ - وأجمعوا - سواه - أن ذلك لا يجوز أيضًا وإن كان للمكاتب على الكفيل مال مثل مال المكاتبة، إلا محمد بن الحسن؛ فإنه أجازها(٧).

۲۹.۳ – ولا تصح (حمالة)(^{۸)} المكاتبين بعضهم عن بعض، كما لا تصح حمالة الأجنبي عنهم؛ لأنه ليس بدين ثابت؛ لسقوطه بالموت وبالعجز، ولا يضرب بما حل منها مع الغرماء عند جمهور العلماء، وهو قول الثلاثة الفقهاء أئمة الفتوى (٩).

ذكر ما يفسد من الكتابة ويبطل

£ • ٢٩ - واتفقوا أن الكتابة بما لا يحل فاسدة . واختلفوا أيقع بها عتق أم لا (٠١٠) . المراتب

النوادر

⁽١) الاستذكار (٣٣/ ٣١٣–٣١٤) رقم (٣٤٧٢٥– ٣٤٧٢١) .

⁽٢) الاستذكار (٢٣/ ٣١٤) رقم (٣٤٧٢٦) .

⁽٣) المغنى (٩/ ٤٧٢)، الحلية (٦/ ٢١٣، ٢١٤).

⁽٤) كذا بالأصل، وفي النوادر (الكتابة) .

⁽٥) اختلاف الفقهاء (٢٦٠-٢٦١)، المغنى (٦١٦/٤) .

⁽٦) نوادر الفقهاء ص١٢٧ - ١٢٨ .

⁽٧) نوادر الفقهاء ص١٢٨ .

⁽٨) الحمالة بالفتح: الدية والغرامة التي حملها قوم عن قوم. اللسان: مادة (حمل).

⁽٩) الاستذكار (٢٣/ ٢٧٩) رقم (٥٦ مدومة، ٣٤٥٥٧).

⁽١٠) المراتب ص١٦٥ .

٢٩٠٥ - وأجمعوا أن من قال لعبده: إن جئتني بكذا وكذا دينارًا إلى أجل الاستدعار
 كذا فأنت حر فلم يجئه بها أنه لا يلزمه شيء (١) .

۲۹۰٦ – ولا يقاطع السيد مكاتبه إذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لأن الدين أحق بماله وهو قول الجمهور الذين يرون الغرماء أحق من السيد^(۲).

ذكر من كاتب [...] (٣) عن غيره فأدى أحدهما عن الآخر وكتابة النصراني

۲۹۰۷ - ولم يختلفوا على مكاتب ولا مكاتبة [...] (١) نفسها فأدت جميع الاستدعار الكتابة عنها وعنهم أو أداها أحدهم أنه لا يرجع مؤديها منهم بشيء على غيره [...] عليه.

۲۹۰۸ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن النصراني إذا كاتب الإشراف عبدًا نصرانيًا على [على ما تجوز به الكتابة بين] (١٦) المسلمين أن ذلك جائز (٧).

واختلفوا في النصراني يكاتب عبدًا له نصرانيًا ثم يسلم العبد المكاتب بعد

[المكاتبة أنه يؤدي]^(۸) الكتابة وما يقع به العتق^(۹).

۲۹۰۹ - وأجمعوا على أن المكاتب لا يعتق بعد الكتابة (۱۰۰ . الإنباه ۲۹۰۹ - وأجمع الجميع أنه عبد مملوك حتى يؤدي جميع كتابته (۱۱۰ .

الاستذكار (۲۳/ ۲۰۱) رقم (۳٤٥٦٦) .

⁽۲) الاستذكار (۲۳/ ۲۸۵) رقم (۳٤٥۸۱) .

⁽٣) بياض بالأصل.

⁽٤) بياض بالأصل .

⁽٥) بياض بالأصل.

⁽٦) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

⁽۷) الإشراف (۲/ ۲۰۰) .

⁽٨) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

⁽٩) الإشراف (٢/ ٢٠٠).

⁽١٠) نوادر الفقهاء ص١٢٤ .

⁽١١) الاستذكار (٣٤٥٦٠).

۲۹۱۱ - وأجمعوا أن المكاتب لا يعتق بعقد الكتابة حتى يؤدي شيئًا من المال إلا رواية شذ بها أيوب الفرائضي عن ابن عباس بغير إسناد ذكره له إليه أنه يعتق ويكون جميع المال دينا عليه (١)(١).

۲۹۱۲ - وأجمعوا سوى ذلك أن (الكتابة)^(۳) إن عقدت على مال [حال]^(٤)
 جازت إلا الشافعي فإنه قال: لا تجوز على أقل من نجمين^{(٥)(٢)}.

۲۹۱۳ - وأجمعوا أنها لو عقدت ولم يذكر العتق فيها بالأداء جازت وعتق المكاتب بالأداء، إلا الشافعي فإنه قال: لا يعتق بها على ذلك حتى يقول في العقد: على أنك إن أديت عتقت، أو يقول بعد العقد: إنها كانت كذلك في نيته حينئذ (٧).

ذكر الجامع في الكتابة

٢٩١٤ - وأجمع القائلون أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء؛ أنه إن مات في حياة سيده أو بعد وفاته - ولم يترك وفاء بالكتابة - أنه مات من مال سيده (^^).
 وإنما اختلفوا إذا ترك مالًا فيه فضل عن الكتابة (٩).

۲۹۱٥ - واتفقوا أنه ما لم يتراضيا على فسخ الكتابة، وما لم يعجز المكاتب، وما لم يبعه سيده أنه ليس له انتزاع ماله الذي اكتسب بعد الكتابة (١٠٠).

واختلفوا في كل ما كان له قبل الكتابة (وفي أم ولده)(١١) وفي ولده منها أرقيق للسيد أم للمكاتب أم غير ذلك وفي الكتابة بعد موت السيد

الاستذكار

النوادر

المراتب

شرح معانى الآثار (٣/١١٠– ١١٣) .

⁽٢) نوادر الفقهاء ص١٢٤ - ١٢٥ .

⁽٣) كذا بالأصل، وفي النوادر: (المكاتبة).

⁽٤) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.

⁽٥) الأم (٨/ ٤٧) .

⁽٦) نوادر الفقهاء ص١٢٦ .

 ⁽٧) نوادر الفقهاء ص١٢٦، وقد حدث سقط في النسخة المطبوعة مما أدخل شطر الإجماع الأول
 مع شطر الإجماع الثاني .

⁽٨) الأستذكار (٢٣/ ٢٨٠) رقم (٣٤٥٦٠).

⁽٩) الاستذكار (٢٣/ ٢٨١) رقم (٣٤٥٦٠) .

⁽١٠) مراتب الإجماع ص١٦٥ .

⁽١١) كذا بالأصل، وسقط من المراتب .

كتاب العتق والمدبر وأم الولد أتثبت أم لا^(١).

٢٩١٦ – واتفقوا أن للسيد أن ينتزع مال عبده إذا لم يكن مكاتبًا أو أم ولد أو معتقًا بصفة قد قربت (٢).

واختلفوا هل له نزعه ممن ذكرنا أم لا^(٣).

٢٩١٧ – واتفقوا أن الأمة المباح وطؤها حلال وطؤها قبل الكتابة، وحرام بعد العنق بالأداء (١).

واختلفوا في وطئها في حال الكتابة(٥).

۲۹۱۸ – وإذا كاتب الرجل عبده فهو غير مالك لرقبته **بإجماع^(۳).**

٢٩١٩ - وأجمع أهل العلم على أن ولد المكاتب من الحرة أحرار، وأن ولده من أمة لقوم آخرين مملوك لسيد الأمة(٧).

• ٢٩٢ – وأجمع جميعهم على أن الرجل إذا وطئ مكاتبته وهو ثيب أنه لا رجم عليه وأنه غير زان في فعله(^).

٢٩٢١ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن تمتع السيد الإشراف

بمكاتبته غير جائز ^(٩).

۲۹۲۲ – وأجمعوا أنها إن عجزت حل له وطؤها^(۱۱).

تم كتاب العتق والمدبر وأم الولد والمكاتب بحمد الله

الاستذكار

ينلوه كتاب الشهادة والأقضية

⁽١) مراتب الإجماع ص١٦٥ .

⁽٢) مراتب الإجماع ص١٦٥ .

⁽٣) مراتب الإجماع ص١٦٥ .

⁽٤) مواتب الإجماع ص١٦٥ .

⁽٥) مراتب الإجماع ص١٦٥ .

⁽٦) الإشراف (٢/ ١٨٨).

⁽٧) الإجماع ص١٠٤ .

⁽٨) انظر الإشراف (٢/ ١٨١) وذكر الخلاف في المطاوعة والاستكراه وفي قدر العقوبة . (٩) انظر الخلاف في ذلك في الإشراف (٢/ ١٨١) .

⁽١٠) الاستذكار (٢٣/ ٢٦٤) رقم (٣٤٤٨٧) .

بنسم الله التغني الرحين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب الشهادات والأقضية

أبواب الإجماع في الشهادات

ذكر الشهادة ومن يجوز أن يقبل إذا شهد (ق٥٥-ب) وما يجوز فيها

الإشراف

۲۹۲۳ – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل، الحر الناطق، المعروف النسب البصير، الذي ليس بوالد للمشهود له ولا ولد، ولا أخ ولا أجير، ولا صديق ولا عدو، ولا وكيل ولا شريك، ولا جازً بشهادته إلى نفسه شيئًا، ولا يكون صاحب بدعة تعرف بأذى الناس، ولا لاعبًا بالشطرنج يشغل به عن الصلاة حتى يذهب وقتها، ولا شارب خمر ولا قاذفًا للمسلمين، ولم يظهر منه ذنب هو مقيم عليه صغير ولا كبير، وهو ممن يؤدي الفرائض ويجتنب المحارم: جائزة يجب على الحاكم قبولها إذا كانا رجلين أو رجلًا وامرأتين (۱).

٢٩٢٤ – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أتى حدًا من الحدود، وأقيم عليه ثم تاب وأصلح، أن شهادته مقبولة إلا القاذف^(٢) فاختلفوا في شهادته إذا تاب.

٢٩٢٥ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الذي يجن ويفيق

⁽١) الإجماع لابن المنذر ص٣٠ .

⁽٢) الإجماع لابن المنذر ص٣٠٠.

إذا شهد في حال إفاقته التي يعقل فيها؛ أن شهادته مقبولة إذا كان عدلًا(١). ٢٩٢٦ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة إذا كان عدلًا^(٢) وروي عن مالك أنه قال: لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب وتجوز في الحقوق^(٣).

٢٩٢٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن العبد والصغير والكافر، إذا شهدوا على شهادة، فلم يدعوا لها ولم يشهدوا بها، حتى عتق العبد وبلغ الصبي وأسلم الكافر، ثم أدوها في حال تقبل فيها شهادتهم أن

٢٩٢٨ - وأجمع أهل العلم على القول بظاهر كتاب اللَّه تعالى وجل في أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الديون والأموال^(ه).

واختلفوا في شهادتهن في الحدود والعتق والجراح.

۲۹۲۹ - وأجمعوا أن ولد الزنا إذا كان حرًا بالغًا عدلًا جائز الشهادة في الزنا النوادر وغيره إلا مالكًا فإنه قال: لا نجوز في الزنا وما أشبهه، وتجوز فيما سوى ذلك^{(٦)(٧)}.

• ٢٩٣٠ - وأجمعوا أنه ليس على الشاهد أن يقول في الشهادة: أشهد بشهادة الله على هذا (بكذا وكذا هذا)(^ إلا سوار بن عبد الله، فإنه ألزم الشاهد أن يقول ذلك وقت شهادته عنده (٩).

٢٩٣١ - واتفق الجميع على أن الشاهدين العدلين يقع عليهم اسم بينة. ٢٩٣٢ - واتفقت الأمة على أن البينة مقبولة ممن الشيء في يده.

⁽١) الإجماع لابن المنذر ص٣١ .

⁽٢) الإجماع لابن المنذر ص٣١ .

⁽T) الحلية (٨/ ٢٦٠)، المدونة (٥/ ١٥٦) .

⁽٤) الإجماع لابن المنذر ص٣١ .

⁽٥) الإجماع لابن المنذر ص٣١ .

⁽٦) حلية الأولياء (٨/ ٢٥٣) .

⁽۷) نوادر الفقهاء ص٣٠٩– ٣١٠ .

⁽٨) كذا بالأصل، وفي النوادر (لهذا بكذا) .

⁽٩) النوادر ص٣٠٦، ٣٠٧ .

راتب ۲۹۳۳ - واتفقوا على أن المسلمين يقبلون على المشركين الذميين في كل (حكم)(١) من الدماء فما دونها(٢).

واختلفوا في قبول المشركين على المشركين (٣).

٢٩٣٤ - واتفقوا على أن الشاهد إذا لم يكن له غيره ينوب عنه ولم يكن مشغولًا وكانت (الإحالة)(٤) له عليه فدعي إلى أداء شهادته ففرض أداؤها(٥).

. **۲۹۳۰ - ولا خلاف بین العلماء** أن من رأى رجلًا یقتل رجلًا أو یغصب أنه یجوز أن یشهد به، وإن لم یشهده الجانی بذلك علی نفسه (۱^(۱)).

۲۹۳٦ - ولا خلاف بين العلماء أنه تَجوز الشهادة والحلف عليها^(٧)، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِي وَرَقِ إِنَّهُمُ لَحَقٌّ ﴾ (٨) وقال: ﴿ بَلَى وَرَقِ لَلْبَعَثُنَّ ﴾ (٩).

ذكر [...]^(۱۰) ومن ترد شهادته وما لا يجوز منها

۲۹۳۷ – واتفقوا على أن السحر والفساد في الأرض، والزنا والربا، وقذف المحصنات واللياط، وأخذ أموال الناس استحلالًا وظلمًا، والقتل ظلمًا وشرب الخمر وعقوق الوالدين بالضرب والسب ومنع حقهما – وهو قادر عليه – والكذب المحرم الكثير [جرح](۱۱) ترد به الشهادة (۱۲).

۲۹۳۸ - واتفقوا على أن الكبائر والمجاهرة بالصغائر، والإصرار على الكبائر جرحة ترد بها الشهادة (۱۳^{۱)}.

المراتب

⁽١) كذا بالأصل، وفي المراتب ص٥٣ (حال).

⁽٢) المراتب ص٥٣ .

⁽٣) المراتب ص٥٣ .

⁽٤) كذا بالأصل، وفي المراتب (الإجابة) ص٥٣ .

⁽٥) مراتب الإجماع ص٥٣ .

⁽٦) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٨/ ٣١).

⁽٧) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٨/ ٣١).

⁽۸) يونس: ۹۳ .

⁽٩) التغابن: ٧ .

ر۱) المعابق. ب د در در در در

⁽١٠) بياض بالأصل .

⁽١١) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص٤٥ .(١٢) المراتب ص٥٤٥ .

⁽١٣) المراتب ص٥٣ .

واختلفوا في غير ذلك مما ذكرنا أترد به الشهادة أم لا(١).

٢٩٣٩ - واتفقوا أن قبول من بلغت بدعته الكفر المتيقن على أنه كفر غير عائز (٢).

۲۹٤٠ - واتفقوا على أن قبول من يرى من أهل الأهواء أن يشهد لموافقه على مخالفه مما لا يعلم غير جائز (٣).

٢٩٤١ - واتفقوا أنه لا يقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر (٤).

۲۹٤٢ – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لا شهادة لمجنون الإشراف في حال جنونه (٥).

۲۹٤٣ – وإذا كانت الخصوم قائمة بين الشاهد والخصم لم تقبل شهادته، ولا أعلم في ذلك خلافًا، ولكنهما إذا اصطلحا ومكثا بعده طويلًا، ثم شهد عليه بشهادة وجب قبول شهادته (٦).

۲۹٤٤ – وأجمعوا أن الفاسقين من الشهود لو شهدوا على رجل من أهل المروزي الكتاب بشهادة لم تقبل شهادتهما، وفساقنا خير من عدولهم، فإذا لم تجز شهادة الفساق منا فشهادتهم أحرى أن لا تجوز (٧).

۲۹٤٥ – ولا تجوز شهادة الوالد لولده، وبه قال سائر فقهاء الأمصار (^) النكت وحكى عن عمر تعلقه جواز ذلك، وبه قال داود.

٢٩٤٦ - والسنة المتفق عليها أنه لا يحكم بشهادة جارً إلى نفسه مغنمًا ولا الطحاوي دافعًا عنها مغرمًا (٩).

⁽١) المراتب ص٥٣ .

⁽٢) المراتب ص٥٤ .

⁽٣) المراتب ٥٣ .

 ⁽٤) مراتب الإجماع ص٥٣ .

⁽٥) الإجماع لابن المنذر ص٣٠٠.

⁽٦) الإجماع لابن المنذر ص٣٠ .

⁽٧) اختلاف العلماء ص٢٨٥ .

⁽٨) المغني (٩/ ١٩١) .

⁽٩) شرح معاني الآثار (١٤٧/٤) .

ذكر التوقيف والتوقيت في الشهادة

۲۹٤۷ - واتفق الجميع على إجازة شهادة رجل وامرأتين مع وجود رجلين ومع عدم أحدهما(١).

٢٩٤٨ - واتفق الجميع أن شهادة النساء لا تجوز إلا حيث أجازها الله،
 وذلك في الديون (ق٥٥-أ) .

٢٩٤٩ – ولا تجوز في الحدود باتفاق لا مع رجل ولا مفردات^(٢).

• ٢٩٥ - واتفق الجميع على إجازة شهادة النسوان فيما لا يجوز أن يطلع عليه الرجال كالولادة وعيوب النساء التي لا يطلع عليها الرجال؛ إذ لا يجوز للرجال أن يطلعوا من النساء على ما يطلع عليه النساء بإجماع^(٣).

۲۹۰۱ - واتفق الجميع على إجازة شهادة أربع^(٤).

٢٩٥٧ – واتفق العلماء على أن شهادة أربع نسوة في الولادة جائز^(α).

1907 - وأجمع المسلمون جميعًا أن شهادتهن في الحدود غير مقبولة وتقبل في النكاح والأنساب والطلاق والعتاق و(...) (٧) والرهن والإجارة والهبة والتحليل والخلع والرجعة [...] (٧) ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك (٨).

٢٩٥٤ - وأجمع أهل العلم على أن رجلًا لو قال لشاهدين: اشهدا علي أن لفلان علي مائة دينار مثاقيل، أن يشهدا بها إذا دعاهم الطالب إلى إقامة الشهادة.

واختلفوا في الرجل يجلس الرجلين فيخفيهما ويظهر خصمًا له ليسمعا منه

الإنباه

الإيجاز

النير

⁽١) المغني (١٢/ ١٠) .

⁽٢) الإفصاح (٢/ ٣٩٢) .

⁽٣) الإفصاح (٢/ ٣٩٢).

⁽٤) الإفصاح (٢/ ٣٩٢) .

⁽٥) الْإِفْصَاحُ (٢/ ٣٩٢)، والمغنى (٢٣/١٢) .

⁽٦) الإفصاح (٢/ ٣٩٢).

⁽٧) كلُّمة غير مقروءة بالأصل.

⁽٨) الإفصاح (٢/ ٣٩٢).

كتاب الشهادات والأقضية _______ ١٤١ ____ ما يقر به ثم يسألهم الشهادة (١٠).

٢٩٥٥ - ولا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قضى بالشاهد الواحد (٢).

٢٩٥٦ - واتفقوا على قبول أربعة رجال فيما أوجب القتل بقود أو غيره، المراتب وفي الزنا وفي فعل قوم لوط^(٣).

۲۹۵۷ – وأجمعوا أن شهادة النساء وحدهن لا تجوز في القتل، إلا الأوزاعي النوادر [فإنه قال في]^(۱) امرأة قتلت في الحمام فشهد أربع نسوة على رجل أو امرأة أنه قتلها أن الشهادة توجب العقل ولا توجب القصاص^(۵).

۲۹۰۸ – [وأجمعوا أن المرأة](٢) إذا قالت أنا ولدت هذا الغلام لتلزمه رجلًا هو زوجها لم يقبل قولها إذا أنكره زوجها وأنكر ولادتها [إياه، وأنها إن]^(۷) أقامت نساء يشهدن لها بالولادة بعد أن تزوجها بأكثر من ستة أشهر جازت شهادتهن ولزمه الولد إلا [ابن صالح فإنه قال:]^(۸) تقبل شهادة النساء على ذلك، ولكن القول قول المرأة أنها ولدته^(۹).

٢٩٥٩ - وأجمع الصحابة أن المرأة الواحدة [مقبولة على الولادة] (١٠).

ذكر الشهادة على الشهادة

والشهادة على حكم الحاكم

• ٢٩٦٠ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم [على أن شهادة](١١) أربعة الإشراف

⁽١) البحر الزخار (٥/ ٣٨).

⁽٢) بداية المجتهد (٢/ ٣٩).

⁽٣) مراتب الإجماع ص٥٣ .

⁽٤) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .

⁽٥) نوادر الفقهاء ص٣١٠- ٣١١ .

⁽٦) بياض بالأصل والمثبت من النوادر .

⁽٧) بياض بالأصل والمثبت من نوادر الفقهاء ص٣١١.

⁽A) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .

 ⁽۹) نوادر الفقهاء ص ۳۱۱ .

⁽١٠) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص٣١٢.

⁽١١) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع.

____ ١٤٢ _____ الإقناع في مسائل الإجماع

على شهادة شاهدين جائزة في الأموال إذا كانوا عدولًا(١).

الإنباه

النوادر

1971 - ولا أعلم أحدًا أجاز شهادة النساء على شهادة النساء ولا على شهادة الرجال إلا النعمان، فإنه أجاز شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجل، وقاله أبو ثور^(۲).

المروزي ٢٩٦٢ - وأجمعوا أنه لا يجوز شهادة على شهادة في الحدود .

۲۹۶۳ – وأجمعوا أنها جائزة في الأموال خاصة^(٣).

الإيضاح ٢٩٦٤ – والشهادة على الشهادة يجب الحكم بها باتفاق الجميع على ذلك (٤).

٧٩٦٥ - والشهادة على حكم الحاكم، الحكم بها واجب باتفاق.

۲۹۶۹ - واتفق أهل الإسلام جميعًا على أن الحاكم العدل إذا شهد بالحكم وجب على من أشهده أن يشهد عليه مما حكم .

۲۹۹۷ – ووجب على الحاكم غيره إذا شهد العدول بذلك أن يمضي حكمه
 وينفذ وقضاءه وهذا ما لا تنازع فيه.

۲۹۲۸ - وأجمع الفقهاء على أن رجلين لو شهدا على شهادة رجلين، يشهد كل واحد منهما على شهادة كل واحد منهما أنه (أشهدهما)^(ه) بكذا: جازت الشهادة وقاما مقام شاهدين بأنفسهما، إلا الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه: لا يجوز ذلك^{(۲)(۷)}.

٢٩٦٩ - وأجمع الصحابة على إجازة الشهادة (عند القاضي أنه قضى لفلان على
 فلان بقضية ذكرها الشهود في شهادة) (٨) وإن كان القاضي لا يحفظ ذلك (٩).

⁽١) الإجماع لابن المنذر ص٣١ .

⁽٢) المغنى (١٢/ ٩٤)، وحلية العلماء (٨/ ٢٩٨) .

⁽٣) اختلاف العلماء (١/ ٢٨٤) .

⁽٤) المغنى (١٢/ ٨٧)، والإفصاح (٢/ ٣٩٨) وذكر الخلاف .

⁽٥) كذا بالأصل، وفي النوادر [يشهد] .

⁽٦) مختصر المزنى ص٣١٢ .

⁽٧) نوادر الفقهاء ص٣١٣ .

 ⁽٨) كذا بالأصل، وسقط من النوادر.

⁽٩) نوادر الفقهاء ص٣٠٨ .

كتاب الشهـــادات والأقضيــة ـــــــ

ذكر الشاهد يرجع أو لا يذكر الشهادة والشهادة على الخط والتزكية

• ۲۹۷ - وإذا رجع الشهود بعد شهادتهم قَبِلَ الحاكم رجوعهم ووقف النكت الحكم في كل شيء شهدوا به وهو قول سائر الفقهاء(١) إلا أبا ثور فإنه قال يحكم بها^(۲).

٢٩٧١ - وإذا رجع الشهود بعد الحكم وبعد استيفاء الحق فلا ينقض الحكم، هذا مذهب سائر الفقهاء (٣) إلا سعيد بن المسيب والأوزاعي فإنهما قالا: ينقض الحكم ويرجع فيه (٤).

۲۹۷۲ – وعدید من یحفظ عنه من أهل العلم یمنعون أن یشهد الشاهد على الإشراف خطه إذا لم يذكر الشهادة (٥).

٢٩٧٣ - وأجموا أن الشهادة عند القاضي أن هذا خط فلان بإقراره لفلان بن النوادر فلان، بدين ذكره لا يجوز، إلا مالكًا فإنه أجازها بشهادة اثنين فصاعدا(١٥)(١). المراتف

٢٩٧٤ - واتفقوا على قبول (التزكية بـ)(٨) شاهدين عدلين (٩).

أبواب الإجماع في الأقضية

ذكر القضاء وما يقضى به وصفة من يقضي

۲۹۷۰ - واتفقوا على وجوب القضاء والحكم بالكتاب والسنة والإجماع (۱۰۰)

⁽١) المغنى (١٢/١٢) .

⁽Y) حلية العلماء (A/ ٣١٢).

⁽٢) حلية العلماء (٣١٣/٨).

⁽٤) المغنى (١٣٧/١٢ - ١٣٨) .

⁽٥) الإجماع لابن المنذر ص٣١.

⁽٦) اختلاف الفقهاء (١/ ٢١٣).

⁽٧) نوادر الفقهاء ص٣٠٦ .

⁽A) كذا بالأصل، وليست في المراتب.

⁽٩) مراتب الإجماع ص٥٢ .

⁽١٠) مراتب الإجماع ص٥٠ .

1977 - واتفقوا على أن من حكم بغير هذه الثلاث أو القياس أو الاستحسان أو قول صاحب لا مخالف له [منهم أو قول تابع لا مخالف له] (١) من التابعين ولا الصحابة أو قول الأكثر من الفقهاء فقد حكم بباطل لا يحل ($^{(7)}$. $^{(7)}$ - واتفقوا أن من قضى بما يخالف الإجماع كائنًا من كان أن قضاءه مردود ($^{(7)}$.

۲۹۷۸ - واتفقوا أن من ولاه الإمام الواجبة طاعته الأحكام أن أحكامه إذا وافق الحق (ق٥٦٥-ب) نافذة (٤٠٠).

۲۹۷۹ – **واتفقوا** أن من لم يوله سلطان نافذ الأمر بحق أو بتغلب، ولا حكمه الخصمان، ولا هو قادر على إنفاذ الحكم: أن حكمه غير نافذ، وأن تحليفه ليس تحليفًا (٥).

ذكر (...)^(٦) الحاكم وما يجوز له ويحرم عليه

۱۹۸۰ - واتفقوا أن من لم يكن محجورًا، وكان بالغًا سالم الأعضاء حسن الدين [سالم الاعتقاد حرًا] (٧) غير معتق، عالمًا بالحديث والقرآن والإجماع والاختلاف والنظر، لم يبلغ الثمانين أن جائزًا أن يولى القضاء (٨).

۲۹۸۱ – واتفقوا على أن ما حكم به لغير نفسه ولغير عبده، ولغير كل من يختلف في قبول شهادته من ذوي رحمه، ولغير أبويه ومن ولد أو [من ولد]^(۹) ولده بكل وجه، وإخوته وأخواته ومن هو في كفالته، وصديقه الملاطف، وعلى عدوه أن حكمه جائز إذا وافق الحق^(۱۰).

المراتب

⁽١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٥١.

⁽٢) مراتب الإجماع ص٥١ .

⁽٣) مراتب الإجماع ص٤٩.

⁽٤) مراتب الإجماع ص٤٩ .

⁽٥) مراتب الإجماع ص٤٩.

⁽٦) كلمة غير وأضحة بالأصل.

⁽٧) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٨) مراتب الإجماع ص٤٩ .

⁽٩) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

⁽١٠) مراتب الإجماع ص٤٩ .

واختلفوا في حكمه لكل من ذكرنا أيجوز أم لا^(١).

۲۹۸۲ - واتفقوا أن من ولي القضاء كما ذكرنا، في جهة ما أو وقت ما، أو أمر ما أو بين قوم ما، فإن له أن يحكم بينهم (٢).

۲۹۸۳ - واتفقوا أن فرضًا عليه أن يحكم بالعدل والحق^(٣).

۲۹۸۶ - واتفقوا على أنه إن حكم بين الذميين الراضين بحكمه مع رضا حكم حكام أهل ذينك أن له ذلك وأنه يحكم بما أوجبه [دين] (١) الإسلام (٥). واختلفوا في كيفية حكمه بينهم في الخمر والخنازير والميتة (٦).

٩٩٨٥ - واتفقوا على أن للقاضى أن يحكم في منزله (٧).

 $^{(\Lambda)}$ القاضي) مالًا من وجه طيب دون أن [يسأله] اله فإنه له حلال سواءً رتبه له كل شهر أو كل وقت محدود أو قطعه عنه $^{(1)}$.

۲۹۸۷ - واتفقوا على تحريم الرشوة شكرًا على قضاء بحق أو بباطل، وتعجيل القضاء بحق أو بباطل(۱۱)

۲۹۸۸ - واتفقوا على أنه لا يحل لمفت ولا قاضٍ أن يحكم بما اشتهى مما ذكرنا في قصة، وبما اشتهى مما يخالف ذلك الحكم في [أخرى](١٢) مثلها وإن كان [كلا القولين](١٣) مما قال به جماعة من العلماء ما لم يكن ذلك لرجوع

⁽١) مراتب الإجماع ص٥٠ .

⁽٢) مراتب الإجماع ص٥٠ .

⁽٣) مراتب الإجماع ص٥٠ .

⁽٤) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٥) مراتب الإجماع ص٥٠ .

⁽٦) مراتب الإجماع ص٥٠ .

⁽٧) مراتب الإجماع ص٥٠ .

⁽٨) كذا بالأصل، وفي المراتب (الحاكم).

⁽٩) طمس بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽١٠) مراتب الإجماع ص٥١ .

⁽١١) مراتب الإجماع ص٥٠ .

⁽١٢) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽١٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

الإقناع في مسائل الإجماع

من خطأ لاح له إلى صواب بان له (۱).

Y۹۸۹ - واتفقوا أن الحاكم [إذا حكم](٢) بشهادة عدول [عنده](٣) على إقرارهم أو على علمهم أن له أن يحكم (٤).

• ٢٩٩ - واتفقوا على أنه ليس له أن يحكم بما عدا علمه أو إقرار المحكوم

واتفق أهل العلم على أن الحكم يجب بترجمة العدلين. واختلفوا في إيجاب الحكم بترجمة الواحد(٦).

۲۹۹۱ - واتفق أهل العلم جميعًا على أن الواجب على كل حاكم رفع إليه حكم – قد خالف الكتاب والسنة والاتفاق – أن يبطله و(v).

۲۹۹۲ - ولا يجوز حكم القاضى لنفسه بالاتفاق^(۸).

٢٩٩٣ - ولا خلاف بين المسلمين أن السنة إذا شُهد عند حاكم أن فلانًا -وهو حاكم عدل - أشهدهم على نفسه أن قد حكم لفلان أو عليه بكذا، ولم يكن ذلك الحكم عند المشهود عنده فحكم الحاكم الذي قبله خطأ، ولا علم أن الحاكم الأول أنكره أن الواجب عليه إنفاذ الحكم به (٩).

ذكر القضاء بالعلم

وأن القضاء بالظاهر لا يحل حرامًا في الباطن

٢٩٩٤ - وأجمعوا أن له أن يعدل أو [يسقط] (١٠) العدول بعلمه (١١).

الموضح

⁽١) مراتب الإجاع ص٥٠ .

⁽٢) طمس بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٤) مراتب الإجاع ص٥١ .

⁽⁰⁾ مراتب الإجاع ص٥١ .

⁽٦) الإنصاح (٢/ ٢٨٢).

⁽V) التمهيد (٩١/٩).

⁽٨) الإقناع للشرييني (٢/ ٦٢٠) .

⁽٩) المجترع (٢٢/ ٤١٨) .

⁽١٠) في الأصل (يقسط) والمثبت من الاستذكار . (۱۱) الاستذكار (۲۲/۲۲) رقم (۲۱۵۸۸) .

٢٩٩٥ - وأجمعوا أن الحاكم إذا علم أن أخاه قتل إنسانًا فقتله أنه قاتل عمد
 لا يرثه؛ لأنه متهم في وراثته (١).

۲۹۹٦ - واتفقوا على أنه ليس للقاضي أن يحكم بما عدا علمه وإقرار المراتب المحكوم عليه، أو ما قامت به بينة (٢).

٢٩٩٧ - وأجمع العلماء على أن حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه الإشراف في الباطن، وإنما ينفذ حكمه في الظاهر الذي يعتد به ولا يحل حكمه للمقضي له مال المقضي عليه إذا ادعى عليه ما ليس عنده ووقع الحكم بشاهدي زور. ٢٩٩٨ - والعلماء مجمعون أن ذلك في الفروج والأموال سواء (٣).

ذكر (...)(١) القضاء بالإقرار واليمين مع الشاهد

٢٩٩٩ - وأجمع العلماء على القضاء بإقرار المرء على نفسه (٥).

الاستذكار

• • • • • وأجمع القائلون باليمين مع الشاهد أنه لا يقضي باليمين مع الشاهد إلا في الأموال: الديون وغيرها مما يقضي فيه بشهادة النساء مع الرجال دون ما عداها(١٠).

٣٠٠١ - واتفقوا على وجوب الحكم بالبينة مع يمين المشهود له وبالإقرار المراتب الذي لا يتصل به استثناء أو ما يبطله إذا كان في مجلس القاضي، ولم يكن تقدمه إنكار عنده وأثبته القاضي في ديوانه وشهد به عدلان (غير القاضي)(٧) عند ذلك القاضي (٨).

٣٠٠٢ - واتفقوا على وجوب التحليف في دعوى الأموال(٩).

⁽١) الاستذكار (٢٢/ ١١) رقم (٢١٥٨٢) .

⁽٢) مراتب الإجماع ص٥١ . ٰ

⁽٣) انظر الإجماع لابن المنذر ص٢٨.

⁽٤) طمس بالأصل.

⁽۵) الاستذكار (۱ ۲/ ۱۵) رقم (۳۱۲۰۰) .

⁽٦) الاستذكار (٢٢/ ٦١) رقم (٣١٨٢٣) .

⁽٧) كذا بالأصل، وليست بالمراتب .

⁽٨) مراتب الإجماع ص٥٠ .

⁽٩) مراتب الإجماع ص٥٤ .

٣٠٠٣ - واتفقوا أن من حلف في جامع قائمًا حاسرًا مستقبل القبلة بأمر الحاكم فقال: بالله الذي لا إله إلا هو، الطالب الغالب، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية على البت: أنها يمين ينقطع بها الطلب عنه، ثم اختلفوا إن جاء المحلوف له بعد ذلك ببينة (١).

٢٠٠٤ - واتفقوا أن من حلف لخصمه، دون أن يحلفه حاكم أو من حكماه على أنفسهما: أنه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب(٢).

• • • • • • واتفق علماء الأمة على أن من ادعي عليه بمال ولم يكن للمدعي عليه بينة فأرادا استحلاف خصمه، فليس له أن يحلفه بالطلاق ولا بالعتاق، ولا بالمشي إلى مكة ولا بصدقة ما يملك ولا شيء غير الله جل ثناؤه (٣)، وقد ثبت أن النبى ﷺ قال: «اليمين على من أنكر»(٤).

٣٠٠٦ - ولا خلاف بين الأمة أن القائل: والله ما لفلان علي شيء أنه حلف (٥٠).

۳۰۰۷ – واتفق أهل العلم على أن الرجلين إذا تقدما إلى (ق٥٥ – أ) الحاكم فادعى أحدهما مالًا على الآخر فأنكر الآخر، فأقام المدعي البينة على قوله، ثم قال للحاكم: استحلفه لي وخذ لي منه بحقي، أن الحاكم لا يجوز له أن يفعل ذلك (٦).

٣٠٠٨ - واتفقت الأمة أن البينة مقبولة وإن لم يطلع على مغيب أمرها ما لم يحلف الخصم، واختلفوا في قبولها بعد اليمين إذا لم يقع بتصديقهما العلم.

٣٠٠٩ - وأجمع الجميع على أن حكم الحاكم إذا حكم باليمين على المدعى عليه بعد عجز المدعي عن البينة جائز حق.

الإيجاز

الإنباه

⁽١) مراتب الإجماع ص٥٤ .

⁽٢) مراتب الإجماع ص٥٤ .

⁽٣) الاستذكار (٥ ٢١١٤) .

⁽٤) رواه البيهقي في السنن (١٠/ ٢٥٢) عن ابن عباس، وحسنه ابن الصلاح والنووي وابن حجر وأصله في الصحيحين. انظر جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٢٦).

⁽٥) المحلى (٢٢٤١) .

⁽T) المجموع (۲۲/ ٤٧٤).

كتاب الشهادات والأقضية _____

٣٠١٠ - واتفق الجميع على قبول بينة المدعي قبل استخلاف المدعى عليه.

٣٠١١ - ولا يحلف الكفار بالمسيح ولا بشيء مما يعظمونه بإجماع.

٣٠١٢ - وأجمعوا أنه ليس على الرجل أن يحلف في الدعوى قائمًا إلا النوادر مالكًا، فإنه أوجب عليه أن يحلف قائمًا (١)(٢).

٣٠١٣ - واليمين بمكة والمدينة لا خلاف فيه في قديم ولا حديث (٢). ابن بطال 8٠١٤ - واتفق الجميع على أن الحكم بشاهد ويمين الطالب في غير الإنباه الأموال غير جائزة (٤).

ذكر (...) (٥) الخصمين والتسوية بينهما

في الإسماع والقضاء وفي الخلطة

٣٠١٥ - (....)(٦) بين العلماء في أن القاضي لا يسمع من بينة الخصم، الإيجاز حتى يحضر معه خصمه ويسأله عن دعوى خصمه.

٣٠١٦ - [واتفقوا] (٧) على أن الخصمين إذا حضرا معًا بأنفسهما فقد وجب المراتب على الحاكم أن يسمع منهما (٨).

٣٠١٧ - والمسلمون [...] (٩) سوى بين الناس في الحكم، وأجمع أهل الإشراف العلم على القول به.

٣٠١٨ - واتفقوا أن من أثبت حقًا على ميت فأثبت [موته وعدة ورثته](١٠) العراتب

⁽١) المدونة (٥/ ١٩٩) .

⁽٢) نوادر الفقهاء ص٢٠٤ .

⁽٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٨/ ٦٥).

⁽٤) المجموع (٢٢/ ٣٩٠).

⁽٥) طمس بالأصل .

⁽٦) بياض بالأصل، ولعلها (ولا خلاف) .

⁽٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٨) مراتب الإجماع ص٥٤ .

⁽٩) بياض بالأصل .

⁽١٠) بياض بالأصل، والمثبت من مراتب الإجماع .

____ ١٥٠ _____ الإقناع في مسائل الإجماع

فإنه يحكم له^(۱).

الإيضاح

الإيجاز

٣٠١٩ - واتفقوا على أن الخلطة بالمبايعة والمشاراة إذا ثبتت، وكان المدعي عليه متهمًا [بمثل ما يدعي به عليه] (٢) مظنونًا منه ذلك فقد وجبت اليمين (٣).

ذكر القضاء في الدعوى

٣٠٢٠ - واتفق الجميع على أن من [...]^(٤).

٣٠٢١ - وأوجب الجميع على المدعى عليه المال إذا أنكر ما ادعي عليه أن يحلف للمدعى إذا أراد ذلك المدعى.

واختلفوا إن نكل، فقيل: نكوله يوجب عليه أن يؤدي المال لمدعيه باليمين الواجبة: إما حلف وإما أدى. وقيل: يحلف المدعي ويستحق المال^(٥).

٣٠٢٢ - واتفق العلماء أن النبي ﷺ حكم بأن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (٦٠).

٣٠٢٣ - ولا يجب على المدعي إذا أقام شاهدين عدلين أن يحلف مع بينته وهو قول علماء الأمصار (٧).

٣٠٢٤ - واتفق أهل العلم على أن المدعي إذا قال: لا أريد أن أحلف خصمي لم يكن للحاكم أن يحلفه.

٣٠٢٥ - واتفقوا أنه إن أراد الرجل أن يحلف خصمه، فجعله له الحاكم أنه بريء من اليمين (^).

٣٠٢٦ - واتفق أهل العلم على أن من ادعي عليه بمال فلم يعلم أن المدعي

⁽١) مراتب الإجماع ص٥٤ .

⁽٢) بياض بالأصل، والمثبت من مراتب الإجماع .

⁽٣) مراتب الإجماع ص٥٤ .

⁽٤) بياض بالأصل .

⁽٥) المجموع (٢٢/ ٤٦٩، ٥٥٧).

⁽٦) المغنى (١٠/ ٢١٥) .

⁽٧) الإفصاح (٢/ ٣٨٩).

⁽٨) المجموع (٢٢/ ٣٩٧).

صادق في قوله ولم يعرف ما طالبه به أن له أن يحلف له.

واختلفوا هل له أن يحلف له أن ماله عليه شيء على القطع أو يحلف أن ماله عليه حق (١).

٣٠٢٧ - واتفق أهل الإسلام على أن من وجبت عليه يمين بالمشرق فحلف بحضرة الحاكم ولم ينقل إلى مكة ولا إلى المدينة أن ذلك جائز.

٣٠٢٨ – وأجمع المسلمون جميعًا أن من كان في يده شيء، مثله يكون النير لمثله: حكم له به، إلا أن يقيم مدعيه بينة أنه له دونه، ولا تقبل البينة ممن الشيء في يده بوجه ولا بسبب؛ لأن النبي عَلَيْمُ أوجب البينة للمدعي واليمين على المدعى عليه (٢).

٣٠٢٩ - وأجمعوا أن للرجل أن يترك حقه ولا يقيم البينة على دعواه إن شاء (٣).

٣٠٣٠ - واتفق الجميع أن من ادعى حقًا على رجل بالغ صحيح العقل ثم الإنباه جن، وأقام البينة على ذلك عند الحاكم أنه يحكم له بحقه وإذا أقام الرجل عند الحاكم بينة بدين له على ميت أن عليه أن يحكم له وإن كان بعض الورثة غنًا (٤).

ذكر الإقرار والإنكار

٣٠٣١ - واتفق جميع العلماء على أن الرجل البالغ الحر الجائز الأمر، إذا أقر الموضح بمال أو بملك في يده لرجل أن إقراره لازم له، والواجب الحكم بملكه (٥٠).

٣٠٣٢ - واتفق الجميع على الإقرار للوارث في الصحة جائز.

٣٠٣٣ - وأجمع العلماء على أن من أقر بشيء وليس عليه فيه بينة أن القول الإشراف قوله.

⁽١) المجموع (٢٢/ ٤٦٧) .

⁽٢) المجموع (٢٢/ ٢٧٤ - ٢٦٨) .

⁽٣) المغنى (٦/ ٢٢٥) .

⁽٤) الإفصاح (٢/ ٣٨٨).

⁽٥) المغنى (٥/ ١٢٤) .

٣٠٣٤ – وأجمعوا أنه لا ينفع التلقين بعد الإقرار.

النير

النوادر

الإيجاز

الإيجاز ٣٠٣٥ – ومن امتنع من أن يقر أو ينكر وقال: لا أقر ولا أنكر فلم يختلف العلماء أنه منحرف عما يجب عليه، وإذا كان منحرفًا عما وجب عليه أخذه الحاكم بالخروج مما وجب عليه بكل ما وجد السبيل إليه.

المراتب ٣٠٣٦ – واتفقوا أن إقرار الحر البالغ غير المحجور عليه فيما يملك، إذا كان إقراره ذلك مفهومًا غير مستثنى منه شيء، ولا متصل به ما يبطله، وكان هو غير سكران ولا مكره ولا مفلس ولم يتيقن كذبه فإنه مصدق ومحكوم به إذا صدقه المقر له (١).

 $^{(7)}$ - واتفقوا أن من أقر (ق $^{(8)}$ -ب) بابن أمته أنه به لاحق $^{(7)}$.

٣٠٣٨ - وأجمع الفقهاء أن من أنكر دعوى رجل عند القاضي ثم أقام المدعى عليه بينة أنه أقر له بذلك بعد قيامه من المجلس أن القاضي يسمع منهما وينفذها، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: لا أجيز إقراره في حق أنكره الخصم عندي إلا إقرار بحضرتي، وكذلك لا أقبل صلحًا من دعوى عندي إلا صلحًا كان في مجلسي (٣)(٤).

٣٠٣٩ - واتفق العلماء على أن من أنكر دعوى خصمه بغير واجب عليه: ألحق بالدعوى.

الإنباه ٣٠٤٠ - وأجمع العلماء على أن إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه. ٣٠٤١ - وأجمعوا أنه لا يقر أحد عن أحد^(ه).

ذكر (...)^(٦) والشهادة عليه

الإشراف ٣٠٤٢ – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن القاضي إذا كتب

⁽١) مراتب الإجماع ص٥٦ .

⁽٢) مراتب الإجماع ص٥٦ .

⁽٣) اختلاف الفقهاء (١/ ٢٢٨) .

⁽٤) نوادر الفقهاء ص٣٠٣– ٣٠٤ .

⁽٥) التمهيد (٨/ ١٨٧).

^{(1) 1 - 1 - 1 - (2)}

⁽٦) مقدار كلمتين غير واضح بالأصل.

إلى قاض آخر بقضية قضى بها على ما يجب ببينة عادلة، وقرأ الكتاب على شاهدين وأشهدهما على ما فيه، فوصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، وشهد الشاهدان عنده بما في الكتاب أن على القاضي المكتوب إليه قبول كتابه إذا كان ذلك في غير حد، واختلفوا إن بعث بالكتاب معهما مختومًا ولم يعرفهما بما فيه ولا قرأه عليهما(١).

٣٠٤٣ - وإنما وجب أن يقبل كتاب الحاكم إلى الحاكم إذا شهدت البينة الموضع على الكتاب باتفاق العلماء في سائر الأمصار (٢).

المراتب المراتب واتفقوا أن من أمره الإمام الواجبة طاعته من الحكام بقبول كتاب المراتب حاكم آخر من بلد بعيد أو بمخاطبة غيره من الولاة للأحكام: أن له أن يقبل الكتاب وأن يكتب ويحكم بما ورد فيه مما يوجب الحكم، ويحكم لكتابه من أمر بقبوله أيضًا، كذلك إذا شهد بما في نص الكتاب عدلان (وكانا زكيين) (٢) وكان الكتاب مختومًا، وكان إلى هذا الذي وصل إليه، وكان الذي كتب به حيًا غير معزول في حين وصول الكتاب الذي كتب به إليه، هذا في غير الحدود والقصاص وفي كتابه من البلد القريب (١٤).

٣٠٤٥ - واتفقوا إن كتب [الحاكم إلى]^(٥) الحاكم إذا كان بأمر من الإمام كما ذكرنا فشهد عدلان عند الحاكم المكتوب إليه أن يحكم فيما ذكرنا^(١).

٣٠٤٦ - ولا يجوز أن تكون المرأة أو العبد قاضيًا غير أن العبد لا خلاف النكت الن

ذكر جامع في (...)^(^)

٣٠٤٧ - وعلماء الشرع أجمعون يقولون: لا يسوغ ثبوت حكم في حادثة الانتصاد

⁽١) الإجماع لابن المنذر ص٢٨ .

⁽٢) الإفصاح (٢/ ٣٨٤- ٣٨٥)، والمغني (١١/ ٤٥٧- ٤٥٨) .

⁽٣) كذا بالأصل وليست في المراتب .

⁽٤) مراتب الإجماع ص٥١ .

⁽٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٦) مراتب الإجماع ص٥٢ .

⁽٧) الإفصاح (٢/ ٣٨٣) والمراتب ص٤٩.

⁽٨) طمس بالأصل.

متعريًا عن دليل.

٣٠٤٨ - والعلماء متفقون على أن الحكومات مستندة إلى الشهادة من حيز المجتهدات لا من القطعيات.

الاستنكار ٣٠٤٩ – وأجمعوا فيمن قضى عليه القاضي بحق لآخر وامتنع من أدائه أن على القاضي أخذه من ماله؛ فإن نصب الحرب دونه قاتله حتى يأخذه منه (١).

الإشراف ٣٠٥٠ - ولا أعلم بين العلماء اختلاقًا في رجل لو باع جاريته ثم قال بعد ما باعها أنها بنته أن قوله ذلك باطل، ولا يبطل قول المشتري.

٣٠٥١ - وإن كانت في يد رجل أمة وأقام البينة آخر أنها كانت لأبيه وأنه مات ولا يعلمون له وارثًا غير هذا، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من أبي هذا بمائتي درهم ونقد له الثمن، فإنه يقضي بها للمشتري ولا أحفظ خلاف هذا وذلك أن شهادة الشراء تنقض شهادة الميراث.

٣٠٥٢ – وإذا كانت دار بيد رجل فأقام رجل شاهدين أن أباه مات وتركها ميراثًا، وأقام آخر شاهدين أن أبا هذا المدعي تزوج عليها أم هذا وأن أمه ماتت وتركتها ميراثًا فإنه يقضى بها لابن المرأة؛ لأن الرجل خرج عنها حيث تزوج عليها، وهذا مثل خروجه عنها بالبيع ولا أحفظ خلافه (٢).

النير ٣٠٥٣ – ومن اشترى أمة من السوق فأولدها ثم استحقت كان الولد ثابتًا له ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك وكانت الجارية رقيقًا لمستحقها.

المراتب ٣٠٥٤ – واتفقوا أن من أسلم أبوه وأمه وهو غير بالغ فإن الإسلام يلزمه (٢). ٣٠٥٥ – واتفقوا إن كان بالغًا فأسلم أبواه أو أحدهما أنه لا يجبر على الإسلام (٤).

٣٠٥٦ – واختلفوا أيلزمه الإسلام بغير إسلام أبويه أو أحدهما من عم أو جد أم لا^(ه).

⁽١) الاستذكار (١٣٠٩٩).

⁽٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص٢٩٠.

⁽٣) مراتب الإجماع ص٥٤ .

⁽٤) مراتب الإجماع ص٥٤ .

⁽٥) مراتب الإجماع ص٥٥ .

٣٠٥٧ - واتفقوا أنَّ الزوجين إذا كانا كتابيين وولدهما وُلِد ولم يُسُب ولا أسلم أحدهما ولا كلاهما فإنه على دينهما(١).

٣٠٥٨ - واتفقوا أن من ملك إناث حيوان فكل ما تولد منها من لبن أو وبر أو كسب أو غلة أو صوف؛ فاللبن والصوف والشعر والوبر ملك لمالك الأمهات، وأن له أخذ [الأمهات و](٢) الغلة والكسب^(٣).

٣٠٥٩ - واختلفوا إذا غصب الأمهات أو ملكت عليه ملكًا فاسدًا (٤).

٣٠٦٠ - واتفقوا في ولد حدث بين أمة زيد وعبد خالد، أن ذلك الولد ملك لسيد الأمة (لا سيد العبد)(٥).

٣٠٦١ - واتفقوا في ولد الأمة من زنا أنه ملك لسيد أمه (٦).

واختلفوا فيه إذا كان أبوه عربيًّا أيملك أم يفديه أبوه^(٧).

٣٠٦٢ - واتفقوا أن من ملك شجرًا أو حِبًا فكل ما تولد منه فهو له من حب أو تبن أو ورق أو ثمر^(۸).

٣٠٦٣ - واتفقوا أن الولد ملك لمالك أمهاته، لا لمالك آبائه (٩).

٣٠٦٤ - واتفقوا أن لفظ الجمع يقع على ثلاثة فصاعدًا (١٠).

٣٠٦٥ - واتفقوا أنه لا يقع على واحد في غير خطاب (من يعظم)(١١) شأنه (ق۸۵ – أ) أو إخباره عن نفسه (^{۱۲)}.

⁽١) مراتب الإجماع ص٥٥ .

⁽٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٣) مراتب الإجماع ص٥٥ .

⁽٤) مراتب الإجماع ص٥٥ .

⁽٥) كذا بالأصل، وليست بالمراتب.

⁽٦) مراتب الإجماع ص٥٥ .

⁽٧) مراتب الإجماع ص٥٥ .

⁽٨) مراتب الإجماع ص٥٥ .

⁽٩) مراتب الإجماع ص٥٥ .

⁽١٠) مراتب الإجماع ص٥٦ .

⁽١١) كذا بالأصل، وفي المراتب (معظم) .

⁽١٢) مراتب الإجماع ص٥٦ .

٣٠٦٦ - واتفقوا أن استثناء الأقل من جنسه بعد أن يبقى الأكثر جائز (١). ٣٠٦٧ - واتفقوا أن الربع في هذا المكان قليل (٢).

أبواب الإجماع في القضاء في الوكالات

ذكر جواز الوكالة ومن له القيام بالطلب ومن يوكل

المراتب ٣٠٦٨ – واتفقوا على جواز الوكالة في قبض الحقوق من الأموال ودفعها، والنظر فيها. والبيع والشراء وحفظ المتاع^(٣).

٣٠٦٩ - وأجمعوا أن الوكالة في المخاصمات وطلب الحقوق، مع حضور الموكل ورضا الخصم إذا كان الموكل حاضرًا جائزة (٤٠).

٣٠٧٠ - ولا خلاف بين العلماء في أن الأموال لا يطالب بها إلا ربها، ومن جعل له أن يطلب بها لربها.

٣٠٧١ - واتفق العلماء جميعًا على أن رجلًا لو أقام البينة عند الحاكم بأن فلانًا الغائب وكله في قبض كل حق له أنه يجب على الحاكم أن يحكم له، وأن اقتضاء ديونه جائز له، وأنه يقوم في جميع ذلك مقام الغائب الذي وكله (٥).

٣٠٧٢ - واتفق علماء الأمصار على صحة توكيل الصحيح الحاضر لوكيل هو حاضر على بيع مِلْك له وميراثه له ما يتملكه، وأن له إقامته مقامه في كل ذلك، وعلى توكيل الرجل وكيلًا، والخصومة عنه وبإقامة حجته، إلا من فرق بين وكالة الحاضر والغائب^(١).

النير

الإيجاز

الموضح

⁽١) مراتب الإجماع ص٥٦ .

⁽٢) مراتب الإجماع ص٥٦ .

⁽٣) مراتب الإجماع ص٦١، بتغير في السياق.

⁽³⁾ المغني (8/3.7-8.7) .

⁽٥) الإفصاح (٢/ ٨٣).

⁽٦) الإفصاح (٢/ ٨٥)، والمغنى (٥/ ٢٠٤ - ٢٠٥) .

٣٠٧٣ – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن [الوكالة في] (١) البشراف الصرف جائزة، فلو وكل رجل رجلًا يصرف له دراهم ووكل آخر يصرف له دنانير، فالتقيا وتصارفا صرفًا ناجزًا أن ذلك جائز [وإن لم يحضر الموكلان] (٢) أو أحدهما (٣).

٣٠٧٤ - وأجمعوا أن الطالب إذا كان غائبًا على مسيرة ثلاثة أيام جاز أن النيو يوكل، وإن لم يحضر⁽¹⁾.

ذكر ما (...)^(ه) وما لا يجوز فعل الموكل

٣٠٧٥ - وأجمع المسلمون أن الموكل إذا مات بطلت الوكالة(٦).

 $^{(v)}$ - وأجمعوا أن الموكل إذا $(\dots)^{(v)}$ رجوعه أن الوكالة باطلة.

٣٠٧٧ - واتفقوا أن الوكالة في الصلاة المفروضة والصيام عن الحي لا المراتب

[...] الأب في مال ابنه الطفل الصغير وكيلًا ببيع أو شراء أو غير ذلك انقضت الوكالة وليس في ذلك خلاف.

٣٠٧٨ – وإذا وكل رجل رجلًا بأن يشتري له شيئًا، وسمى له شيئًا في الشراء والبيع فخالف الوكيل، فذلك غير جائز على الموكل لا أعلمهم يختلفون فيه.

٣٠٧٩ – وإذا أمره الموكل ببيع عبده من رجل فباعه من رجل آخر لم يجز البيع في قولهم جميعًا.

⁽١) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (٣/ ٣١٢).

⁽٢) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (٣/ ٣١٢).

⁽٣) الإشراف (٣/٣١٢) .

⁽٤) المغنى (٥/ ٢٠٥ – ٢٠٥) .

⁽ع) المغني (٥/١٠٤ – ١٠٥). (م) انا الأيا

⁽٥) بياض بالأصل .

⁽٦) الإجماع لابن المنذر ص١٢٨ .(٧) بياض بالأصل .

^{. (}۸) مراتب الإجماع ص٦٢ .

⁽٩) بياض بالأصل .

الموضح ٣٠٨٠ – وإقرار الوكيل على موكله أنه ارتد فاسد باتفاق الجميع بغير لازم إقراره عليه فيما سواه.

النوادر ٣٠٨١ – وأجمع الفقهاء أن من وكل رجلًا يبيع عبدًا له، فباعه بثمن لا يتغابن الناس بمثله فيه، كأن يساوي ألفًا فباعه بمائة أن البيع غير لازم للموكل إلا أن يشاء الموكل إلا أبا حنيفة فإنه ألزمه إياه (١)(١).

ذكر ما يجوز من فعل الموكل وقوله

الإشراف ٣٠٨٢ – وإذا وكل الوكيل ببيع سلعة من السلع فباعها بالأغلب من نقد [البلد] (٢) دراهم كانت أو دنانير فالبيع جائز لا أعلمهم يختلفون فيه (٤).

٣٠٨٣ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار الوكيل - الذي جعل له الموكل أن يقر عليه - على الموكل جائز (٥٠).

٣٠٨٤ - وإذا باع الوكيل عبدًا أو سلعة من السلع، فطعن المشتري فيها بعيب، وأقام البينة أن الوكيل باعها وهي بذلك العيب ولم يبرأ منه إليه، فرد القاضي البيع وألزم الوكيل أداء الثمن. لزم الأمر ورد الثمن فرجعت السلعة إليه، ولم يلزم المشتري شيئًا من ذلك في قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم (٢).

٣٠٨٥ – وإن لم يقم بينة فأراد المشري يمين الوكيل، فلم يحلف وحلف المشتري، فإنها ترد ويلزم الثمن الآمِرَ^(٧).

النوادر

⁽١) البناية (٧/ ٣٢٧ - ٣٢٩) .

⁽۲) نوادر الفقهاء ص۲۷٦– ۲۷۷ .

⁽٣) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

⁽٤) الإشراف (٢٩٨/٣) .

⁽٥) الإجماع لابن المنذر ص٨٠.

⁽٦) الإشراف (٣/ ٣٠٠).

⁽٧) الإشراف (٣/ ٣٠٠).

⁽٨) كذا بالأصل، وفي النوادر ص٢٧٧ (ابنه) .

والوكيل (لا يعلم بما بينهما)(١) من النسب أن الشراء له لازم وقد عتق للرحم إلا الليث بن سعد فإنه قال يباع فإن نقص ثمنه عما دفع لم يرجع به على الوكيل أبدًا(٢).

٣٠٨٧ - وأجمعوا أن من وكل رجلًا يقبض دينه على فلان فقال: قد قبضته وضاع مني أن القول قوله إلا مالكًا (٢) فإنه قال: لا يصدق في قوله ذلك إلى سنة (٤).

٣٠٨٨ - واتفقوا أن الوكيل إذا أنفذ شيئًا مما وكل به ما أبين بلوغ الخبر إليه المراتب وصحته عنده إلى حين عزل موكله له أو حين موت الموكل مما لا غبن فيه ولا تعدًّ؛ فإنه نافذ لازم للموكل ولورثته بعده (٥).

أبواب الإجماع في القضاء في الإجارات

ذكر جواز الإجارة

والإجارة ثابتة بكتاب الله تعالى والأخبار الثابتة عن رسوله عليه السلام. ٣٠٨٩ – [واتفق على إجازتها كل من نحفظ من أهل العلم](٦).

٣٠٩٠ - وأجمع أهل العلم على الإجارة وهي أن يكتري الرجل من الرجل دارًا معلومة قد عرفاها [وقتًا معلومًا] بأجر معلوم (٨).

٣٠٩١ - والإجارة جائزة وهذا ما لا أعلم فيه اختلافًا بين العلماء، إلا بعض الإيجاز

⁽١) كذا بالأصل، وسقطت من النوادر .

⁽٢) نوادر الفقهاء ص٢٧٧ .

⁽٣) المدونة (١١٣/٤) .

⁽٤) نوادر الفقهاء ص٢٧٨ .

⁽٥) مراتب الإجماع ص٦١- ٦٢ .

⁽٦) سقطت من الأصل، والمثبت من الإشراف.

⁽٧) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

⁽A) الإشراف (۲/ ۱۰۲ – ۱۰۷) .

من شذ عن الجماعة واستبد برأيه وترك ما دل عليه كتاب الله وسنة نبيه فإنه زعم أن الإجارة فاسدة .

٣٠٩٢ – ويلزم من قال أن الإجارة بيع: أن من استأجر دارًا من رجلٍ وللمؤاجر شريك، أن يكون لشريكه أن يطالب بشفعته وهذا ما لا أعلم عالمًا يقول به (١). (ق٥٨ – ب)

ذکر (....)(۲)

٣٠٩٣ - واستجار الظئر لإرضاع الصبي جائز لا خلاف فيه (٣) لأن اللَّه تعالى قال: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُورُ فَانُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ (٤).

٣٠٩٤ - وأجمعوا على أن للرجل أن يستأجر (امرأة أخيه) أو ابنته أو خالته لإرضاع ولده (٦٠).

٣٠٩٥ – وإذا استأجر الرجل ثوبًا معروفًا ليلبسه يومًا إلى الليل بأجرة معلومة فهو جائز، وكذلك كل ثوب يلبس وبساط يبسط ووسادة يتكأ عليها، ولا أعلم في ذلك خلافًا(٧).

٣٠٩٦ - وللرجل أن يكتري من الرجل البيت الذي فيه رحى الماء بآلتها بأجر معلوم ومدة معلومة ولا أحفظ عن أحد فيه خلافًا (^).

٣٠٩٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن كراء الحمام جائز إذا حده وذكر آلته شهورًا مسماة (٩) (بعد أن يكون كل ما انعقد فيه الأمر من ذلك معلومًا) (١٠).

الإشراف

⁽١) المغني (٦/٣)، والإفصاح (١١٠/١) .

⁽٢) طمس بالأصل.

⁽٣) الإشراف (١١٣/٢).

⁽٤) سورة الطلاق: ٦.

⁽٥) كذا بالأصل وفي الإشراف (أمه أو أخته) .

⁽٦) الإشراف (٢/ ١١٤) .

⁽٧) الإشراف (٢/ ١٢٥ - ١٢٦) .

⁽٨) الإشراف (١٢٧/٢) .

⁽٩) الإشراف (٢/ ١٣٠).

⁽١٠) كذا بالأصل، وليست في الإشراف.

٣٠٩٨ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن إجارة المنازل والدواب إذا بينا الوقت والأجر وكانا عالمين بالذي عقدا عليه الإجارة وبينا من يسكن الدار ويركب الدابة وما يحمل عليها جائز (١).

٣٠٩٩ - وللرجل أن يستأجر الفسطاط والخيام [والكنائس](٢) والعماريات والمحامل بعد أن يكون المكترى من ذلك عينًا قائمة رأياها جميعًا مدة معلومة [بأجر معلوم] (٣) وهو قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم (٤).

٣١٠٠ - فإن استأجر فسطاطًا ليخرج به إلى مكة ولم يقل متى أخرج، فالكراء فاسد، فإن لم يخرج به فلا شيء عليه، وإن خرج به فله أجر مثله (٥). ٣١٠١ - وأجمعوا أن المرأة إذا آجرت نفسها [ظئرًا](٦) إجارة صحيحة ثم النوادر أرادت إبطالها قبل أجلها لم يكن لها ذلك وسواء (كانت)(٧) شريفة أو وضيعة إلا أبا حنيفة فإنه قال: إن كانت شريفة لم تعرف بالإجارة بذلك فلها فسخها(۸)(۹).

٣١٠٢ - واتفق العلماء على إجارة الأمة فيما يجوز لها فعله(١٠). الإيجار

٣١٠٣ - وأجمع الجميع أن للكافر أن يستأجر المسلم، ولم يحرم ذلك أحد الإنباد ولا منع منه للكافر^(١١).

٣١٠٤ - وأجمعت الأمة على جواز الإجارة على تعليم فعل الخير(١٢).

⁽١) الإشراف (٢/١١٧).

⁽٢) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

⁽٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

⁽٤) الإشراف (٢/ ١٢٩).

⁽٥) الإشراف (٢/ ١٢٩).

⁽٦) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر .

⁽٧) كذا بالأصل، وفي والنوادر (لذلك) .

⁽٨) البناية (٧/ ٩٥٥) .

⁽٩) نوادر الفقهاء ص٢٦٠، ٢٦١ .

⁽١٠) المغنى (٦/٦) .

⁽١١) إعانة الطالبين (٣/ ١٠٨) .

⁽١٢) المغنى (٦/ ٣٧)، والإفصاح (٢/ ١١٢) وذكر الخلاف .

٣١٠٥ - وللسيد أن يؤاجر عبيده وللحر أن يؤاجر نفسه، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(١).

٣١٠٦ - وجائز أن يكتري الرجل الحلي ذهبًا كان أو فضة ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك(٢).

٣١٠٧ - والجميع متفقون أن الأجرة بتقضى الأوقات واجبة.

٣١٠٨ - وأجمعوا أن الأجرة إذا اشترط تعجيلها في العقد لم تكره وجازت إلا ابن صالح فإنه كره ذلك (٣).

٣١٠٩ - وأجمعوا على استئجار الرجل جزءًا معلومًا في دار بعينها له جائز، $[V]^{(1)}$ [V] $[V]^{(2)}$ $[V]^{(3)}$ $[V]^{(7)}$ $[V]^{(7)}$

٣١١٠ - **وأجمعوا** [سواه] (٧) أنه لو استأجر ذلك ممن ليس له في داره جزء جاز أيضًا إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجوز^(٨).

٣١١١ - وأجمعوا أن من استأجر بأكثر من أجرته التي دفع، في الموضع الذي يجوز له إجارتها من غيره، أن الفضل له طيب، إلا إبراهيم النخعي فإنه قال: الفضل للمؤجر الأول^(٩).

٣١١٢ - وأجمعوا على إجارة الأرض البيضاء بالدراهم والدنانير، والعروض التي ليست مما يخرج من الأرضين مدة معلومة للزرع، إلا طاوس فإنه قال: ذلك غير جائز (١١)(١١). الإنباه

النوادر

النير

⁽١) نوادر الفقهاء ص٢٦٠، والمغنى (٦٦/٦) .

⁽٢) الإشراف (٢/ ١٢٦)، والإفصاح (٢/ ١١٥) .

⁽٣) نوادر الفقهاء ص٢٥٧ .

⁽٤) مختصر اختلاف العلماء ص ١٣١. .

⁽٥) نوادر الفقهاء ص٢٦٤ .

⁽٦) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر .

⁽٧) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.

⁽٨) نوادر الفقهاء ص٢٦٤ .

⁽٩) نوادر الفقهاء ص ٢٦٥، ٢٦٦ .

⁽١٠) الإجماع لابن المنذر ص٢٢٧ .

⁽١١) نوادر الفقهاء ص٢٦٦، ٢٦٧ .

٣١١٣ - وأجمعوا أن غاصبًا لو غصب المستأجر الدار المستأجرة أو الدابة المؤجرة، حتى ذهب طائفة من هذه الإجارة ثم ردها: أن عليه الأجرة فيما بقي من المدة، وليس له إبطال الإجارة فيها، إلا الثوري فإنه جعل له فسخها فيما بقى من مدتها(١).

7118 - 6 الدار، ولا تلك المستأجر أجرة تلك الدار، ولا تلك الدابة ولا العبد طول ما أقامت في يد الغاصب، إلا ابن القاسم فإنه قال - على معاني قول مالك -: إذا كان الغاصب غير سلطان وهو يقدر على أن يقدمه إلى الحاكم فيأخذها منه فتركه فالأجرة لتلك المدة ولما بعدها من هذه الإجارة له لا: مة (7)(7).

ذكر إنكار قبض الأجرة والنفقة في الدار المستأجرة

٣١١٥ - وأجمعوا أن من استؤجر على حمل شيء فحمله وأنكر قبض أجرته النوادد فيه كان القول قوله إلا مالكًا فإنه قال: إن لم يسلم ما حمله وأرسله وأتى بقرب ذلك فالقول قوله، وإن تطاول ذلك [فالقول](٤) قول صاحب المناع مع يمينه(٥)(٦).

٣١١٦ – وإذا أنفق الرجل في الدار المستأجرة بغير إذن ربها لم يكن للمنفق النيد رجوع على رب الدار وإذا أمره أن ينفق فله الرجوع عليه ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

* * *

⁽١) نوادر الفقهاء ص٢٦٣، ٢٦٤.

⁽٢) المدونة (٣/ ٤٤٨) .

⁽٣) نوادر الفقهاء ص٢٦٣، ٢٦٤.

⁽٤) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.

⁽٥) المدونة (٤/ ٤٩٠) .

⁽٦) نوادر الفقهاء ص٢٥٩- ٢٦٠ .

أبواب الإجماع في الضمان

ذكر القضاء في الضمان

الإيجاذ ٣١١٧ – واتفق العلماء أن من ضمن عن غيره ما ليس عليه أن الضمان باطل. النكت ١٨ ٣١٠ – وإذا مات إنسان وعليه دين، فإن خلف وفاء صح ضمان الدين عنه بعد موته بلا خلاف، وإن لم يخلف وفاء فقد اختلف الناس في صحة ضمان الدين عنه (١).

النوادر ۳۱۱۹ - وأجمع الفقهاء أن من دفع شيئًا إلى صانع ليصنعه له باطلًا ومعروفًا، فضاع عنده أو أصابه عيب لم يضمنه الصانع إلا مالكًا فإنه ضمنه إياه (٢)(٣).

التمهيد ٣١٢٠ - وأجمعوا أن قوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» (٤) أن ذلك في غير (ق٥٩ -أ) الأموال.

ابن بطال ٣١٢١ - والأموال مضمونة بالخطأ كما هي مضمونة بالعمد بإجماع.

الموضح ٣١٢٢ – واتفق أهل العلم على أن الجاني على مال ضامن، فعل ذلك بقصد أو بغير قصد (٥).

ذكر الضمان في الإجارة والعارية

مراف ٣١٢٣ - وأجمعوا أن من اكترى دابة على أن يحمل عليها عشرة أقفزة قمحًا فحمل عليها ما اشترط فتلفت أن لا شيء عليه، وهكذا إن حمل عليها عشرة أقفزة شعيرًا (٢٠).

⁽١) الإفصاح (٢/ ٧٥– ٧٦)، والمغنى (٥/ ٧٣) .

⁽٢) المدونة (٣/ ٣٧٧- ٣٧٨) .

⁽٣) نوادر الفقهاء ص٥٥٥- ٢٥٧ .

⁽٤) رواه ابن ماجه (١/ ٢٠٤٩) رقم (٢٠٤٥) والدارقطني (٤/ ١٧٠ – ١٧١) والبيهقي (٧/ ٣٥٦) وصححه ابن حبان موارد (٢/ ٦٤٧) رقم (١٤٩٨) من حديث ابن عباس. وله طرق وروايات وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. انظر جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦١ – ٣٦٥).

⁽٥) التمهيد (٣/ ١١٩) .

⁽٦) الإشراف (٢/ ١٠٧).

كتاب الشهادات والأقضية _______ ١٦٥ ____

٣١٢٤ - وأجمعوا أن على المستعير إذا أتلف الشيء المستعار فيما أذن له أن يستعمله فيه الضمان (١) واختلفوا وإذا تلف من غير جناية (٢).

٣١٢٥ – وإذا استعار الرجل دابة ليركبها إلى مكة أو إلى موضع، فتعدى إلى الطائف فعطبت فهو لها ضامن، عليه عوام أهل العلم، واختلفوا في وجوب الكراء عليه (٢).

٣١٢٦ - واتفقوا أن المستعير إذا [تعدى](٤) في العارية فإنه ضامن بما المراتب تعدى فيه منها ما باشر إفساده بنفسه(٥).

* * *

⁽١) الإشراف (٢/ ١٤٦) .

⁽٢) الإشراف (٢/ ١٤٦) .

⁽٣) الإشراف (٢/ ١٤٧) .

⁽٤) طمس بالأصل، والمثبت من المراتب ص٩٥.

⁽٥) مراتب الإجماع ص٩٥.

ذكر الضمان في الوديعة والغصب

٣١٢٧ - واتفقوا أن من تجر في الوديعة أو أنفقها أو تعدى فيها؛ مستقرضًا المراتب لها أو غير مستقرض؛ فضمانها عليه (١).

٣١٢٨ - وأجمع العلماء على أن المودع إذا أحرز الوديعة بما هو الحفظ عنده لربها (...)(٢) فيها ثم تلفت بغير جناية منه أنه لا ضمان عليه إلا ما روي عن الفاروق تطفي أنه ضمن أنسًا وديعة (...)(٣) بين ماله، وقد روي عنه خلاف ذلك^(١).

٣١٢٩ - والمودع لا ضمان عليه بإجماع (٥) قبل أن يدعى رد الوديعة أو (...)^(۱) رسا.

٣١٣٠ – ومن أرسل الوديعة وعرضها للضياع ضمنها ب**إجماع^(٧).**

٣١٣١ - وأجمع [كل من نحفظ عنه] (٨) من أهل العلم أن الوديعة إذا كانت دراهم فاختلطت بغيرها، أو خلطها غير المودع ثم تلفت [أن لا ضمان على]^(٩) (المودع)^{(١١)(١١)}.

٣١٣٢ - واتفق العلماء على تضمين الغاصب العبد إذا تلف بغير جناية الإنباه

٣١٣٣ - وأجمعوا أن من [عدا على](١٢) أم ولد فغصبها وغيبها: كان له عليه النوادر

الإنباه

التمهيد

الإشراف

⁽١) مراتب الإجماع ص٦١ .

⁽٢) بياض بالأصل.

⁽٣) بياض بالأصل.

⁽٤) المغنى (٧/ ٢٨٠) .

⁽٥) الإفصاح (٢/ ٩٤) .

⁽٦) بياض بالأصل.

⁽٧) التمهيد (٣/ ١٢٥) .

⁽A) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

⁽٩) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

⁽١٠) كذا في الأصل، وفي الإشراف [العبد] .

⁽١١) الإشراف (٢/ ١٣٥).

⁽١٢) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص٢٨٧.

قيمتها، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا ضمان عليه(١)(٢).

٣١٣٤ - وأجمعوا أن (رجلين لو غصبا رجلًا) (٣) عرضًا فاستهلكاه، ثم لقي أحدهما كان له أن يضمنه نصفه، وليس عليه أن يضمنه له كله إلا مالكًا فإن ابن القاسم قال: على معانيه أن يضمنه له كله (٤).

٣١٣٥ - واتفق الجميع على أن الغاصب إذا غصب عبدًا أو أمة، أو دابة أو الإنباه عرضًا، من كل ما يمكن نقله من مكان، فتلف بغير جناية من الغاصب أنه ضامن (٥٠).

أبواب الإجماع في العارية والوديعة والغصب

ذكر القضاء في العارية

٣١٣٦ - وأجمع أهل العلم أن للمستعير أن يستعمل الشيء المستعار فيما الإشراف أذن له أن يستعمله فيه (٦).

 $^{(\Lambda)}$ الشيء المستغار $^{(\Lambda)}$.

٣١٣٨ - ولا يجب على المستعير فرضًا أن يرد ما أخذ ساعة ما أخذه بلا الإنباه فضل بإجماع.

٣١٣٩ - وأجمعوا أن الرجل إذا قال لآخر: أعرتك دابتي لتركبها إلى موضع كذا ثم قبضها المستعير فبدا له أن يأخذها منه قبل أن يركبها وبعد ما ركبها؛ أن ذلك له (٩).

⁽١) البناية (٨/ ٤٤٦).

⁽٢) نوادر الفقهاء ص٢٨٧ .

⁽٣) كذا بالأصل، وفي النوادر (الرجل لو غصب من رجل) .

⁽٤) نوادر الفقهاء ص٧٨٧، ٢٨٨.

⁽٥) الإفصاح (٢/ ٩٩).

⁽٦) الإشراف (٢/ ١٤٦) .

⁽٧) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

⁽٨) الإشراف (٢/ ١٤٦) .

⁽٩) الإفصاح (٢/ ٩٢) وذكر الخلاف عن مالك إذا كان هناك أجل للإعارة .

• ٣١٤ - واتفقوا أن عارية المتاع للانتفاع لا لأكله ولا لفساده ولا لتملكه، المراتب لكن للباس والتجمل [والتوطؤ](١) ونحو ذلك(٢).

٣١٤١ – واتفقوا أن عارية السلاح ليقاتل بها، والدواب لركوبها جائزة، وكذلك كل شيء يستعمل أغراضه ولا يعدم (جسمه)(٣) ولا يغير وما أشبه ذلك^(ئ).

٣١٤٢ – واتفقوا أن عارية الجواري للوطء لا يجوز^(ه).

ذكر القضاء في الوديعة

٣١٤٣ – وأجمع أهل العلم على أن على المودع حفظ الوديعة وإحرازها^(٦). الإشراف ٣١٤٤ – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة، ثم ذكر أنها قد ضاعت: أن القول قوله مع يمينه (٧).

٣١٤٥ - وأجمع أهل العلم أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة ومن

٣١٤٦ - وأجمعوا على إباحة استعمالها بإذن (صاحبها)(٩). ٣١٤٧ - واتفقوا أن على كل مودّع أن يفي بوديعته (١٠٠٠.

٣١٤٨ - واتفقوا أن من أداها إلى مودعها وصرفها إليه فقد برئت ذمته منها(۱۱).

٣١٤٩ - واتفق الجميع إلا من شذ على أن المستودع إذا قال لرب الوديعة: الموضح

المراتب

⁽١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٢) مراتب الإجماع ص٩٤ .

⁽٣) كذا بالأصل، وفي المراتب (شخصه) .

⁽٤) مراتب الإجماع ص٩٤ .

⁽٥) مراتب الإجماع ص٩٤ .

⁽٦) الإشراف (٢/ ١٣٤) . (٧) الإشراف (٢/ ١٣٦) .

⁽٨) الإشراف (٢/ ١٣٧).

⁽٩) كذا بالأصل، وفي الإشراف (٢/ ١٣٧) (مالكها) . (١٠) مراتب الإجماع ص٦١ .

⁽١١) مراتب الإجماع ص٦١ .

كتاب الشهادات والأقضية ______

أودعتني مالًا فتلف، أو أودعتني مالًا فدفعته إليك: أن القول قوله فيما ادعى؛ لأنه أمين (١).

ذكر القضاء في الغصب

٣١٥٠ - واتفق الجميع أن على الغاصب رد ما في يده لغيره إذا كان بحالته الإنباه
 لم ينتقص عن هيئته بنقص دَخُله (٢).

٣١٥١ - واتفقوا أن عليه رد مثله إذا كان المثل موجودًا (٣).

٣١٥٢ واتفق المسلمون (ق٥٥-ب) أن الغاصب إذا غصب طفلة أمة، فغذاها ورباها حتى كبرت وعلمها أعمالًا تضاعف قيمتها من أجلها، أن لربها أخذها ولا شيء للزيادة (٤).

٣١٥٣ – واتفقوا أنها إن كانت أمة فحملت عند الغاصب وجاءت بولد، أن الأمة لسيدها والولد الحادث منها (٥).

٣١٥٤ - واتفقوا أنها إن كانت أرضًا فبنى الغاصب فيها أن له أخذ أرضه، ولا يجبر على دفع قيمة البناء للغاصب وأن على الغاصب إزالة بنائه؛ لأنه متعدِ بما فعله(٦).

٣١٥٥ – وإذا غصب الغاصب خيطًا فخاط به جرحًا في بطن لمسلم يخاف عليه منه التلف لم يجب له أخذه منه باتفاق (٧).

٣١٥٦ - ولا خلاف بينهم في رجل غصب جارية مريضة فعالجها وقام الإشراف عليها حتى صلحت وبرأت أنها لصاحبها ولا شيء للغاصب فيها (^).

٣١٥٧ - وأجمع العلماء في عتق الغاصب أن للسيد أن يزيله ويأخذ عبده. ابن بطا

⁽١) المغني (٧/ ٢٩١ - ٢٩٢) .

⁽٢) الإفصاح (٢/ ٩٩) .

⁽٣) الإفصاح (٢/٩٩).

⁽٤) الإشراف (٣/ ٣٢٢) .

⁽٥) الإفصاح (٩٩/٢).

⁽٦) المغني (٥/ ٤٧٩) .

⁽٧) الإفصاح (٢/ ١٠٣) .

⁽٨) انظر الإشراف (٣/ ٣٢٢) .

٣١٥٨ - ولم يختلف أن الغاصب لو كتم المغصوب وادعى هلاكه، ثم ظهر المغصوب في أن للمغصوب منه أخذه شاء الغاصب أو أبى، ويرد القيمة. ٣١٥٩ - وأجمع الفقهاء أن للمغصوب أن يطالب غاصبه دراهم بمصر إذا لقيه بالعراق، وسواء كان بين الصرفين قليل أو كثير، إلا الليث فإنه قال: إن

كان بين الصرفين كثير لم يكن له أن يطالبه إلا بمصره (١). ٣١٦٠ - واتفق الحميع أنه لا يحوز للغاصب أن يعطى قيمة عبد غصبه

٣١٦٠ - واتفق الجميع أنه لا يجوز للغاصب أن يعطي قيمة عبد غصبه ويستحق العبد والعبد موجود^(٢).

٣١٦١ - واتفق الجميع على أن الغاصب ليس له أن يبيع ما اغتصب. ٣١٦٢ - واتفقوا أن من غصب شيئًا - أي شيء كان - من غير ولده

[فوجد]^(٣) بعينه، لم يتغير من صفاته شيء، ولا تغيرت [سوقه]^(٤) ووجد في يد غاصبه لا في يد غيره أنه يرد كما هو^(٥).

٣١٦٣ - واتفقوا أن [من غصب] (١) شيئًا مما يكال أو يوزن فاستهلكه، ثم لقيه المغصوب منه في البلد الذي كان فيه الغصب أنه يقضي عليه بمثله (٧). ٣١٦٤ - واتفقوا أنه إن عدم المثل فالقيمة، واختلفوا في كيفية القيمة (٨). ٣١٦٥ - واتفقوا أنه لا قطع ولا قتل على غاصب (٩).

٣١٦٦ - واتفقوا أنه إن غصبه دنانير أو دراهم فلقيه في بلد آخر، والصرف في ذلك البلد مقارب للصرف في البلد الذي كان فيه الغصب، أنه يقضى عليه بمثل ما غصب، واختلفوا فيما عدا هذا الحال(١٠).

لنكت

النوادر

الإيضاح

المراتب

⁽١) نُوادر الفقهاء ص٢٨٦، ٢٨٧ .

⁽٢) الإفصاح (٢/٩٩).

⁽٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٤) طمس بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٥) مراتب الإجماع ص٥٩ .

⁽٦) بياض بالأصل والمثبت من المراتب ص٥٩٠.

⁽۷) مراتب الإجماع ص٥٩ .

⁽٨) مراتب الإجماع ص٥٩ .

⁽٩) مراتب الإجماع ص٥٩ .

⁽١٠) مراتب الإجماع ص٥٩ .

٣١٦٧ - واتفقوا أن أخذ أموال الناس ظلمًا لا يحل (١) ثم اختلفوا فيمن (رزحت)(٢) دابته فأهملها، فأخذها إنسان فقام عليها حتى صلحت، وفيمن خفف عن مركب (برمي متاع)(٣) فيه فغاص عليه غائص فأخذه، وفي طائر أو صيد ملك ثم توحش، أيكون كل ذلك لواجده أم لا يزول ملك الأولين عنه أبدًا(٤)؟

٣١٦٨ - واتفقوا أن من غصب دارًا فهدم بعضها، أنه لا يستحق بجنايته فيها الإنباه ملكها (٥).

أبواب الإجماع في الحوالة والكفالة

ذكر القضاء في الحوالة

٣١٦٩ - واتفقوا أن من أحيل بحق قد وجب له بشيء يجوز بيعه قبل قبضه المراتب على شخص واحد مليء حاضر، ورضي بالحوالة ورضي المحال عليه بها، وعلم كل واحد منهما مقدار الحق الواجب، وقد جاز للمحيل أن يطالب المحال عليه بذلك الحق وأنها حوالة صحيحة (٢).

• ٣١٧ - واتفقوا أن إحالة الجماعة من الاثنين فصاعدًا بما عليهم من له قِبَلهم حق واجب يعدل على واحد منهم قبله مثل ذلك جائز (٧).

٣١٧١ - واتفقوا أن المحيل والمحال عليه، وأن الضامن والمضمون له إذا

⁽١) مراتب الإجماع ص٥٩ .

⁽٢) رَزَحَ: سقط من الْإعياء هُزالًا. اللسان مادة: (رزح).

⁽٣) كذا بالأصل، وفي المراتب (فرمى متاعا) .

⁽٤) مراتب الإجماع ص٥٩ .

⁽٥) الإفصاح (٢/٢٠) وذكر الخلاف .

⁽٦) مراتب الإجماع ص٦٢ .

⁽٧) المراتب ص٦٢ .

ـ الإقناع في مسائل الإجماع

كانوا عقلاء أحرارًا رجالًا بالغين، غير مكرهين ولا محجورين ولا أحاط الدين بأموالهم، فضمانهم وحوالتهم جائزة كما قدمنا(١).

٣١٧٢ - وإذا لم تقبل الإحالة بقي الدين في ذمة المحيل؛ لإجماع الجميع

أن القبول إذا لم يقع من رب المال أن المال باقِ في ذمة المحيل (٢).

٣١٧٣ - واتفق أهل العلم جميعًا على أن المحيل في حال ضمان المحال عليه لصاحب الحق (٣).

ذكر القضاء في الكفالة

٣١٧٤ - وأجمع الصحابة ومن بعدهم على إجازة الكفالة بالنفس وإن لم يكن (معها)(٤) مال، وإنما جاء الاختلاف بعدهم فقال الشافعي: لا تجوز الكفالة بالنفس (١٥)(٦).

٣١٧٥ - وأجمع الفقهاء أن الكفالة (عن)(٧) الموتى بالديون جائزة وإن لم يخلفوا وفاء بها، إلا أبا حنيفة فإنه لم يجزها إلا بمقدار ما خلفوا من ديونهم

٣١٧٦ - وأجمعوا أن رب المال لو أخذ بالمال كفيلًا بعد كفيل أنه لا يكون أخذه للثاني براءة للكفيل الأول [إلا ابن أبي ليلى فإنه جعلها براءة للكفيل الأول](١١)(١١)(١١).

٣١٧٧ - وأجمع الجميع أن كفالة النفس في الدم باطلة (١٣).

النير

الموضح

النوادر

النير

⁽١) المراتب ص٦٢ .

⁽٢) الإفصاح (٢/ ٧٣) . (٣) المغنى (٥/ ٦٠) .

⁽٤) كذا بالأصل، وفي النوادر (معه) .

⁽٥) الأم (٦/ ٢٢٩) .

⁽٦) نوادر الفقهاء ص٢٨٢، ٢٨٣ .

⁽٧) كذا بالأصل، وفي النوادر (على) .

⁽٨) حلية العلماء (٥/ ٤٨)، والبناية (٦/ ٧٦٧) .

⁽٩) نوادر الفقهاء ص٢٨٤ .

⁽١٠) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.

⁽۱۱) الأم (۲/ ۲۳۰) .

⁽١٢) نوادر الفقهاء ص٢٨٤، ٢٨٥ .

⁽١٣) الإشراف (٢/ ٥٥)، ونوادر الفقهاء ص٢٨٢ .

٣١٧٨ - وأجمعوا أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا يحل ولا يجوز (١٠). الإشراف ٣١٧٩ - والعلماء متفقون على أن للضامن أن يرجع على المضمون بما الإنباه يضمن عنه بأمره (٢٠).

٣١٨٠ - واتفقوا أن من كان (ق ٠٠ - أ) له على آخر حي حق واجب، من العراتب مال محدود قد وجب، فضمنه عنه ضامن واحد بأمر الذي عليه الحق ورضي المضمون له بذلك، وكان الضامن غنيًا؛ فإن ذلك جائز، وللمضمون له أن يطالب الضامن بما ضمن له (٣)، واختلفوا في الضمان عن الميت الذي ترك مالاً وفاء بالدين الذي عليه أو لم يترك (٤).

٣١٨١ - واتفقوا أن ضمان الواحد عن الاثنين فصاعدًا (فيما قد وجب عليه معد على الصفة التي قدمنا)^(ه) جائز^(١).

٣١٨٢ - واتفقوا أن ضمان ما لم يجب ولا (يجب)(٧) على المرء لا يجوز (٨).

[أبواب الإجماع]^(٩) في اللقيط واللقطة والآبق

ذكر القضاء في اللقيط

٣١٨٣ – واتفقوا أن اللقيط إذا أقر ملتقطه بحريته فإنه حر(١٠٠).

المراتب

⁽١) الإشراف (٢/ ٥٢).

⁽٢) المغنى (٥/ ٧١).

⁽٣) مراتب الإجماع ص٦٢ .

⁽٤) مراتب الإجماع ص٦٢ .

⁽٥) كذا بالأصل، وفي المراتب ص٦٢ (بما عليهم من له قبلهم حق واجب بعد على واحد لهم قبله مثل ذلك الحق) .

⁽٦) مراتب الإجماع ص٦٢ .

⁽٧) كذا بالأصل، وفيّ المراتب (وجب) .

[.] مراتب الإجماع ص٦٢ .

⁽٩) طمس بالأصل، والمثبت هو الأقرب للصواب .

⁽١٠) مراتب الإجماع ص٦٠ .

٣١٨٤ - وأجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر(١).

٣١٨٥ – وأجمعوا أن الطفل إذا وجد ميتًا في بلاد المسلمين في أي مكان
 كان منها أن غسله ودفنه يجب في مقابر المسلمين (٢).

٣١٨٦ – وإذا التقط الرجل صبيًا وادعى (رجل آخر)^(٣) أنه ابنه قبل قوله ولحق به نسبه، وبه يقول عوام أهل العلم^(٤).

٣١٨٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن امرأة لو ادعت اللقيط وقالت هو ابنها؛ أن قولها غير مقبول (٥٠).

٣١٨٨ - وإذا قُتِل اللقيط خطأ فديته دية حر على عاقلة القاتل، تؤخذ وتوضع في بيت المسلمين (٦) (وبه قال كل من أحفظ عنه من أهل العلم) (٧).

 $^{(1)}$ $^{(1)}$ $^{(2)}$ $^{(3)}$ $^{(3)}$ $^{(4)}$ $^{(4)}$ $^{(5)}$

٣١٩٠ – وإذا وُجد في خرقة اللقيط المنبوذ مال أو في [...](١١) ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك(١٢).

ذكر القضاء في اللقطة

٣١٩١ - واتفق أهل العلم جميعًا على أن (...) (١٣١) إلا أن يبيحهما كتاب

(١) الإشراف (٢/ ١٦٣) .

(۲) الإشراف (۲/ ۱۹۳) .(۲) الإشراف (۲/ ۱۹۳) .

(٣) كذا بالاصل، وليست في الإشراف.

(٤) الإشراف (٢/ ١٦٤).

(٥) الإشراف (٢/ ١٦٥).

(٦) الإشراف (٢/ ١٦٦).

(٧) كذا بالأصل، وفي الإشراف (في قول الشافعي والكوفي) .

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (٢/ ١٦٣) .

(٩) الإشراف (٢/ ١٦٣) .

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف .

(١١) بياض بالاصل .

(١٢) الإشراف (٢/ ١٦٧) وذكر أن ذلك للمنبوذ .

(١٣) بياض بالأصل .

الإيجاز

الإشراف

أو سنة أو اتفاق، فليس لأحد من الناس وجد مال (...)(١) أو ذمي أن يأخذه إلا على (...)(٢)

٣١٩٢ – ومن وجد ما يجب تعريفه عليه لم يحل له في حال أخذه له حتى يبيحه له في حال ثانية ما يجب (٣).

1٣٩٣ - واتفق العلماء على أن ليست سبيل اللقطة سبيل الوديعة (٤).

٣١٩٤ - واتفق أهل العلم على أن من رأى مال رجل وقد سقط من يده أو كمه، وصاحبه غير عالم به، وهو قادر على إعلامه ومنع غيره منه -أن عليه أن يعلمه ويمنع غيره من أخذه.

٣١٩٥ - ولا خلاف بين العلماء في أن اللقطة ذات القدر التي جائز أن تبقى إلى مدة التعريف يجب تعريفها (٥).

٣١٩٦ – لا خلاف بين العلماء في أن تعريفها ثلاث سنين غير واجب^(٦).

٣١٩٧ – وأهل العلم لا يختلفون في أن صاحب الشاة إذا وجدها قائمة في يدي واجدها، واعترف له الواجد لها، وأقام هو البينة على قوله أن له أن يأخذها (٧).

٣١٩٨ – وقوله عليه السلام: «إن جاء صاحبها وإلا فلتكن وديعة عندك» (^) الاستنكار لا خلاف أن الملتقط أمين (٩) .

⁽١) بياض بالأصل .

⁽٢) بياض بالأصل .

⁽٣) التمهيد (٣/ ١١٨)، والإفصاح (٢/ ١٣٢).

⁽٤) المغنى (٦/ ٣٣٩) .

⁽٥) الإفصاح (٢/ ١٣٢).

⁽٦) التمهيد (٣/ ١٠٧) .

⁽٧) الإفصاح (١٣٦/٢) .

⁽٨) متفق عليه، رواه البخاري (٥/ ١٠٠) رقم (٢٤٢٨) ومسلم (٣/ ١٣٤٨ – ١٣٤٩) رقم (٩) متفق عليه، رواه البخاري من يعيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد، لكن في رواية البخاري شك يحيى بن سعيد قال: فهذا الذي لا أدري، أفي حديث رسول الله عليه أم شيء من عنده. وفي رواية مسلم الجزم برفعه.

⁽٩) الاستذكار (٢٢/ ٣٤١– ٤٤٣) رقم (١٣١٢٨– ٣٣١٢٩) .

وجاء رجل إلى رسول الله على فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها. فقال: فضالة الغنم يا رسول الله؟»(١). الحديث فيه معان بعضها متفق على القول به وبعضها مختلف فيها.

٣١٩٩ - فمما أجمعوا عليه أن عفاص اللقطة الخرقة المربوط فيها الشيء الملتقط^(٢).

٣٢٠٠ - وأجمعوا أن اللقطة التي لها بال وبغاة تعرف حولًا كاملًا^(٣).

۳۲۰۱ - وأجمعوا أن صاحبها إن جاء وثبت أنه هو فهو أحق بها من ملتقطها، وأنه يضمنها له إن أكلها واستهلكها قبل أو بعد.

٣٢٠٢ – وأن ربها مخير إن كان ملتقطها استهلكها بعد الحول وتصدق بها بين أن يضمنه أو يدعه فينزل على أجرها، لا خلاف بينهم في هذا كله (٤).

٣٢٠٣ - وأجمعوا أن ملتقطها لا يتصرف فيها بوجه قبل الحول إن كانت مما لا تتغير قبل الحول (٥٠).

٣٢٠٤ - وأجمعوا أن لآخذ الضالة في الموضع المخوف عليه أكلها(٦).

977.0 - وفي حديث عياض بن حمار: "فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء" (٧) هذا معناه عند الجميع انطلاق يد الملتقط لها بعد الحول بما شاء من الأكل لها والصدقة بها.

⁽۱) متفق عليه، رواه البخاري (۱۰۰/۵) رقم (۲٤۲۸) ومسلم (۱۳۶۳ – ۱۳۵۰) رقم (۱۷۲۲) من حدیث زید بن خالد.

⁽٢) الاستذكار (٢٢/ ٣٢٩) رقم (٣٣٠٣٣) .

⁽٣) الاستذكار (٢٢/ ٢٢٩) رقم (٣٣٠٣٦) .

⁽٤) الاستذكار (٢٢/ ٣٢٩) رقم (٣٣٠٣٧) .

⁽٥) الاستذكار (٢٢/ ٣٣٠) رقم (٣٣٠٣٩) .

⁽٦) الاستذكار (٢٢/ ٣٣٠) رقم (٣٣٠٤٠) .

⁽۷) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٦١ أ – ١٦٦، ٢٦٦) وأبو داود (٢/ ١٣٦) رقم (١٧٠٩) والنسائي في الكبرى (٣/ ١٨٨) رقم (٥٨٠٨ – ٥٨٠٩) وابن ماجه (٢/ ٨٣٧) رقم (٢٥٠٥) عن عياض ابن حمار تظنيم .

٣٢٠٦ - ولكنه يضمنها إن جاء صاحبها يطلبها بإجماع من المسلمين(١).

٣٢٠٧ – وأجمع الصحابة أنه [لا]^(٢) ينبغي للملتقط بعد التعريف سنة للقطة _{النوادر} أن يتصدق بها ولا يأكلها، وإنما جاء الاختلاف في أكله إياها بعدهم^(٣).

٣٢٠٨ - وأجمع الفقهاء أن الملتقط إذا أخذ اللقطة ليعرفها لم يضمن إن هلكت عنده إلا أبا حنيفة فإنه قال: إن لم يشهد على ذلك وقت أخذها ضمن إن هلكت عنده (٤)(٥).

٣٢٠٩ - وأجمعوا أن صاحب اللقطة إذا جاء بعد موت واجدها وقد أنفقها النير بعد الحول أخذ من ماله، ودفع إلى صاحبها مثلها أو قيمتها، وإن كانت قائمة رُدت إليه (٦).

ذكر القضاء في الإباق(ق٦٠-ب)

۳۲۱۰ – وإذا أعتق الرجل عبده الآبق وقع العتق ونفذ، ولا أعلمهم الإشراف يختلفون فيه (^(۱)).

۳۲۱۱ - واتفقوا على رد العبد الآبق إلى (مولاه) (۹) واختلفوا أبجعل أم المراتب بغير جعل (۱۰).

٣٢١٢ - وأجمع المسلمون إجماعًا لا يعلم معه خلاف أن العبد المسلم إذا الإنباه أبق عن سيده المسلم من بلد الإسلام إلى سيده الأول من بلاد العدو أن حكم الإسلام غير زائل عنه.

⁽۱) الاستذكار (۲۲/ ۳۳۸) رقم (۳۳۱۰۲ ۳۳۱۰۳) .

⁽٢) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص٢٩٦ .

⁽٣) نوادر الفقهاء ص٢٩٦- ٢٩٧ .

⁽٤) البناية (٦/ ١٦ – ١٧) .

⁽٥) نوادر الفقهاء ص ٢٩٧ .

⁽٦) التمهيد (٣/ ١٠٧) .

⁽٧) الإشراف (٢/ ١٧٢).

⁽A) الإشراف (٢/ ١٧١) .

⁽٩) كذًا بالأصل، وفي المراتب ص٥٥ (ربه).

⁽١٠) مراتب الإجماع ص٥٩، ٦٠.

--- ۱۷۸ ---------الإقناع في مسائل الإجماع

٣٢١٣ - وأجمعت الأمة على أن العبد الآبق ملك لسيده لم يزل عنه ملكه بإباق العبد.

[أبواب الإجماع](١) في الرشد والسفه والتفليس

ذكر القضاء في الرشد

الإشراف ما ۳۲۱۰ - وأجمعوا على أن مال اليتيم يجب دفعه إليه إذا بلغ النكاح وأونس منه الرشد^(۳).

المراتب ٣٢١٦ - واتفقوا أن من كان بالغًا حرًا عدلًا في دينه، حسن النظر في ماله أنه لا يحجر عليه، وأن كل ما أنفذ مما يجب إنفاذه في ماله فهو نافذ^(٤).

ذكر القضاء في السفه

٣٢١٧ - واتفقوا على وجوب الحجر على من لم يبلغ، وعلى من هو مجنون معتوه أو مطبق لا عقل له، وإن كان ما أنفذ من ذكرنا في حال فقد عقله أو قبل بلوغه من هبة أو عتق أو بيع أو صدقة أن كل ذلك باطل^(٥). واختلفوا في ابتياعه مالاً بدله من قوته ولباسه^(٦).

٣٢١٨ - واتفقوا على وجوب حسن النظر لمن هذه صفته (٧٠).

المراتب

⁽١) بياض بالأصل، والمثبت أنسب للسياق.

⁽٢) الإفصاح (٢/ ٦٥) .

⁽٣) الإشراف (٢/٥٦).

⁽٤) مراتب الإجماع ص٥٩ .

⁽٥) مراتب الإجماع ص٥٨ .

⁽٦) مراتب الإجماع ص٥٨ .

⁽٧) مراتب الإجماع ص٨٥.

٣٢١٩ - والسفيه المحجور عليه إذا طلق أو خالع صح طلاقه وخلعه، هذا النكت مذهب سائر العلماء إلا ابن أبي ليلى وأبا يوسف فقالا: لا يصح خلعه ولا طلاقه (١).

• ٣٢٢ - والعديد الأكثر من أهل العلم يوجبون الحجر على الحر البالغ الإشراف المضيع لماله صغيرًا كان أو كبيرًا، وقال النعمان وزفر: لا حجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال (٢)(٢).

٣٢٢١ - وجميع العلماء على أن المحجور ممنوع من التصرف في ماله. الإنباه ٣٢٢٢ – وأفعاله كلها في ماله باطل في وقت فعله لها **بإجماع^(٤).**

٣٢٢٣ – وكل ما أقر به المحجور البالغ عليه من حد لله أو جناية يلزم الاقتصاص منه لها في بدنه؛ فإن اعترافه لازم له باتفاق الجميع^(٥).

٣٢٢٤ – ويلزم المحجور إقراره بولد من أمته باتفاق الجميع على ذلك (٦).

٣٢٢٥ - وإقراره لرجل بدراهم غير جائز باتفاق الجميع.

ذكر القضاء في التفليس

٣٢٢٦ - واتفق الجميع أن من وجب عليه دين أنه لا يخرج منه إلا بالأداء الموضع أو ببراءة من له الدين (٧٠).

٣٢٢٧ - وأجمعوا أن ما هو من دين المفلس إلى أجل فهو إلى أجله، لا الإشراف يحل على المديون بإفلاسه الدين. واختلفوا في حلول ما على الميت من الدين (^).

٣٢٢٨ - وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل فوجد

⁽١) المغني (٤/ ٢٧٥) .

⁽٢) المغنى (٩/٤) .

⁽٣) الإشراف (٢/٥٦، ٥٧)، والإجماع ص٥٩ .

⁽٤) المغنى (٤/ ٥٢٧) .

⁽٥) الإشراف (٢/ ٦٠)

⁽٦) الإشراف (٢/ ٥٨) .

 ⁽٧) الإفصاح (٢/ ١٢)، المغنى (٤/ ٤٨٥ - ٤٨٦).

⁽٨) الإشراف (٢/ ٦٨) .

البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء»(١) وروي عن عثمان وعلي ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله على خالفهما إلا بعض التابعين والفقهاء قالوا: هو أسوة الغرماء(٢).

الفلس حرد الفقهاء القائلين أن البائع أحق بماله في الفلس أنه أيضًا أحق بما وجد منه إذا كان المشتري قد فوت بعضه ببيع أو غيره (٣). المقلس مائتا درهم لرجلين لأحدهما مائة وخمسون وللآخر خمسون دفع لصاحب المائة وخمسين خمسة وسبعين، ولصاحب الخمسين خمسة وعشرين إذا كان ما يوجد له مائة درهم على قدر حصصهم،

٣٢٣١ - وأجمعوا أن لا فرق بين من تقادم دينه وبين من تأخر.

٣٢٣٢ - والعلماء مجمعون أن من وعد بمال لم يضرب به مع الغرماء (١٠). ٣٢٣٣ - واتفقوا على أن كل من لزمه حق في ماله أو ذمته لأجل ففرض عليه أداء الحق إلى من هو له إذا أمكنه ذلك، وبقي له بعد ذلك ما يعيش به أيامًا هو ومن تلزمه نفقته (٥).

واختلفوا فيما هو وراء هذا بما لا سبيل إلى إجماع فيه حتى اختلفوا أيباع الحر في الدين أم لا؟ وهل يؤاجر فيما لزمه أم لا؟ وهل يحبس أم لا؟ وهل يباع عليه ماله إن وجد أم لا؟ وهل يترك له شيء أم لا(٢)؟

* * *

النير

المراتب

ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

⁽۱) متفق عليه، رواه البخاري (٥/ ٧٦) رقم (٢٤٠٢) ومسلم (٣/ ١١٩٣ – ١١٩٤) رقم (١١٥٩) عن أبي هريرة.

⁽٢) الإشراف (٢/ ٦١) .

⁽٣) الاستذكار (٢١/٢١- ٢٧) رقم (٣٠٢٨١) .

⁽٤) التمهيد (٣/ ٢٠٧) .

⁽٥) مراتب الإجماع ص٥٨ .

⁽٦) مراتب الإجماع ص٥٨ .

أبواب الإجماع في الشركة والمزارعة والمساقاة وإحياء الموات

ذكر القضاء في الشركة

٣٢٣٤ - وإجماع الجميع على أن الشركة بين الشريكين بالدنانير والدراهم على الموضح الوجه الجائز جائزة (١) .

٣٢٣٥ - وأجمعوا أن شركة (الأعيان)^(٣) جائزة وإن تفاضلت رءوس النوادد الأموال، إلا مالكًا فإنه منع من ذلك وكرهه (٤)(٥).

٣٢٣٦ - (٦) وأجمعوا أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين الإشراف مالاً مثل مال صاحبه دنانير أو دراهم، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالاً واحدًا لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من أنواع التجارات على أن ما كان (ق71-أ) فيه من فضل (بينهما) (٧) وما كان من نقصان فعليهما، فإن فعلا ذلك صحت الشركة، ثم ليس لأحد منهما أن يبيع ويشتري إلا مع صاحبه، إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر في ذلك بما رأى، فإن فعلا قام كل واحد منهما مقام (الآخر) (٨) وانفرد بالبيع والشراء حتى ينهاه صاحبه، وإذا مات أحدهما انفسخت الشركة (٩).

⁽١) الإفصاح (٧٨/٢).

⁽٢) الإشراف (١٨/٢) .

⁽٣) كذا بالأصل، وفي النوادر (العنان) .

⁽٤) المدونة (٤/ ٢٣).

⁽٥) نوادر الفقهاء ص٢٧٤ .

⁽٦) سقط من الأصل، وإثباتها صواب.

⁽٧) كذا بالأصل، وفي الإشراف (وربح فلهما) .

⁽٨) كذا بالأصلِّ، وفيُّ الإشراف (٢/١٧) (صاحبه) .

⁽٩) الإشراف (٢/ ١٧).

٣٢٣٧ - واتفقوا على أن الشركة بغير ذكر أجل جائزة(١١).

٣٢٣٨ – واتفقوا أن من أراد من الشركاء الانفصال بعد بيع السلع وحصول الثمن، فإن ذلك له(٢).

٣٢٣٩ - واتفقوا أن من باع منهم في ذلك المال بما لا يتغابن الناس بمثله أو اشترى كذلك ما لا عيب فيه إذا (تواصوا)^(٣) بالتجارة فيه فإنه جائز لازم لجميعهم (٤).

٣٢٤٠ - واتفقوا أن الشركة كما ذكرنا فإنها متمادية عليهم كلهم ما لم (يفسخها)(٥) واحد منهم أو منهما أو كلاهما، وما لم يمت أحدهما أو كلاهما أو كلهم (٦).

٣٢٤١ - واتفقوا أن وطء الأمة المشتركة لا يحل لأحد منهم ولا لجميعهم التلذذ بها ولا رؤية عورتها^(٧).

ذكر القضاء في المزارعة والمساقاة

٣٢٤٢ – أجمعوا على أن المزارعة والمساقاة على ذكر النصف أو الثلث أو السدس أو [جزء مسمى](٨) كان منسوبًا من الجميع إلى مدة معروفة سواء ولا

ثم اختلفوا فمن مانع من كل ذلك ومن مجيز لكل ذلك، ومن مانع [من المزارعة مجيز](١٠) للمساقاة، ومن مانع من المدة في ذلك(١١).

⁽١) مراتب الإجماع ص٩١ .

⁽٢) مراتب الإجماع ص٩١ .

⁽٣) كذا بالأصل، وفي المراتب (تراضوا) .

⁽٤) مراتب الإجماع ص٩١ .

⁽٥) كذا بالأصل، وفي المراتب (يقسمها) .

⁽٦) مراتب الإجماع ص٩١ .

⁽٧) مراتب الإجماع ص٩١ .

⁽٨) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٩) مراتب الإجماع ص٦٠ .

⁽١٠) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

⁽١١) مراتب الإجماع ص٦٠ .

٣٢٤٣ - والجمهور بالمدينة وغيرها المجيزون للمساقاة لا تجوز [عندهم الاستنكار إلا إلى سنين]^(۱) معلومة إلا أنهم يكرهون طولها^(۲).

٣٢٤٤ - والخرص في المساقاة غير جائز عند الجمهور؛ لأن المتساقيين شريكان [فلا يقتسمان الثمرة إلا بما يجوز من بيع الثمار ببعضها من بعض](٣) بما لا تدخله المزابنة (٤).

٣٧٤٥ - والسنة في المساقاة أنه يجوز لرب الحائط أن يشترط على العامل [شد الحظار وضم العين، وسرو الشرب و]^(ه) إبار النخل، وقطع الجريد وجدًّ الثمر وشبهه، على أن له شطر الثمر أو أقل أو أكثر ما تراضيا عليه، ولا يجوز له [أن يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه العامل فيها من بئر](١) يحتفرها أو حظيرة يبنيها أو عين أو غراس يغرسه يأتي بالأصل من عنده وهذا كله قول جمهور الفقهاء ^(٧).

٣٧٤٦ - وعن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم افتتحها: «أقركم ما أقركم اللَّه على أن التمر بيننا وبينكم. . . ، (^) الحديث. ولم يختلفوا أن النبي ﷺ قسم نصفها، واختلفوا في قسمته جميعها (٩).

٣٢٤٧ - واتفق الجميع من القائلين بالمساقاة على أن إجازتها في الكرم . الموضح فلما صح باتفاق الجميع أنَّ إِنْ بطلت في النخل بطلت في الكرم، وإن صحت في النخل صحت في الكرم، وثبت صحتها على النخل بالسنة وثبت صحتها على الكرم بالدليل من اتفاق الأمة (١٠).

⁽١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

⁽٢) الاستذكار (٢١/ ٢٠٧) رقم (٣١٠٤٣) .

⁽٣) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

⁽٤) الاستذكار (٢١/ ٢٠٨) رقم (٣١٠٤٦) .

⁽٥) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

⁽٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

⁽٧) الاستذكار (٢١/ ٢٢٢ - ٢٢٤) رقم (٣١١١٩، ٣١١٢٢) .

⁽٨) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٥٥٢).

⁽٩) الاستذكار (٢١/ ٢٠١) رقم (٣١٠١٨) .

⁽١٠) الإفصاح (١٧/٢).

٣٢٤٨ – كذلك تصح المساقاة جزء دون جزء تجاوز النصف أو قصر عنه؛ لاتفاق الجميع: لا فرق بين النصف وغيره بوجه .

٣٢٤٩ - وأن المساقاة متى صحت على النصف صحت على ما دونه، وأكثر الدليل من إجماع الأمة عليه (١١).

الإشراف ٣٢٥٠ - وأجمع أهل العلم أن اكتراء الأرض وقتًا معلومًا جائز بالذهب والفضة (٢٠) .

٣٢٥١ - وأجازه كل من يحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ (٣).

الطحاوي ٣٢٥٢ - ولا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بالماء إلى أن يروي.

ذكر القضاء في إحياء الموات

الن^ے - ۳۲۵۳ – وما كان من الموات في أرض المسلمين، لم يغيره أحد قط ولا جرى عليه ملك فهو لمن أحياه بلا خلاف^(٤).

٣٢٥٤ - واتفقوا أن من أقطعه الإمام أرضًا، لم يعمرها في الإسلام قط لا مسلم ولا ذمي ولا حربي، ولا كانت مما صالح عليها أهل الذمة، ولا كان فيها منتفع لمن يجاورها، ولا كانت في خلال معمور، ولا بقرب معمور بحيث إن وقف واقف في أدنى المعمور وصاح بأعلى صوته لم يسمعه من في أدنى ذلك (الغامر)^(٥) فعمرها الذي أقطعها وأحياها بحرث أو حفر أو غرس أو جلب ماء يسوقه إليها وبناء بناه: أنها له ملك موروث عنه يبيعها إن شاء ويفعل فيها ما أحب^(٦).

واختلفوا فيها إن تركها بعد ذلك حتى عادت غامرة أتكون باقية له أو لعقبه

المراتب

⁽١) التمهيد (٦/ ٤٧٤) .

⁽٢) الإشراف (٢/ ٧٣).

⁽٣) الإشراف (٢/ ٧٤) .

⁽٤) المغنى (٦/١٤٧) .

⁽٥) كذا بالأصل، وهو الصواب، وفي المراتب (العامر)، وهو خطأ . والغامر من الأرض والدور: خلاف العامر. اللسان: مادة (غمر) .

⁽٦) مراتب الإجماع ص٩٥ .

أو تعود إلى حكم ما لم يملك قط(١١).

٣٢٥٥ - واتفقوا أنه لا يجوز لأحد أن يتحجر أرضًا بغير إقطاع الإمام فيمنعها ممن يحييها ولا يحييها هو(٢).

٣٢٥٦ - واتفقوا أن من استعمل في إحياء الأرض أجراء أو رقيقه أو قومًا استعانهم فأعانوه طوعًا ونيتهم (إسعافه)^(۳) والعمل له أن تلك الأرض له لا للعاملين فيها(٤).

٣٢٥٧ - واتفقوا أن من ملك أرضًا محياة ليست معدنًا، فليس للإمام أن ينتزعها منه ولا أن يقطعها غيره^(ه).

واختلفوا في المعدن يظهر أهو لرب الأرض أم للإمام أن يفعل فيه ما

أبواب الإجماع في الهبات والصدقات وغير ذلك

ذكر القضاء في الهبات

٣٢٥٨ - وثبت أن رسول الله على قال: «كل معروف صدقة» (٧) وأجمع الإشراف (ق٦١-ب) أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لرجل دارًا أو أرضًا أو عبدًا، على غير عوض بطيب نفس من المعطى، وقبض الموهوب له ذلك وقبضه بدفع من الواهب ذلك إليه وحازه أن الهبة تامة (^).

⁽١) مراتب الإجماع ص٩٥.

⁽٢) مراتب الإجماع ص٩٥.

⁽٣) كذا بالأصل، وفي المراتب (إعانته).

⁽٤) مراتب الإجماع ص٩٥ .

⁽٥) مراتب الإجماع ص٩٥ .

⁽٦) مراتب الإجماع ص٩٥.

⁽٧) رواه البخاري (١٠/ ٤٦٠) رقم (٦٠ ١٨) عن جابر، ومسلم (٢/ ٦٩٧) رقم (١٠٠٥) عن حذيفة.

⁽٨) الإشراف (٢/ ٢١٧ – ٢١٨) .

واختلفوا في الرجل يهب (للرجل)^(۱) الشقص من الدار أو العبد، وفي الرجوع في الهبات^(۲).

٣٢٥٩ - وأجمعوا على أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا ويكون من الثلث إذا كانت مقبوضة (٣).

٣٢٦٠ - وإذا وهب المسلم للذمي أو الذمي للمسلم ما يجوز أن يملكه وقبض ذلك الموهوب وكان الشيء معلومًا (معدودًا)⁽¹⁾ فالهبة جائزة لا خلاف فيه^(٥).

٣٢٦١ – وإن وهب الرجل ماله على الرجل وأبرأه وقبل البراءة فذلك جائز لا أعلم فيه خلافًا (٦).

فيه الهبات ثم أبرئ المريض إذا وهب للرجل هبة وقبضها وهي مما تجوز فيه الهبات ثم أبرئ المريض من مرضه ذلك أنه لا سبيل له عليه وعادت بصحته كأنه استوهب في الصحة، إلا الليث بن سعد فإنه قال: إن لم [يجدد له] (٧) الهبة في ذلك الموهوب بطلت (٨) الهبة.

٣٢٦٣ - واتفقوا أن الموهوب له أو المتصدق عليه أو المعطى والمهدى اليه إذا لم يقبل شيئًا من ذلك أنه راجع إلى (واهبه) (٩) وأنه حلال له تملكه (١٠).

مار ٣٢٦٤ - وأجمع الجمهور الذين هم حجة على من خالفهم أن هبات المريض المثقل وصدقاته لا ينفذ منها إلا ما حمل ثلثه (١١).

النوادر

⁽١) كذا بالأصل، وفي الإشراف (من الرجل) .

⁽٢) الإشراف (٢/٨٨٢) .

⁽٣) الإشراف (٢/٦٦٢).

⁽٤) كذا بالأصل، وفي الإشراف (مفروزًا) .

⁽٥) الإشراف (٢/٢٦).

⁽⁰⁾ الإسراف (1117)

⁽٦) الإشراف (٢/ ٢٢٥).

 ⁽٧) في الأصل، (يحد ذلك) والمثبت من النوارد ص٢٩٣ .
 (٨) ناد النقياء ٢٩٧ . ٢٩٣

⁽٨) نوادر الفقهاء ص٢٩٢، ٢٩٣.

⁽٩) كذا بالأصل، وفي المراتب (من نفخ له بشيء من ذلك) .

⁽١٠) مراتب الإجماع ص٩٦ .

⁽١١) الاستذكار (٢٣/ ٥٣ - ٥٣) رقم (٢٣٤٤٤) .

وقال داود: عطاياه جائزة نافذة في ماله كله؛ لأنه ليس بوصية وإنما الوصية ما يستحق بموت [الموصي](١).

9777 - وقال جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى: هباته وعطاياه نافذة كلها إن صح من مرضه وتكون من رأس ماله ويراعى في العطايا^(۲) [ما عدا العتق القبض، وقال]^(۳) داود وأهل الظاهر: لا ينفذ من عتقه خاصة وإن صح إلا الثلث، وأنه لا يعلم أيصح من مرضه أم لا^(٤).

وقد أجاز النبي عليه [الصلاة والسلام عتق]^(٥) العبيد الستة، وداود محجوج بنص الحديث^(٦).

ذكر [القضاء](٧) في النُّحل

الم العلم على أن الرجل إذا وهب الإشراف لولده الطفل دارًا بعينها أو عبدًا بعينه، وقبضه له من نفسه وأشهد عليه أن الهبة تامة (١) واختلفوا في الوقت الذي يجوز للمرأة أن تهب فيه من مالها أو تعطي (٩)، وفيما يهب الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (١٠)، وفي رجوع الوالد فيما يهب لولده (١١).

٣٢٦٧ - وأجمع الفقهاء أن هبة الرجل الدراهم والدنانير لابنه الصغير وقبضه إياها له من نفسه جائز ويملكها الصغير بذلك، إلا مالكًا فإنه قال: لا يملكها

⁽١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (٢٣/ ٥٣) رقم (٣٣٤٤٦ -٣٣٤٤٦) .

⁽٢) الاستذكار (٢٣/ ٥٣ - ٥٤) رقم (٣٣٤٤٧) .

⁽٣) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (٢٣/ ٥٣) رقم (٣٣٤٤٧) .

⁽٤) الاستذكار (٢٣/ ٥٣) رقم (٣٣٤٤٨) .

⁽٥) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

⁽٦) الاستذكار (٢٣/٣٥) رقم (٣٣٤٤٩ - ٣٣٤٥٠) .

⁽٧) طمس بالأصل والمثبت من أنسب للسياق .

⁽٨) الإشراف (٢/ ٢٢٣).

⁽٩) الأشراف (٢/ ٢٢٤).

⁽١٠) الإشراف (٢/ ٢٢١) .

⁽١١) الإشراف (٢/ ٢٢١) .

الابن إلا أن يقبضها له من الأب قابض غير الأب(١)(٢).

حد ٣٢٦٨ - ولا أعلم خلافًا بين أهل الفتوى بالأمصار أن الأب يجوز لابنه الصغير ما كان في حجره صغيرًا أو سفيهًا بالغًا ما أعطاه أو وهبه من العروض والعقار، وأنه يجزئه الإشهاد والإعلام (٣).

٣٢٦٩ - وهبة المشاع من القيم وغيرها يهبها الأب لابنه جائز وعليه الجمهور، ولا خلاف فيه بين الصحابة (٤).

۳۲۷۰ – ولا أعلم خلافًا أن الصدقة لا رجوع فيها، وما أريد به وجه اللَّه تعالى يجري مجراها^(٥) واختلف في [الهبات]^(٦) إذا لم يرد واهبها معنى الصدقة ولا قال: وهبته للَّه، هل له اعتصاره^(٧)؟

٣٢٧١ - واتفقوا أن الصدقة [بثلث] (^) المال فأقل، إذا كان [في] (+) الباقي غنى يقوم بالمتصدق وبمن يعول فعل خير للرجال والنساء وللواتي لا أزواج لهن، إذا كانوا بالغين عقلاء أحرار، غير محجورين ولا عليهم ديون لا يفضل بعدها المقدار الذي ذكرنا (١٠٠).

۳۲۷۲ - واتفقوا أن من كان له بنون (ذكور) (۱۱۱) لا (إناث) فيهم أو إناث لا ذكور فيهن، فأعطاهم كلهم أو أعطاهن كلهن عطاء ساوى فيه ولم يفضل أحدًا على أحد أن ذلك جائز (۱۳).

⁽١) المدونة (٤/ ٣٣٥) .

⁽٢) نوادر الفقهاء ص٢٩١، ٢٩٢.

⁽٣) الاستذكار (٢٣/ ١٠٨) رقم (٣٣٦٨٠) .

⁽٤) الاستذكار (٢٣/ ١١١) رقم (٣٣٦٩٣، ٣٣٦٩٧) .

⁽٥) الاستذكار (٢٢/ ٣١٢) رقم (٣١٩٥٨، ٣٢٩٥٩) .

⁽٦) في الأصل (الصدقة)، والمثبت من الاستذكار .

رب الدين الدين المسلم ا

⁽۷) الاستذكار (۲۲/ ۳۱۲) رقم (۳۲۹۹۰) .

⁽٨) في الأصل (بثلثي) والمثبت من المراتب.

⁽٩) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

⁽١٠) مراتب الإجماع ص٩٥ .

⁽١١) كذا في الأصل، وفي المراتب (ذكورًا) خطأ .

⁽١٢) في الأصل، (أنثى) والمثبت من المراتب.

⁽١٣) مراتب الإجماع ص٩٧ .

٣٢٧٣ - واتفقوا أن (١) من كان له ذكور وإناث فعدل فيما أعطاهم بينهم فذلك جائز نافذ (٢).

٣٢٧٤ – وأجمعوا أن للرجل أن يهب بعض ماله لأجنبي ولا يعطي ولده شيئًا العروذي فإذا أجازوا أن يعطي أجنبيًا ويحرم ولده كلهم، كان له أن يعطي بعضهم ويحرم بعضهم(٣).

ذكر القضاء في الهدايا وغيرها

٣٢٧٥ – واتفقوا على استباحة الهدية وإن كانت من الرقيق غير الذي يأتي المراتب
 بها، ولو أنه امرأة أو صبي أو ذمى أو عبد (٤).

٣٢٧٦ - واتفقوا على أن الهدية والهبة والعطية حلال لبني هاشم، وبني عبد المطلب^(ه).

٣٢٧٧ - واتفقوا على أن إباحة الطعام للآكلين في الدعوات^(٦). وجنى الثمار للآكلين جائزة وإن تفاضلوا فيما ينالون منه^(٧).

ذكر ما لا يجوز من الهبات

وما لا رجوع فيه من صدقة وغيرها

٣٢٧٨ – واتفقوا أن هبة فروج النساء أو عضوا من عبد أو أمة أو عضوا من المراتب حيوان لا يجوز، وكذلك الصدقة به والعطية والهدية (٨).

واختلفوا في هبة جزء من كل متاع في الجميع كنصف وما أشبهه (٩).

٣٢٧٩ - واتفقوا أن أخذ المتصدق بغير حق ما تصدق به بعد أن قبضه

⁽١) في الأصل (أن إن)، و(إن) زائدة .

⁽٢) مراتب الإجماع ص٩٧ .

⁽٣) اختلاف العلماء ص٢٧٤ .

⁽٤) مراتب الإجماع ص٩٧ .

⁽٥) مراتب الإجماع ص٩٦ .

⁽٦) مراتب الإجماع ص٩٧ .

⁽٧) مراتب الإجماع ص٩٧ .

⁽٨) مراتب الإجماع ص٩٧ .

⁽٩) مراتب الإجماع ص٩٧ .

.... ١٩٠ يستانل الإجماع

المتصدق عليه حرام (١).

المروزي ٣٢٨٠ - وأجمعوا أن الصدقة لا رجوع فيها، كانت لذي رحم محرم أو لغير ذي رحم ذي رحم محرم ألل عني ذي رحم دي رحم محرم (٢).

لمراتب ٣٢٨١ – واتفقوا أنه لا يحل للرجل أن يتصدق بشيء من مال زوجته بغير إذنها^(٤) واختلفوا أتتصدق المرأة بمال الزوج بغير إذنه بما لا يكون (فيه)^(٥) (فساد)^(٦) أم لا^(٧).

٣٢٨١ - واتفقوا أن ذات الزوج لها أن تتصدق من مالها بالشيء (ق ٦٢-أ) اليسير الذي لا قيمة له (٨) واختلفوا في أكثر من ذلك؛ فمن مبيح لها الثلث ومن مبيح لها الجميع (٩).

٣٢٨٢ - واتفقوا على جواز إيقاف أرض لبناء مسجد أو لعمل مقبرة (١٠٠٠. ٣٢٨٣ - واتفقوا أنه إن لم يرجع فيها موقفها حتى يبنى فيها مسجد وصلي فيه، أو يدفن فيها ميت كذلك بأمره فلا رجوع له بعد ذلك أبدًا (١١١٠.

ذکر (...)^(۱۲)

٣٢٨٤ - واتفقوا أن الصدقة المطلقة والهبة والعطية إذا كانت مجردة بغير شرط ثواب ولا غيره ولا [كانت](١٣) في مشاع، فإن كانت عقارًا أو غيره

المراتب

⁽١) مراتب الإجماع ص٩٧ .

⁽٢) اختلاف العلماء ص٢٧٨ .

⁽٣) اختلاف العلماء ص٢٧٨ .

⁽٤) مرأب الإجماع ص٩٦٠.

⁽٥) سقطت من المراتب .

⁽٦) في الأصل (فسادًا) والمثبت هو الجادة .

⁽٧) مراتب الإجماع ص٩٦ .

⁽٨) مراتب الإجماع ص٩٦ .

⁽٩) مراتب الإجماع ص٩٦ .

⁽١٠) مراتب الإجماع ص٩٧ .

⁽١١) مراتب الإجماع ص٩٧ .

⁽١٢) بياض بالأصل.

⁽١٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

وكانت مفرغة غير مشغولة، من حين الصدقة إلى حين القبض، فقبلها الموهوب له أو المعطى أو المتصدق عليه وقبضها (بإذن)^(١) الواهب والمعطي والمتصدق [في صحة الواهب والمعطي والمتصدق]^(٢) فقد ملكها ما لم يرجع الواهب والمعطي في ذلك^(٣).

٣٢٨٦ – واتفقوا أن كل ذلك من المريض إذا كان ثلث ماله فأقل أنه نافذ^(٤). واختلفوا إذا كان أكثر وكذلك إقراره^(ه).

[أبواب الإجماع](٦) في الرهن

ذكر إباحة الرهن في الحقوق والقضاء فيه

٣٢٨٧ - قال الله عز وجل: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ نَجِدُواْ كَاتِبَا فَرِهَنُ الْبُسُوافُ مَقَبُوضَةً ﴾ (٧) وثبت «أن رسول الله ﷺ رهن درعه في ثلاثين صاعًا من شعير كان أخذها لأهله من يهودي (٨) فالرهن جائز في السفر بالكتاب وفي الحضر بالسنة، وبه قال عامة أهل [العلم] (٩) فالرهن جائز في السفر بنص الكتاب واتفاق الأمة (١٠٠).

⁽١) كذا بالأصل، وفي المراتب (عن) .

⁽٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٣) مراتب الإجماع ص٩٦ .

⁽٤) مراتب الإجماع ص٩٦ .

⁽٥) مراتب الإجماع ص٩٦.

⁽٦) طمس بالأصل، والمثبت أنسب للسياق.

⁽٧) سورة البقرة: ٢٨٣ .

⁽۸) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٣٦ - ٣٠٠ - ٣٠١) والنسائي (٧/ ٣٠٣) والترمذي (٣/ ٥١٩) رقم (١٢١٤) وابن ماجه (٢/ ٥١٩) رقم (٣٤٣٩) عن ابن عباس وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ورواه الإمام أحمد (٦/ ٤٥٧) وابن ماجه (٢/ ٥١٥) رقم (٢٤٣٨) عن أسماء بنت يزيد نحوه ورواه البخاري (٤/ ٣٥٤) رقم (٢٠٦٨) ومسلم (٣/ ١٢٦٦) رقم (١٦٠٣) عن عائشة مختصرًا. ورواه البخاري (٥/ ١٦٦) رقم (٢٥٠٨) عن أنس مختصرًا أيضًا.

⁽٩) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

⁽١٠) الإشراف (٢/ ٢١)

٣٢٨٨ - واتفقوا على أن الرهن في السفر في القرض الذي هو إلى أجل مسمى أو في البيع [الذي يكون ثمنه إلى] (١) أجل مسمى إذا قبضه المرتهن بإذن الراهن قبل تمام البيع وبعد (تعاقدهما) (٢) وعاين الشهود قبض المرتهن له، وكان الرهن مما يجوز [بيعه وكان ملكًا] صحيحًا فإنه رهن صحيح (٤).

ذكر قبض الرهن وأن المرتهن أحق به

العوضة ٣٢٨٩ واتفق الجميع أن الرهن لا يكون إلا مقبوضًا (٥).

الإشراف ٣٢٩٠ – (٦) [كل من نحفظ] (٧) عنه من أهل العلم يقول: لا يكون الرهن إلا مقبوضًا؛ فإن امتنع الراهن أن يقبض المرتهن الرهن [لم يجبر] (٨) على ذلك (٩).

الإنباه وهم (...) (۱۰) الرهن أو قبضه وكيله أنه فاعل لما أمر الله به وأن الرهن حينئذ صحيح (۱۱).

المروزي **٣٢٩١ - وأجمعوا** أنه من رهن رهنًا وقبضه المرتهن فليس [للراهن عليه سبيل] (١٢٠) والمرتهن أحق به، فإن كان الرهن عبدًا فأعتقه الراهن فإنهم اختلفوا في عتقه (١٣).

إشراف ٣٢٩٢ - وأجمعوا على أن من رهن شيئًا أو أشياء بمال فأدى بعض المال

⁽١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٢) كذا بالأصل، وفي المراتب (تعاقده) .

⁽٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٤) مراتب الإجماع ص٦٠، ٦١ .

 ⁽٥) الإشراف (٢/ ٢١) .

⁽٦) بياض بالأصل، والمثبت هو الصواب .

 ⁽٧) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

⁽٨) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

⁽٩) الإشراف (٢/ ٢١-٢٢) .

⁽١٠) بياض بالأصل .

⁽۱۰) بياض بالأصل

⁽١١) المغني (٣٨٦/٤) .

⁽١٢) بياض بالأصل، والمثبت من اختلاف العلماء .

⁽١٣) اختلاف العلماء ص٢٧٠ .

وأراد (الراهن) (١) إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له ولا يخرج من الرهن شيء حتى يوفيه آخر حقه ويبرأ من ذلك (٢).

ذكر ما يجوز من الرهن

٣٢٩٣ – وأجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئًا يرتهنه على الإشواف دنانير معلومة عند رجل سماه إلى وقت معلوم، فرهن ذلك إلى ما أذن له فيه أن ذلك جائز (٣) واختلفوا فيه إذا استعاره على أن يرهنه ولم يسم ما يرهنه به (١).

٣٢٩٤ - وأجمعوا على جواز ارتهان الدنانير والدراهم (بالديون) وأنه النوادر سواء ختم عليها الراهن في كيس أو لم يختم عليها إلا مالكًا فإنه قال: إن لم يختم عليها لم يجز (١)(٧).

٣٢٩٥ - واتفقوا أن الرهن إذا كان دنانير ودراهم ختم عليها في الكيس جائز العراتب رهنها (^).

وكان شريك بن عبد الله لا يجيز الرهن، وإن قبضه المرتهن بإذن الراهن وأقر بذلك حتى يعاين الشهود القبض، وقال به أبو حنيفة ثم رجع عنه (٩).

٣٢٩٦ - وأجمعوا أن للمكاتب أن يرتهن فيما له فيه صلاح (١٠) واختلفوا في الإشراف المكاتب [يرهن](١١).

* * *

⁽١) كذا بالأصل، وليست في الإشراف .

⁽٢) الإشراف (٢/ ٣٥) .

⁽٣) الإشراف (٢/ ٣١) .

⁽٤) الإشراف (٢/ ٣١) .

⁽٥) كذا بالأصل، وفي النوادر (بالدين) .

⁽٦) المدونة (١٦٣/٤) .

⁽٧) نوادر الفقهاء ص٢٨٠ .

⁽٨) مراتب الإجماع ص٦٦ .

⁽٩) مراتب الإجماع ص٦١ .

⁽١٠) الإشراف (٣١/٣).

⁽١١) في الأصل، (يرتهن) والمثبت من الإشراف (٢/ ٣١) .

ذكر النفقة على الرهن والانتفاع به وما لا يجوز منه

الطحاوي ٣٢٩٧ – وأجمع أهل العلم على أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن (١). ٣٢٩٨ – وأجمعوا أنه ليس على المرتهن استعمال الرهن (٢).

٣٢٩٩ - وأجمعوا أن للمرتهن أن يمنع الراهن من وطء الأمة المرهونة بحق ارتهانه إياها (٣).

العروزي ٣٣٠٠ - وأجمعوا في الرهن أنه ليس للمرتهن أن ينتفع به فيما سوى الحيوان (٤).

النوادر ۳۳۰۱ - وأجمع الفقهاء أن الرجل إذا رهن دينه على زيد من عمرو لم يجز الا مالكًا فإنه أجازه (٢)(٧).

ذكر القول في مقدار الرهن والزكاة فيه وإخراجه أو شيء منه بغير تعويض

النوادد 777 - وأجمعوا أن القول في (الرهن)($^{(\Lambda)}$ في مقداره قول الراهن مع يمينه إلا أن يدعي المرتهن (بينة)($^{(P)}$ على أكثر من ذلك إلا مالكًا فإنه قال: القول قول المرتهن إلا أن يأتي بأكثر من قيمة (الرهن)($^{(11)}$ فلا يقبل منه إلا ببينة $^{(11)(11)}$.

شرح معانى الآثار (٩٩/٤) .

⁽٢) شرح معاني الآثار (٤/ ٩٩) .

⁽٣) شرح معاني الآثار (٩٩/٤) .

⁽٤) اختلاف العلماء ص٢٧١ .

⁽٥) اختلاف العلماء ص٢٧١ .

⁽٦) المدونة (٤/ ١٧٦) .

⁽٧) نوادر الفقهاء ص٢٧٩ .

⁽٨) كذا في الأصل، وفي النوادر (الدين) .

⁽٩) كذا في الأصل، وفي النوادر (فيه) .

⁽١٠) كذا في الأصل، وفي النوادر (المرتهن) .

⁽١١) الموطأ (٢/ ٧٣٢).

⁽۱۲) نوادر الفقهاء ص۲۸۱ .

٣٣٠٣ – ومن رهن ماشية أو ذهبًا أو فضة وحال على الرهن الحول: وجب النير إخراج الزكاة منه اتفاقًا، وإن أعطى من غيره أجزأه

٢٣٠٤ - واتفقوا على أن من رهن شيئًا أو أشياء بمال، فأدى بعض المال المراتب وأراد الراهن إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له ولا يخرج من الرهن شيء حتى يوفيه آخر حقه ويبرأ من ذلك (١).

٣٣٠٥ – وأجمعوا على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن وهبته والصدقة به الإشراف وإخراجه من يدي مرتهنه حتى يبرأ من حق المرتهن (٢)

٣٣٠٦ – واتفقوا أن الراهن إذا أراد إخراج الرهن من الارتهان [إخراجًا]^(٣) العراتب مطلقًا دون تعويض – فيما عدا العتق – لم يجز له ذلك^(٤).

ذكر جناية العبد إذا كان رهنا

والزيادة في الرهن والمرتهن يموت

٣٣٠٧ - وأجمع أهل العلم على أن العبد المرهون إذا جنى على السيد جناية الإشراف [تأتي] على نفسه أو على (بعض) أطرافه خطأً أنه رهن بحاله وكذلك [لو جنى] كان على عبد لمولاه، أو أمة أو أم ولد، أو مدبر أو مال لمولاه (٨٠).

٣٣٠٨ - وأجمعوا أن للراهن أن يزيد المرتهن رهنًا [مع رهنه]^(٩) أو مرهونًا^(١٠). (ق٦٢-ب)

٣٣٠٩ - وأجمعوا أن من رهن بعض غرمائه رهنًا - وهو صحيح - ثم إنه النوادر

⁽١) ليست في المراتب، ولعل ذكر اسم المراتب سهو من المصنف كَثَلَاتُهُ، والعبارة بتمامها في الإشراف (٢/ ٣٥) وقد سبقت في أول الباب .

⁽٢) الإشراف (٢/ ٢٥) .

⁽٣) في الأصل: (إذا جاء) والمثبت من المراتب ص٦١ .

⁽٤) مراتب الإجماع ص٦١ .

 ⁽٥) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

⁽٦) كذا بالأصل، ونَّى الإشراف (نَقَصُ) .

⁽٧) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

⁽٨) الإشراف (٢/ ٣٣) .

⁽٩) سقط من الأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر، والإشراف.

⁽١٠) الإجماع لابن المنذر ص٥٧، والإشراف (٢٩/٢) .

مات أن ذلك الغريم أحق بثمن ذلك الرهن من غرمائه إلا مالكًا فإنه قال: هم فيه أسوة. ثم رجع إلى قول الجماعة (١)(٢).

[أبواب الإجماع]^(٣) في القرض والقراض والمأذون له

[ذكر](١) القضاء في الاستقراض

المراتب ٣٣١٠ - واتفقوا على أن القرض فعل خير، وأنه إلى أجل محدود أو حال في الذمة جائز^(ه).

٣٣١١ - واتفقوا على وجوب رد مثل الشيء المستقرض (٦).

٣٣١٢- واتفقوا أن اشتراط رد أفضل أو أكثر مما استقرض حرام لا حل (٧٠).

٣٣١٣ - واختلفوا إذا تطوع المستقرض بذلك دون شرط (^).

٣٣١٤ - واتفقوا أن للمستقرض بيع ما استقرض وأكله وتملكه^(٩).

٣٣١٥ - واتفقوا أنه مضمون عليه مثله إن غصبه أو غلب عليه (١٠٠.

٣٣١٦ - واختلفوا في القرض على أجل مسمى فيريد المقرض تعجيل ما اقترض قبل أجله الذي جعله له أم لا وفي المقترض يعجل ما عليه قبل حلول

⁽١) المدونة (٤/ ١٥٩) .

⁽٢) نوادر الفقهاء ص٢٨٠، ٢٨١ .

⁽٣) بياض بالأصل، والمثبت أقرب للسياق .

⁽٤) بياض بالأصل، والمثبت أقرب للسياق .

⁽٥) مراتب الإجماع ص٩٤ .

⁽٦) مراتب الإجماع ص٩٤ .

⁽٧) مراتب الإجماع ص٩٤ .

⁽٨) مراتب الإجماع ص٩٤ .

⁽٩) مراتب الإجماع ص٩٤ .

⁽١٠) مراتب الإجماع ص٩٤ .

أجله أيجبر المقرض على قبضه أم لا^(١).

٣٣١٧ - واتفقوا على أن استقراض ما عدا الحيوان جائز (٢٠).

٣٣١٨ - واختلفوا في جواز استقراض الرقيق والجواري والحيوان (٣).

٣٣١٩ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض الدنانير الإشراف والدراهم، والقمح والشعير والتمر والذهب، وكل ماله مثل من سائر الأطعمة المكيل منها والموزون جائز⁽³⁾.

• ٣٣٢ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أسلف سلفًا مما يجوز أن يسلف، فرد عليه مثله أن ذلك جائز وأن للمسلف أخذ ذلك (٥٠).

٣٣٢١ - وأجمعوا أن المسلف إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك أن أخذه الزيادة على ذلك ربا^(٢) واختلفوا فيه إن قضاه عن غير شرط أفضل مما قبض أو أهدى إليه هدية، وفي الرجل يدفع دنانير أو دراهم بأرض ويأخذها بأرض أخرى.

٣٣٢٢ - وقرض الحيوان والسلم فيه ثبتا بالسنة المجتمع عليها.

٣٣٢٣ - ولا خلاف [أن من] (٧) اشترط الزيادة في السلف فقد أربى، وهو حرام لا يحل أكله(٨).

٣٣٢٤ - وكرهوا أن يسلف طعامًا على أن يعطيه ببلد آخر، وقالوا: أين الحمل - يعنون: حملانه - وهذا بين؛ لأنه إن شرطه فهو ربا لا خلاف فهه (٩).

الاستذكار

⁽١) مراتب الإجماع ص٩٤ .

⁽٢) مراتب الإجماع ص٩٤ .

⁽٣) مراتب الإجماع ص٩٤ .

⁽٤) الإجماع لابن المنذر ص٩٥.

⁽٥) الإجماع لابن المنذر ص٩٤ .

⁽٦) الإجماع لابن المنذر ص ٩٥ .

⁽٧) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

⁽٨) الاستذكار (٢١/ ٤٨) رقم (٣٠٣٦٥).

⁽٩) الاستذكار (٢١/ ٥٤) رقم (٣٠٣٨٨) .

٣٣٢٥ - وأجمعوا أن استقراض الإماء [غير]^(١) جائز^(٢).

ذكر [القراض]^(۳) وجوازه وما به يجوز

الإشراف ٣٣٢٦ - وأجمع أهل العلم على إجازة القراض بالدنانير والدراهم (٤).

الموضح ٣٣٢٧ - والمضاربة جائزة لاتفاق علماء الأمصار على إجازتها^(٥).

٣٣٢٨ - واتفق الجميع على إجازتها بالدنانير والدراهم، فلا يجوز منها إلا ما اتفق العلماء عليه (٦).

الاستذكار ٣٣٢٩ - واتفق العلماء على أن المضاربة سنة معمول بها قائمة (٧).

النير **٣٣٣٠ - والمسلمون مجمعون** أن ألفاظ المضاربة التي يصح بها أن يقول خذ هذا المال مضاربة أو مقارضة أو معاملة على كذا وكذا^(^).

٣٣٣١ - وأجمعوا أن لهما أن يشترطا الربح أثلاثًا أو أنصافًا أو أرباعًا إذا كان ما اشترطا معلومًا (٩).

ما استرطا معلوما . المداتب **٣٣٣٢ - واتفقوا** أن القراض إلى غير أجل جائز (١٠).

٣٣٣٣ – واتفقوا أن القراض (السلم)^(١١) من الشروط جائز.

٣٣٣٤ - واتفقوا أن العامل إذا أخذ من اثنين فصاعدًا قراضًا على أن يعمل بكل مال على حدته جائز (١٢) واختلفوا أيخلطهما أم لا(١٣).

الإنباه

⁽١) سقط من الأصل، والمثبت من الإفصاح.

⁽٢) الإفصاح (٢/٤٦) .

⁽٣) طمس بالأصل، والمثبت أنسب للسياق.

⁽٤) الإشراف (٢/ ٣٨) .

⁽٥) الإفصاح (١/ ٨١).

⁽٦) الأشراف (٣٨/٢).

⁽٧) الاستذكار (٢١/ ١٢١) رقم (٣٠٧١١) .

⁽٨) الإفصاح (٢/ ٨١).

⁽٩) الإشراف (٢/ ٣٩) .

⁽١٠) ليست في المراتب .

⁽١١) كذا بالأصل!!

⁽١٢) مراتب الإجماع ص٩٣ .

⁽١٣) مراتب الإجماع ص٩٣ .

٣٣٣ - واتفقوا أن القراض في التجارة المطلقة جائزة^(١).

٣٣٣٦ - واتفقوا على جواز التجارة حينئذ في الحضر^(٢).

ذكر ما يجوز من الشرط في القراض وما لا يجوز منه

٣٣٣٧ - وأجمع أهل العلم على أن للمضارب أن يشترط على رب المال الإشراف ثلث الربح أو ربعه أو نصفه أو ما (يتفقان)(٣) عليه بعد أن يكون ذلك معلومًا جزءًا من أجزاء^(٤).

٣٣٣٨ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة (٥).

٣٣٣٩ - وكل من يحفظ عنه من أهل العلم لا يجيز أن يجعل للرجل دينًا له على رجل مضاربة^(١).

• ٣٣٤ - وأجمعوا أن المضارب لا يدفع المال إلى غيره [مضاربة](٧) إلا النوادر بإذن ربه إلا أن يطلق له في العقد أن يصنع فيه رأيه إلا (الثوري)(٨) فإنه أباحه ذلك^(٩).

وقصر العامل على ما لا يوجد إلا في النادر فساد في القراض عند الجميع (١٠٠. الاستد ٣٣٤١ – وأجمع المسلمون جميعًا على أن المضاربة تفسد إذا اشترط أحدهما النير لنفسه دراهم معلومة وكذلك إذا قال الثلث إلا عشرة دراهم بطلت المضاربة (١١).

⁽١) مراتب الإجماع ص٩٣ .

⁽٢) مراتب الإجماع ص٩٣ .

⁽٣) كذا بالأصل، وفي الإشراف (يجمعان) .

⁽٤) الإشراف (٢/ ٣٩).

⁽٥) الإشراف (٢/ ٣٩).

⁽٦) الإشراف (٢/ ٤٠).

⁽٧) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص٧٠٠ .

⁽٨) كذا بالأصل، وفي النوادر ص٢٧١ (الشافعي).

⁽٩) نوادر الفقهاء ص٧٧٠، ٢٧١ .

⁽۱۰) الاستذكار (۲۱/۱۶۱) رقم (۳۰۸۱٦) .

⁽١١) الإشراف (٢/ ٣٩).

. الإقناع في مسائل الإجماع

٣٣٤٢ - واتفقوا أن صاحب المال إذا أمر العامل أن لا يسافر بماله، أن ذلك جائز ولازم للعامل وإن خالفه فهو متعد(١).

٣٣٤٣ - واتفقوا أنه إن أمره بالتجارة في جنس سلعة بعينها مأمونة الانقطاع أن ذلك جائز لازم ما لم ينهه عن غيرها(٢).

٣٣٤٤ - واتفقوا أن العامل إن تعدى ذلك أو سافر بغير إذن رب المال فهو متعد^(۳).

• ٣٣٤ - واتفقوا أنه إن أباح له رب المال السفر بالمال فسافر فله ذلك (ولم یکن)^(٤) متعدیًا^(۵).

٣٣٤٦ - واتفقوا أن للعامل أن يبيع ويشتري (بعد)(٦) مشورة (ق٦٣ – أ) صاحب المال(٧)

ذكر الخسران في المال وتلافه وتعدى العامل

٣٣٤٧ - وأجمعوا أن لا خسران على العامل، إن تلف المال من مال الدافع.

٣٣٤٨ - وأجمع المسلمون جميعًا أن لا خسران على العامل: كانت المضاربة صحيحة أم فاسدة .

٣٣٤٩ - فإن كانت المضاربة فاسدة كان الربح لرب المال وللعامل أجر المثل ولا خلاف أعلمه في ذلك.

• ٣٣٥ - ولا خلاف أن المقارض مؤتمن لا ضمان عليه فيما تلف من المال من غير جناية ولا تضييع (٨) والوضيعة على رب المال والربح على ما اصطلحا المراتب

⁽١) مراتب الإجماع ص٩٣ .

⁽٢) مراتب الإجماع ص٩٣ .

⁽٣) مراتب الإجماع ص٩٣ .

⁽٤) كذا بالأصل، وفي المراتب ص٩٣ (وليس).

⁽٥) مراتب الإجماع ص٩٣ .

⁽٦) كذا بالأصل، وفي المراتب ص٩٣ (بغير) . (٧) مراتب الإجماع ص٩٣ .

⁽۸) الاستذکار (۲۱/ ۱۲٤) رقم (۳۰۷۱۸) .

كتاب الشهادات والأقضية ___ عليه(١).

٣٣٥١ - وإذا اشترى العامل بمال القراض متاعًا، وحمله بكراء من بلد إلى بلد رجاء الفضل فبار عليه واغترق الكراء المال فإن كان فيه وفاء للكراء فسبيل ذلك وإن كان بقي من الكراء شيء فعلى العامل لا على رب المال؛ لأنه لا يبيع بدين من غير المال الذي قارضه فيه، ولا يحمل العامل في ذلك على رب المال، لا أعلم فيه خلافًا وهو أصل وإجماع(٢).

٣٣٥٢ - ومن أخذ مالًا قراضًا ثم دفعه إلى آخر، فعمل فيه قراضًا بغير إذن صاحبه له: أنه إن نقص فعليه النقصان، ولصاحب المال شرطه من الربح، ثم يكون للذي عمل به شرطه مما بقي من المال^(٣) ولا يهب المقارض شيئًا من مال القراض ولا يعطى منه شيئًا فلا، ولا يكافئ أحدًا^(٤).

فإن خالط غيره [...] (٥) حصته ولم يتفضل عليهم فلا بأس به، فإن فعل من ذلك شيئًا يحلل رب المال فإن لم يحللُه فليكافئه بمثل ذلك [...](١) هذا كله مما لا خلاف فيه.

٣٣٥٣ - وأجمع أهل العلم على أن العامل إذا نهاه رب المال أن يبيع نسيئة الإشراف [فخالف وباع بالنسيئة أنه ضامن]^(۷).

ذكر تصرف العامل في المال والنفقة منه على نفسه

٣٣٥٤ - وأجمع الفقهاء أن المضارب إذا باع بمصره [ولم يسافر بالمال](^) النوادر إلى بلد آخر فليس له أن يأكل منه [على المضاربة](٩) إلا الليث بن سعد فإنه

⁽١) الاستذكار (٢١/ ١٢٤) رقم (٣٠٧٢٠) .

⁽٢) الاستذكار (٢١/ ١٥٧) رقم (٣٠٨٧٦) .

⁽٣) الاستذكار (٢١/ ١٦٥ – ١٦٦) رقم (٣٠٩١٧) .

⁽٤) الاستذكار (٢١/ ١٧٢) رقم (٣٠٩٣٤) .

⁽٥) بياض بالأصل.

⁽٦) بياض بالأصل.

⁽٧) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (٢/ ٤٥) .

⁽٨) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .

⁽٩) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر .

___ ٢٠٢ _____ الإتناع في مسائل الإجماع

قال: له أن يتغدى منه إذا اشتغل به عن الانقلاب(١) [إلى أهله للغداء](٢).

• ٣٣٥ – أجمعوا أن له أن ينفق على نفسه نفقة بالمعروف تكون محتسبة على المضاربة إذا سافر له قاصدًا إلا [الشافعي فإنه قال في إحدى] (٢) روايتين: عنه ليس له ذلك إلا أن يأذن له فيه ربه (٤).

٣٣٥٦ - وإجماع الجمهور على أنه لا ينفق منه في الحضر (٥٠).

ذكر اختلاف الدعوى بين رب المال والعامل فيه

٣٣٥٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا دفع إلى الرجل مالًا مضاربة ثم اختلفا وقد جاء العامل بألفي درهم، فقال رب المال: كان رأس مالي ألفين، وقال العامل: رأس المال ألف [درهم والربح ألف درهم](٢) أن القول قول العامل المدفوع إليه المال مع يمينه إذا لم يكن لرب المال بنة (٧).

٣٣٥٨ – وأجمعوا أن المضارب إذا ادعى رد المال إلى ربه فأنكر ذلك: قُبل قوله مع يمينه عليه، إلا الأوزاعي فإنه قال: لا يقبل قوله إلا ببينة (^^) وسواء دفع المال إليه ببينة، أو بغير بينة إلا مالكًا فإنه قال: إن كان دفع إليه المال ببينة فلا يقبل قوله إلا ببينة وإن كان دفعه إليه بغير بينة قبل قوله بغير بينة مع يمينه عليه، والوديعة في ذلك كذلك (٩)(١٠).

٣٣٥٩ - وأجمعوا أن رب المال لو ادعى أن رأس المال أكثر مما أقر المضارب بقبضه منه، كان القول قول المضارب مع يمينه، إلا أبا حنيفة فإنه

النوادر

الاستذكار

الإشراف

⁽١) بداية المجتهد (٢/ ٢٤٠) .

⁽٢) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص٢٦٩.

⁽٣) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص٢٧٠ .

⁽٤) نوادر الفقهاء ص٢٦٩، ٢٧٠ .

⁽٥) الاستذكار (٢١/ ١٢٨) رقم (٣٠٧٤٦) .

⁽٦) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (٢/٤٣) .

⁽٧) الإشراف (٢/ ٤٣) .

⁽٨) نوادر الفقهاء ص٢٧٢ .

⁽٩) المدونة (٤/ ٣٥٣) .

⁽١٠) نوادر الفقهاء ص٢٧٢ .

قال في إحدى روايتين عنه: القول قول رب المال. وفي الآخرى الرجوع عن ذلك إلى قول الجماعة (١)(٢).

• ٣٣٦٠ – ومن أخذ قراضًا ثم سأله عنه ربه فقال: هو عندي وأقر به، فلما الاستدعاد أخذه به قال: قد هلك، منه عندي كذا؛ وإنما قلت ذلك لتقره عندي؛ فلا ينتفع بإنكاره بعد إقراره إلا أن يأتي على هلاكه بأمر يعرف به قوله ولا خلاف في ذلك (٣).

٣٣٦١ - ولو قال هلك [بعد] ذلك يصدق عند الجميع إن لم يتبين كذبه، وكذلك لو قال: ربحت فيه كذا ثم قال: كذبت لتقره عندي، لم ينفعه وأخذ بإقراره، وهذا لا خلاف فيه؛ لأن إقراره في أموال الآدميين لازم (٥٠).

ذكر قسمة الربح وقبض المال

٣٣٦٢ - وأجمعوا على أن قسمة الربح جائزة إذا استوفى رب المال رأس الإشراف الماله (٦).

٣٣٦٣ - وأجمعوا أن رب المال إذا مات والمال عروض في يد المضارب النوادر فله أن يبيعها على المضاربة حتى يجعل منها عينًا، إلا الثوري فإنه قال: لا يبيعها إلا بأمر الحاكم أو الورثة (٧).

٣٣٦٤ - واتفقوا أن المال إذا (عاد)^(٨) عينًا كله مثل الذي دفع رب المال المراتب أولًا إلى العامل، وكان هنالك ربح، أن الربح المقسوم بينهما على شرطهما^(٩).

⁽١) البناية (٧/ ٧٢٦) .

⁽٢) نوادر الفقهاء ص٢٧٣ .

⁽٣) الاستذكار (٢١/ ١٨٦) رقم (٣٠٩٨٢) .

⁽٤) في الأصل (قبل) والمثبت من الاستذكار.

⁽۵) الاستذكار (۲۱/ ۱۸۷) رقم (۲۰۹۸۶ - ۳۰۹۸۳).

⁽٦) الإشراف (٢/ ٤٤) .

⁽٧) نوادر الفقهاء ص٢٧١، ٢٧٢ .

⁽٨) كذا بالأصل، وفي المراتب (حصل) .

⁽٩) مراتب الإجماع ص٩٣ .

الإقناع في مسائل الإجماع

ذكر رب المال يعين العامل ويشتري منه

٣٣٦٥ - وأجمعوا على أن الرجل إذا دفع إلى آخر مالًا معاملة، وأعانه رب الإشراف المال على غير شرطهما أن ذلك جائز(١).

٣٣٦٦ - ولا بأس أن يعين رب المال العامل على وجه المعروف إذا صح الاستذكار ذلك منهما^(۲).

وأجاز كلهم ما خف بغير شرط^(٣).

٣٣٦٧ - ولا بأس أن يشتري منه رب المال بعض ما يشتري من السلع، إذا صح (ق٦٣-ب) وإن لم يكن شرط(١) والبيع منه كالشراء عند جميعهم(٥).

ذكر المأذون له من العبيد في التجارة

٣٣٦٨ - واتفقوا أن العبد المأذون له في التجارة جائز له أن يشتري ويبيع المراتب فيما أذن له (مولاه)(٦)

٣٣٦٩ – وأجمع الفقهاء أن قول الرجل لجاريته أو لغلامه: ابتع لي [بهذه](٧) الدراهم لحمًا أو خبرًا ليس بإذن منه له في التجارة إلا أبا حنيفة فإنه قال: يكون مأذونًا له بذلك في (التجارات)(٨) كلها(١٠)(٩).

• ٣٣٧ - وأجمعوا أن كل ما وهب للعبد المأذون له في التجارة أو تصدق به عليه للغرماء لا (للموالي)(١١١) إلا أن يفضل منه شيء عن (ديونه)(١٢) فيكون النوادر

⁽١) الإشراف (٢/٤٦).

⁽٢) الاستذكار (٢١/ ١٢٨) رقم (٣٠٧٤٧) .

⁽٣) الاستذكار (٢١/ ١٢٨) رقم (٣٠٧٤٨) .

⁽٤) الاستذكار (٢٨/٢١) رقم (٣٠٧٥٠) .

⁽٥) الاستذكار (٢١/ ١٢٩) رقم (٣٠٧٥٤) .

⁽٦) كذا بالأصل، وفي المراتب ص١٦٥ (سيده) .

⁽٧) في الأصل (بهذا) والمثبت من النوادر ص٢٨٩ .

⁽٨) كذا بالأصل، وفي النوادر ص٢٨٩ (التجارة) .

⁽٩) البناية (٨/ ٢٨٢) .

⁽١٠) نوادر الفقهاء ص٢٨٩ .

⁽١١) كذا بالأصل، وفي النوادر (للمولي) .

⁽١٢) كذا بالأصل، وفي النوادر (ذنوبهم) .

لمواليه، إلا زفر فإنه قال: المولى أحق به منهم (١)(٢).

٣٣٧١ - واتفقوا على أن للعبد أن يبيع ويشتري إذا كان بإذن السيد^(٣). الإيضاح ٣٣٧٢ - واتفق الجميع على أن إقرار العبد المأذون له في التجارة وغير المكاتب إذا أقر بدين: لم يجب للمقر له به مطالبته بما أقر له به؛ لأنه عبد أقر بدين^(٤).

[أبواب الإجماع]^(ه) في الصلح والقسمة

ذكر أحكام الصلح

٣٣٧٣ - وأجمع الفقهاء أن صلح الورثة (على مال بينهم)(١٦) على بعض النوادر ديونهم وقد كان خلف وفاء جائز؛ إلا الأوزاعي فإنه قال: لا يسع الورثة ذلك(٧٠).

٣٣٧٤ - وأجمعوا أن من كان له على رجل دنانير فجاء بدراهم تساويها (أو كان عليه دراهم فجاء بدنانير تساويها) (٨) لم يجبر على قبضها منه إلا مالكًا فإنه قال يجبر على ذلك (٩).

٣٣٧٥ – والصلح على بقاء نفس المحجور وبطلان الدم عنه جائز باتفاق الإنبار

⁽١) البناية (٨/ ٣٠٣ - ٣٠٣) .

⁽۲) نوادر الفقهاء ص۲۸۹، ۲۹۰.

⁽٣) الإفصاح (٢/ ٨٢).

⁽٤) الإفصاح (٢/ ٨٢).

⁽٥) بياض بالأصل، والمثبت أنسب للسياق .

⁽٦) كذا بالأصل، وفي النوادر ص٢٩٤ (غرماءهم) .

⁽۷) نوادر الفقهاء ص۲۹۶ .

⁽٨) سقطت من النوادر.

⁽٩) نوادر الفقهاء ص٢٩٥ .

ابن بطال **٣٣٧٦ - وأجمع العلماء** أن الصلح المنعقد على غير السنة غير جائز وأنه منتقض (١).

ذكر القسمة وأقضيتها

الإشراف ٣٣٧٧ – وأجمع أهل العلم [من أهل الحديث وأهل الرأي وغيرهم] على أن الربح والأرض إذا كانت بين شركاء [واحتملت] قسمة من غير ضرر يلحق أحدًا منهم فاتفقوا على قسمته: أن قسم ذلك يجب بينهم إذا أقاموا بينة على أصول أملاكهم (3).

٣٣٧٨ – [وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن] (٥) لؤلؤة لو كانت بين جماعة، وأراد بعضهم أخذ (حصته) (٦) منها بأن تقطع بينهم أو تكسر فإنهم ممنوعون من ذلك؛ لأن في [قطعها] (٧) تلفًا لمالهم وفسادًا له (٨).

٣٣٧٩ - وكذلك السفينة بين الجماعة لها القيمة الكثيرة فإذا كسرت ذهب عامة قيمتها (٩).

والجواب في المصحف والسيف، والدرع والجفنة، والصحفة والمائدة، والصندوق والسرير، والباب والقوس والنعل وما أشبه ذلك يكون بين الجماعة كالجواب في اللؤلؤة والسفينة (١٠٠).

• ٣٣٨ - ولا خلاف بين أهل العلم في صحة القسمة مع إقامة البينة ، وقسم الدار الحاكم بالإقرار بينهم إيجاب حكم لكل واحد منهم يملك ما قسمه له(١١).

⁽١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٨٦/٨).

⁽۲) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

⁽٣) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

⁽٤) الإشراف (٣/ ٢٧٦).

⁽٥) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

⁽٦) كذا بالأصل في الإشراف (حظه) .

⁽٧) بياض بالأصلُّ، والمثبت من الإشراف .

⁽٨) الإشراف (٣/ ٢٨٠) .

⁽٩) الإشراف (٣/ ٢٨٠) .

⁽١٠) الإشراف (٣/ ٢٨٠) .

⁽١١) الإفصاح (٢/ ٣٨٦).

٣٣٨١ - ولا خلاف بين الجميع أن كل ربع أو أرض تداعى مالكو ذلك عن رضًا إلى القسمة، أنه يقسم بينهم إذا أقاموا بينة على أصل الملك فكان كل من له حق فيها ينتفع بما يصير إليه عند القسمة من غير ضرر يدركه(١).

ذكر القرعة فيما يقسم

٣٣٨٢ - واستعمال القرعة إجماع أو كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الإشراف الشركاء، فلا معنى لمن لم يقل بها وردها، وحول الآثار المتواترة الواردة بإيجابها(٢).

٣٣٨٣ - والقرعة في المشكلات سنة عند جمهور الفقهاء في المستوين في ابن بطال الحجة؛ ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترفع الظنة عمن تولى القسمة بينهم .

٣٣٨٤ – ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعًا للكتاب والسنة والجمهور وعمل الأنبياء بها^(٣).

أبواب الإجماع في الشفعة

ذكر ما تجب فيه الشفعة وتسقط

٣٣٨٥ – وثبت «أن رسول الله ﷺ جعل الشفعة في كل مال لم يقسم؛ فإذا الإشراف وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» (3). وأجمع أهل العلم على القول به (٥) ٣٣٨٦ – وأجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط(١).

٣٣٨٧ - واتفقت الآثار وأجمع علماء الأمصار على إيجاب الشفعة في الموضح

⁽١) الإشراف (٣/٢٧٦) .

⁽٢) ليست في الإشراف لابن المنذر، انظر (٣/ ٢٧٤ – ٢٩١) ولا الإجماع له ص٧٠– ٨٠ .

⁽٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٧/ ١٢).

⁽٤) رواه البخاري (٤/ ٥٠٩) رَقَم (٢٢٥٧) عن جابر.

⁽٥) الإشراف (٢/٥)

⁽٦) الإشراف (٢/٥) والإجماع لابن المنذر ص٥٦ .

المشاع(١) واختلفت الآثار وتنازع علماء الأمصار في إيجابها في غير المشاع.

٣٣٨٨ - والشفعة واجبة في الأرض والبناء والأشجار بإجماع(٢).

٣٣٨٩ - وسقوط الشفعة فيما سوى ذلك أيضًا بإجماع^(٣).

٣٣٩٠ - واتفق علماء الأمصار على إيجاب الشفعة في المشاع^(٤).

٣٣٩١ – ولا تجب الشفعة في عبد ولا أمة، ولا ثوب ولا دابة، إلا ما لا يصلح فيه القسم والتحديد هذا قول جميع العلماء إلا ما روي عن عطاء أنه قال: الشفعة في كل شيء حتى في الثوب، وقد روى عنه موافقة الجميع^(ه).

ذكر من يأخذ بالشفعة وما يؤخذ منها

٣٣٩٢ – وإذا اشترى رجلان ثلثى دار جميعًا صفقة واحدة واشترى ثالث الثلث فباع أحد الاثنين نصيبه فإن صاحبه الذي اشترى معه أحق بالشفعة، هذا قول عطاء^(١٦) **وقال سائر أهل العلم**: هو وسائر الشركاء سواء^(٧).

٣٣٩٣ - واتفق الجميع على أن واجب للشفيع الحاضر (ق٦٤ -أ) أن يأخذ جميع المبيع بالشفعة، وأن الحكم له بذلك واجب وإن سلم بعض الشفعاء للمشتري ما وجب له من الشفعة لم يكن لمن لم يسلم شفعة إلا أن يأخذ جميع المبيع(^).

٣٣٩٤ - وأجمع الفقهاء أن لولى الصغير أن يأخِذ له بالشفعة إذا كان في أخذه حظ، إلا ابن أبي ليلي فإنه قال: لا شفعة له في صغره، وليس له بعد بلوغه أن يأخذ ما بيع وهو صغير^{(٩)(١٠)}. المحلي

الإنباه

النوادر

⁽١) الإفصاح (٢/ ١٠٥)، والتمهيد (٧/ ٥١).

⁽٢) المحلى لابن حزم (٨٦/٩) وذكر أن هذا ادعاء ولم يوافق أن عليه الإجماع .

⁽٣) المحلى لابن حزم (٨٦/٩) وذكر الخلاف عن الحسن وابن سيرين وعثمان البتي وعبد الملك ابن يعلى .

⁽٤) التمهيد (٧/ ٥٠)، والمغنى (٥/ ٩٥٤).

⁽٥) المحلى (٩/ ٨٦).

⁽٦) المغنى (٥/ ٤٦٠) .

⁽٧) الإشراف (٢/٥). (٨) المغنى (٥/٧٧٥).

⁽٩) المغنى (٥/ ٣٣٩).

⁽١٠) نوادر الفقهاء ص٢٥٢- ٢٥٣ .

 $^{(1)}$ الشركاء إذا (باع) شقصًا من أشقاص شركائه، فأراد باقيهم أن يأخذ ذلك بالشفعة كان لهم ذلك و(كانت له معهم حصة ولا يكون) بابتياعه خارجًا من ذلك إلا الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه لا حق له في ذلك، وهو كله بين شركائه الباقين سواه وسوى البائع منه $^{(2)}$.

٣٣٩٦ - وأجمعوا أنه لا شفعة في جزء بيع من ثمر في رءوس النخل أو الشجر لم تبع معه النخل ولا الشجر، إلا مالكًا فإنه جعل فيه الشفعة (٥)(٢). ٣٣٩٧ - وأجمع المسلمون جميعًا أن الإنسان إذا علم بالشفعة فتركها بطلت.

ومن اشترى شقصًا فباعه من غير أن يعلم الشفيع كان له أخذ الشقص من المشتري الثاني؛ لأنه شريك في الأول والثاني والمشتري الأول باع ما له بيعه إذ ليس في دفعه لحق الشريك؛ لأن البيع لا يدفع عن الشفيع، ولا أعلم في ذلك خلافًا.

٣٣٩٨ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من اشترى شقصًا الإسراف من أرض مشتركة فسلم بعضهم الشفعة [وأراد بعضهم] (٧) أن يأخذ بالشفعة ، فلمن أراد أن يأخذ بالشفعة أن يأخذ الجميع أو يدع ، وليس له أن يأخذ بقدر حقه [ويترك ما بقى] (٨).

٣٣٩٩ - واتفق الجميع [...] (٩) شفعة أن للشريك الحاضر إذا طلب أن الموضع يأخذ جميع المبيع فلا يجب لغائب أن يطالبه بعد قدومه.

⁽١) كذا بالأصل، وفي النوادر (أحد).

⁽٢) كذا بالأصل، وفي النوادر (ابتاع) .

⁽٣) كذا بالأصل، وفي النوادر (وكان له حظه معهم ولم يكن) .

⁽٤) نوادر الفقهاء ص٣٥٣، ٢٥٤ .

⁽٥) المدونة (٤/ ٢٢٢) .

⁽٦) نوادر الفقهاء ص٢٥٤ .

⁽۱) نوادر الفقهاء ص۱۹. د.، بروادر

⁽٧) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

⁽٨) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (٢/ ١٣) .

⁽٩) بياض بالأصل.

ذكر الشفيع يستحق [...](١) الابتياع بالخيار

العوضع علماء وإن استحق الشقص من الشفيع وجب أن يرجع المشتري بالثمن بالثمن باتفاق علماء الأمصار على ذلك إلا [...] (٢) أن يأخذ بالشفعة وإن كان المشتري قد أقال البائع؛ لأن شفعته قد انعقدت بانعقاد البيع قبل الإقالة ما قد وجب من حق (...) (٣).

لاستن^{كار} ٣٤٠١ - ومن اشترى بالخيار فلا شفعة لشريكه إلا بعد انقضاء الخيار وثبوت المبيع **ولا أعلم فيه خلافًا** إذا [...] (٤) للمشتري (٥).

ذكر الشقص يشترى بحيوان أو غيره فيملك المشترى به

والشفيع يكون غائبًا

۳٤٠٢ – ومن اشترى شقصًا من أرض بحيوان أو غيره، وقام الشفيع يأخذ بشفعته، والحيوان قد مات، ولا يعلم أحد قدر قيمته فيقول المشتري: قيمته مائة ويقول الشفيع: بل قيمته خمسون، فإن المشتري يحلف على قوله ثم يأخذ الشفيع إن شاء أو يترك، إلا إن قامت له بينة أن قيمته خمسون، وعلى هذا جميع الفقهاء (٦). علم ٣٤٠٣ – ولا تقطع الشفعة غيبة الشفيع وإن طالت، وهذا إجماع إذا لم يعلم بالبيع (٧).

واختلفوا إذا علم به في مغيبه (^).

انتهت الأقضية والحمد لله رب العالمين

يتلوه كتاب البيوع

⁽١) بياض بالأصل.

⁽٢) بياض بالأصل .

⁽٣) بياض بالأصل .

⁽٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

⁽٥) أنظر الاستذكار (٢١/ ٣٠١) رقم (٣١٤٧١) .

⁽٦) الاستذكار (٢١/ ٢٦٨ – ٢٦٩) رُقم (٣١٣٠٦ – ٣١٣٠٠) .

⁽٧) الاستذكار (٢١/ ٢٧٦) رقم (٣١٣٤٤) .

⁽٨) الاستذكار (٢١/ ٢٧٦) رقم (٣١٣٤٥) .

بِسْمِ اللهِ النَّعْنِ الرَّحِيلِ إِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب البيوع

أبواب الإجماع في البيع والابتياع

ذكر من يصحان منه ومن لا يصحان

٣٤٠٤ - واتفقوا أن من كان عاقلًا بالغًا حرًا عدلًا في دينه، حسن النظر في المراتب ماله أنه لا يحجر عليه، وأن كل ما أنفذه (من بيع أو ابتياع جائز)^(١).

٣٤٠٥ - واتفقوا أن المرأة الحرة العاقلة البالغة كالرجل في كل ما يبيعه و بيتاعه ^(۲) .

٣٤٠٦ – واتفقوا على أن العبد المأذون له في التجارة إذا كان عاقلًا بالغًا، جاز له أن يبيع ويشتري فيما أذن له فيه $(^{(7)}$.

٣٤٠٧ – واتفقوا على أن مبايعة أهل الذمة فيما بينهم وفيما بيننا وبينهم – ما لم يكن رقيقهم أو عقارهم، أو ما جرت عليه سهام المسلمين من السبي، إذا وقع على حكم ما يحل ويحرم في دين الإسلام علينا – فإنه جائز^(١) واختلفوا إذا وقع بخلاف ذلك^(ه).

٣٤٠٨ - واتفقوا أن بيع الذي (أصيب)(٦) في عقله بغير السكر باطل،

⁽١) كذا بالأصل، وفي مراتب الإجماع ص٥٩ (في ماله فهو نافذ) .

⁽٢) انظر مراتب الإجماع ص٨٤.

⁽٣) مراتب الإجماع ص٨٩ .

⁽٤) مراتب الإجماع ص٩٠ .

⁽٥) مراتب الإجماع ص٩٠ .

⁽٦) كذا بالأصل، وفي المراتب (لبس).

--- ٢١٢ -----الإقناع في مسائل الإجماع

وكذلك ابتياعه(١).

٣٤٠٩ - واتفقوا أن بيع من يبلغ ما لم يؤمر به ولا اضطر إلى بيعه لقوته باطل وأن ابتياعه كبيعه في كل ذلك(٢).

• **٣٤١** - وأجمعوا أن الرجل إذا كان في يده مال حلال ومال حرام فجائز مبايعته .

ذكر العقود في البيع وما تصح به وتبطل

٣٤١١ - واتفقوا أن من باع نقدًا وأشهد بينة عدل أو باع (بتأخير) وأشهد بينة عدل كذلك وكتب به وثيقة أنه قد أدى ما عليه (٤٠).

٣٤١٢ - واتفقوا أن البيع إذا وقع وتفرقا عن موضع التبايع بأبدانهما افتراقًا غاب فيه كل واحد منهما عن صاحبه، مغيب ترك لذلك الموضع، وقد سلم البائع ما باع إلى المشتري سالمًا لا عيب فيه، دلس فيه أو لم يدلس، وسلم المشتري الثمن إلى البائع سالمًا بلا عيب فإن البيع قد تم (٥).

٣٤١٣ - واتفق أهل العلم جميعًا أن من باع سلعة وقبض ثمنها وأقبضها مبتاعها، وتفرقا بعد انعقاد البيع بينهما عن تراض به منهما، ثم باعها بائعها من رجل آخر أن ذلك العقد والبيع باطل وأنها للمشتري الأول.

٣٤١٤ – وبيع الرجل ما له وما ليس في عقدة واحدة لا يجوز، وأجمع الجميع أن هذه العقدة هو ممنوع من إيقاعها (٦٠).

المراتب ٣٤١٥ - واتفقوا (ق٦٤-ب) أن كل شرط وقع بعد تمام البيع أنه لا يضر البيع شيئًا (٧).

النير

الإيجاز

النير

⁽١) مراتب الإجماع ص٨٤ .

⁽٢) مراتب الإجماع ص٨٤ .

⁽٣) كذا بالأصل، وفي المراتب (أو أقرض إلى أجل) .

⁽٤) مراتب الإجماع ص٨٧ .

⁽٥) مراتب الإجماع ص٨٤ .

⁽٦) المغنى (٤/ ٢٩٦) .

⁽٧) مراتب الإجماع ص٨٨ .

[ذكر](١) بيع الخيار والعهدة فيه

٣٤١٦ - واتفقوا أن البيع بخيار ثلاثة أيام [بلياليها] (٢) جائزة (٣). المراتب

٣٤١٧ – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن مدة الخيار إذا انقضت الإشراف قبل من له الخيار وتم البيع ولزمهما ساعة انقضت المدة (٤).

٣٤١٨ – وأجمع أهل العلم جميعًا على أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما الإيجاد لم يفترقا» (١٥)(٦).

به ٣٤١٩ - وأجمعوا أن من باع أو ابتاع [شيئًا] (٧) على أنه بالخيار ثلاثًا، النوادر فمضت قبل أن يكون منه نقض أو إجازة: أن البيع يعود كأنه لا خيار فيه وإن كان البائع هو الذي له الخيار فقد مضي [البيع] (٨) وإن كان المشتري فقد لزمه البيع؛ إلا مالكًا فإنه قال: إن نقض البيع بقرب مضي الثلاث جاز نقضه (مثل أن يمضي) (٩) عشية فيرده (غدوة) (١٠) اليوم الذي يتلوه (١١)(١١).

ولا أصل في العهدة من كتاب ولا سنة والأصول المجتمع عليها تنقضها ولم الاستدعاد يتابع عليها مالكًا أحد من فقهاء الأمصار (١٣).

⁽١) بياض بالأصل، والمثبت أنسب للسياق.

⁽٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٣) مراتب الإجماع ص٨٦ .

⁽٤) المغنى (٦/٤) .

⁽٥) متفق عليه رواه البخاري (٤/ ٣٦٢) رقم (٢٠٧٩) ومسلم (٣/ ١١٦٤) رقم (١٥٣٢) عن حكيم بن حزام. ورواه البخاري (٤/ ٣٨٥) رقم (٢١١) ومسلم (٣/ ١١٦٣) رقم (١٥٣١) عن عن ابن عمر وفي الباب عن غير واحد من الصحابة.

⁽٦) المغني (٦/٤)، والتمهيد (٨/١٤).

⁽٧) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص٢٤٢.

⁽٨) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص٢٤٣.

⁽٩) كذا بالأصل، وفي النوادر ص٢٤٣ (قبل أن ينقض) .

⁽١٠) كذا بالأصل، وَفَى النوادر ص٢٤٣ (عَدُوه) .

⁽١١) المنتقى (٥٩/٥).

⁽۱۲) نوادر الفقهاء ص۲٤۲، ۲٤٣ .

⁽١٣) الاستذكار (٢٨/١٩) رقم (٢٨٠٣٣) وذكره ابن عبد البر على أنه زعم للطحاوي وأورد نقضه لقول الطحاوي رقم (٢٨٠٣٤) .

ذكر البراءة في البيع والعيب في المبيع والرد به والآفة تصيب المبيع

• ٣٤٢ - وأجمعوا أن من باع سلعة وتبرأ من عيوب ذكرها وسماها ولم يرها المشتري، فالبراءة جائزة، إلا رواية شذت عن الشافعي أن البراءة من عيوب (غير)(١) موجودة في المبتاعات لا تجوز على حال(٢).

٣٤٢١ - وأجمع الصحابة أن بيع الزيت وما أشبهه مما هو نجس بموت شيء فيه جائز إذا بين ذلك بائعه منه (٣).

٣٤٢٢ - وأجمعوا أن من ابتاع سلعة ثم وجد بها عيبًا كان له ردها به، نقد الثمن قبل ذلك أو لم ينقد، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: إن كان لم يدفع الثمن لم يجز له ردها(٤).

٣٤٢٣ - وأجمعوا سواه أنها إن كانت جارية وأعتقها بعد أن نقد الثمن ثم رأى (بها) (٥) عيبًا رجع على البائع بنقصان ذلك العيب من الثمن، إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال: لا يرجع به عليه لأنه لا يستطيع ردها به (٢)(٧).

٣٤**٢٤ – وأجمعوا** [سوى رواية عن]^(٨) الشافعي أنه إن وجد العبد زانيًا لم يكن له رده إلا ابن القاسم فإنه قال: على معاني مالك أنه يرده بذلك^(٩).

٣٤**٢٥ – وأجمعوا** أن من ابتاع عبدًا فاستغله، ثم وجد به عيبًا فــرده وكان معه أجرته لم يرد أجرته إلا عثمان (البتي)^(١٠) والعنبري فإنهمـــا قالا: يـــرده النوادر

⁽١) كذا بالأصل، وفي مخطوط النوادر (٤١-ب) وقد حذفها المحقق وعلل ذلك بكونها زائدة!

⁽٢) نوادر الفقهاء ص ٢٤٦ - ٢٤٦ .

⁽٣) نوادر الفقهاء ص٧٤٧ .

⁽٤) نوادر الفقهاء ص٢٤٦ .

⁽٥) كذا بالأصل، وهو الصواب. وفي النوادر: (به)، وهو خطأ .

⁽٦) بداية المجتهد (٢/ ١٧٩) .

⁽٧) نوادر الفقهاء ص٧٤٧.

⁽٨) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

⁽٩) نوادر الفقهاء ص٧٤٨ .

⁽١٠) كذا بالأصل، وفي النوادر (المالكي) .

كتساب البيسوع معه أجر ته (1)(1).

٣٤٢٦ - والمشتري مالك العبد إذا ظهر على العيب كان له الرد باتفاق الإيجاز العلماء على ذلك (٣).

٣٤٢٧ - فإن اختار الرد فإنما يرد ما اشترى ويسترجع ثمنه، ولا يرد مع العبد كسبه؛ لأن الكسب لم يك قط لبائعه فيجب رده مع العبد، ولا أعلم بين العلماء في هذا اختلافًا(٤).

٣٤٢٨ - وإذا باع الرجل سلعة وكان في ثمنها زيادة في العشرة اثنين لم يرد النير باتفاق أهل العلم^(ه).

٣٤٢٩ - وأجمع الجميع أن من اشترى سلعة له الرد بالعيب إذا ظهر له بعد الموضح

• ٣٤٣ – **وأجمع الجميع** أنه إذا (. . .)^(v) إليه البائع من عيب يعلمه ووقف عليه المشتري أن الرد لا يجب له (^(^).

٣٤٣١ – وكل من اشترى حيوانًا أو سلعة أو ضيعة فوجد بالمبيع عيبًا إن النير شاء رد وإن شاء أمسك، قربت المدة أو طالت، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٩).

٣٤٣٢ - وإذا وقف المشتري على العيب فعمل في السلعة ما نقصها، لم يكن له الرد؛ باتفاق الأمة أن الرجل إذا اشترى أمة فوجد بها عيبًا، فوطئها بعد وقوفه على العيب لم يكن له ردها.

⁽١) اختلاف العلماء ص ٢٤٠ .

⁽٢) نوادر الفقهاء ص٢٤٩ .

⁽٣) الإفصاح (٢/ ٢٢) .

⁽٤) النوادر ص٢٤٩ .

⁽٥) المغنى (٤/ ٢٥٩) .

⁽٦) الإفصاح (٢/ ٣٢) .

⁽٧) كلمة غير مقروءة .

⁽٨) المغنى (٤/ ٢٥٠ - ٢٥٩) .

⁽٩) المغنى (٤/ ٢٣٨) .

الإشراف ٣٤٣٣ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم في الجارية تشترى ولها زوج، ولا يعلم به المشتري أن ذلك عيب ترد به (١).

٣٤٣٤ - وأجمعوا أن مبتاع الآبق والشارد إن شرطه عليه: أنه لا يرد الثمن، قدر عليه أو لم يقدر.

العراتب **٣٤٣٥** – واتفقوا أن ما أصاب الرقيق والحيوان بعد أربعة أيام من العيوب كلها، وما أصابها بعد الأيام وأيام (العهدة) (٢) والاستبراء: من جنون أو جذام أو برص فإنه من المشتري (٣).

الاستنكار ٣٤٣٦ - وأجمعوا أنه إذا وجد بالعبد العيب أنه ليس له حبسه والرجوع بقيمة العبب (٤).

٣٤٣٧ - وأجمعوا أنه إن كان المبيع شيئين لا يقوم أحدهما إلا بالآخر أنه يردهما جميعًا أو يحبسهما جميعًا إذا ظهر على عيب في أحدهما.

بنباه ٣٤٣٨ – وأجمع الجميع أن رجلًا لو اشترى من رجل جارية، وتقابضا الثمن والمثمون، فأصاب الجارية صاعقة فأتلفتها بلا فصل، أو ماتت فجأة أو افترسها أسد: أن مصيبتها من المشتري بملكه لها وزوال ملك بائعها عنها.

أبواب الإجماع في البيوع الصحيحة

ذكر بيع الرباع والعقار وسواهما

المراتب ٣٤٣٩ - واتفقوا أن بيع (الرباع)^(ه) والدور التي يعرفها البائع والمشتري بالرؤية حين التبايع جائز^(٦).

⁽١) الإجماع لابن المنذر ص٥٤ .

⁽٢) كذا بالأصل، وفي المراتب (العدة) .

⁽٣) مراتب الإجماع ص٨٦.

⁽٤) الاستذكار (١٩/١٩) رقم (٢٨١١٢) .

⁽٥) كذا بالأصل، وفي المراتب (الضياع) .

⁽٦) مراتب الإجماع ص٨٤ .

• ٣٤٤٠ - واتفقوا أن من اشترى دارًا فإن البنيان كله والقاعة، كل ذلك داخل في البيع، حاشا الظلة [وهي القيفة المعلقة] (١) الخارجة من حائط الدار وحاشا الساباط (٢) [وحاشا الجناح] (٣) وهو التابوت والسطح الخارج من الدار والروشن (٤)، وحاشا سبيل الماء فإنهم اختلفوا فيه (٥).

٣٤٤١ - واتفقوا أن بيع المرء عقاره من الدور [والحوائط](١٦) والحوانيت ما لم يكن العقار بمكة جائز(٧).

٣٤٤٧ - واتفقوا أن بيع المرء عقاره من المزارع والحوائط غير المشاعة جائز. [ما لم يكن عنوة غير أرض مقسومة] (٨٥ (ق ٦٥ - أ)

٣٤٤٣ – وأجمع العلماء على أنه لا بأس بشراء النحاس والصفر، والحديد الاستذكاد والمسك، والعنبر والزعفران وما أشبه ذلك^(٩).

ذكر بيع الثمار والحكم في الجائحة

٣٤٤٤ - واتفقوا أن الثمار كلها إذا سلمت من الجائحة فقد صح البيع (١٠). العراتب **٣٤٤٥** - واتفقوا أن ما أصابها بعد ضم المشتري لها وإزالتها عن الشجر والأرض فإنه منه (١١).

٣٤٤٦ - واتفقوا أن البائع إذا تطوع للمشتري [بترك](١٢) ثمرته التي نضجت

⁽١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٢) الساباط: سقيفة بين حائطين من تحتها طريق نافذ. اللسان مادة (سبط).

⁽٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٤) الروشن: الكوة. اللسان مادة (رشن).

⁽٥) مراتب الإجماع ص٨٩ .

⁽٦) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٧) مراتب الإجماع ص٩٠ .

⁽٨) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٩٠.

⁽٩) الاستذكار (۲۰/۲۰) رقم (٢٩٦٥٣) .

⁽١٠) مراتب الإجماع ص٨٦.

⁽١١) مراتب الإجماع ص٨٦ .

⁽١٢) سقط من الأصل، والعثبت من المراتب .

في شجره أن ذلك جائز^(۱).

الإنباه

٣٤٤٧ – ومن باع نخلًا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فإن كان في النخل فحول نخل أثمرت بعد إبار الإناث فثمرتها للبائع، وعليه جميع العلماء إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: الثمر للمشتري وإن لم يشترطه (٢).

النوادر

٣٤٤٨ - وأجمعوا [عن سنة] أن من اشترى نخلًا وفيها ثمر [قائم] أن قد أبر أو قد بلغ الإبار ولم يؤبر بعد، فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، وكذلك (التمر الذي) أن لا يحتاج إلى إبار إذا بلغ وحل بيعه، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: هو للمبتاع وإن لم يشترطه على البائع (٢)(٧).

الاستناكار

٣٤٤٩ – والإبار في سائر الثمار ظهور الثمرة وانعقادها، ونبات ما ينبت منها وليس بأن تنور وتورق فقط، هذا فيما لا يذكر، وأما ما يذكر كالتين وغيره فإباره تذكيره. هذا قول سائر العلماء (^).

• ٣٤٥٠ - ولم يختلفوا أن تشقق طلع إناث [الحائط فأخذ] (٩) إباره إذا أبر غيره مما حاله كحاله، حكمه حكم الإبار؛ إذ قد جاء وقته وظهرت ثمرتُه بعد مغيبها في الجف (١٠).

٣٤٥١ - [والإجماع على أن الثمرة](١١) لو لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحًا أو تمرًا وبيع النخل أن التمرة لا تدخل فيه(١٢).

⁽١) مراتب الإجماع ص٨٦ .

⁽٢) المغني (٤/ ١٩٢)، والإفصاح (٢/ ٢٦)، والنوادر ص٢٣٧– ٢٣٨ .

⁽٣) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر .

⁽٤) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر .

⁽٥) كذا بالأصل، وفي النوادر (في الشجر التي) .

⁽٦) عمدة القارى (١٢/١٢) .

⁽٧) نوادر الفقهاء ص٧٣٧، ٢٣٨ .

⁽٨) الاستذكار (١٩/ ٨٢) رقم (٢٢٨٦- ٢٨٢٧) .

⁽٩) بياض بالأصل والمثبت من الاستذكار .

⁽١٠) الاستذكار (١٩/ ٨٣) رقم (٢٨٢٧٣).

⁽۱۰) الاستدکار (۱۹/ ۸۱) رقم (۱۸۱۷) .

⁽١١) بياض بالأصل والمثبت من الاستذكار .

⁽۱۲) الاستذكار (۱۹/۸۹) رقم (۲۸۲۹۱) .

٣٤٥٢ - والأمة مجمعة على أنه [...](١) والصفرة في أكثر الثمرة جاز النير بيعها وجاز شراؤها، بالقطع قبل أن يبدو صلاحها، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

ثمرة قد بدا صلاحها وجب على بائعها أن يدعها في نخله إلى حين الجذاذ، الإيجاز^(۱) اشترط ذلك المشتري أو لم يشترطه [...]^(۱) لا خلاف فيه.

ذكر بيع ما يخرج من الأرض وما له قشر

٣٤٥٣ - واتفقوا أن بيع ما ظهر من [القثاء والباذنجان وما قلع من] من المراتب البصل والكراث والجزر واللفت والجمار، وكل مغيب في الأرض جائز إذا قلع المغيب من ذلك (٥٠).

٣٤٥٤ - واتفقوا أن بيع الحب إذا صفي من السنبل والتبن جائز (٦).

٣٤٥٥ - واتفقوا أن بيع كل ما له قشر واحد جائز بيعه بقشره، إذا كان يفسد إن فارقه كالبيض، وغيره (٧).

٣٤٥٦ – واتفقوا أن ما له قشرتان كالجوز واللوز، فنزعت القشرة العليا أن بيعه حينئذ جائز^(٨).

واختلفوا فيه قبل نزعها^(٩).

٣٤٥٧ - واتفقوا أن بيع النوى في داخل التمر مع التمر جائز (١٠٠).

* * *

⁽١) بياض بالأصل.

⁽٢) بياض بالأصل، والمثبت أنسب للسياق .

⁽٣) بياض بالأصل.

⁽٤) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

⁽٥) مراتب الإجماع ص٨٦.

 ⁽٦) مراتب الإجماع ص٨٦.

⁽٧) مراتب الإجماع ص٨٦٠ .

⁽٨) مراتب الإجماع ص٨٦ .

⁽٩) مراتب الإجماع ص٨٦.

⁽١٠) مراتب الإجماع ص٨٦.

--- ۲۲۰ ---- الإقناع في مسائل الإجماع

ذكر بيع الحيوان وما يكون منه

المراتب **٣٤٥٨ - واتفقوا** أن بيع الحيوان المتملك ما لم يكن كلبًا أو سنورًا [أو نحلًا] (١) أو ما لا ينتفع به جائز (٢).

الإنباه ٣٤٥٩ - وأجمع العلماء على أن بيع الحيوان متفاضلًا يدًا بيد جائز (٣).

النير ٣٤٦٠ – وأجمع المسلمون أن الحمل تبع للمبيع، فمن اشترى شاة حاملًا كان الحمل تبعًا للمبيع، ولا ينعقد البيع عليه.

الإيجاز ٣٤٦١ - واتفق العلماء أن بيع العبد بالعبد جائز إذا كان يدًا بيد؛ لأنه لا بأس به إذا كان فيما يجوز التغابن فيه.

الإشراف وثبت أن رسول الله ﷺ «اشترى عبدًا بعبدين أسودين (٤٠٠). و «اشترى جارية بسبعة أرؤس» (٥٠٠).

٣٤٦٢ - وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن بيع الحيوان بالحيوان جائز يدًا بيد (٦).

الاستنكاد ٣٤٦٣ – ولا بأس باللبن إذا حلب والرطب يجنى فيأخذ المبتاع يومًا بيوم هذا ما لا خلاف فيه (٧).

ذكر بيع الأصناف الستة

وبيع الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلًا بمثل ولا تبعه نسيئة، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلًا بمثل كيلًا بكيل، يدًا بيد ولا يباع نسيئة، فإنه صح الخبر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن هذه الستة الأشياء أن يباع شيء منها بشيء من صنفه إلا مثلًا بمثل يدًا بيد ولا

⁽١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

⁽٢) مراتب الإجماع ص٨٧ .

⁽٣) الإجماع لابن المنذر ص٩٣ .

⁽٤) رواه مسلم (٣/ ١٢٢٥) رقم (١٦٠٢) عن جابر.

⁽٥) رواه مسلم (٢/ ١٠٤٥ – ١٠٤٦) رقم (١٣٦٥) عن أنس.

⁽٦) الإجماع لابن المنذر ص٩٢ .

⁽۷) الاستذَّكار (۱۹/ ۱۹۹) رقم (۲۸۲۰۷– ۲۸۲۰۸) .

كتــــاب البيـــــوع ــــــــــــــ ٢٢١ ــــــ

يصلح نسيئة.

٣٤٦٤ - واتفق أهل العلم على ذلك ولم يختلفوا فيه إلا في البر والشعير (١).

المراتب

٣٤٦٥ - واتفقوا أن أصناف القمح كلها نوع واحد(٢).

 $^{(7)}$ - واتفقوا أن أصناف الشعير كلها نوع واحد

٣٤٦٧ – واتفقوا أن أصناف التمر كلها نوع واحد^(٤).

٣٤٦٨ - واتفقوا أن أصناف الملح كلها نوع واحد (٥).

ذكر البيوع الجائزة

٣٤٦٩ - واتفقوا أن الابتياع بدنانير ودارهم أو أعيان أو عروض، يحضر العراتب كل ذلك يدًا بيد، إذا كان الثمن من غير جنس المبتاع جائز (٦).

• ٣٤٧ - واتفقوا أن البيع الصحيح إذا سلم من النجش جائز^(٧).

 $^{(\Lambda)}$ - واتفقوا أن البيع الصحيح إذا وقع في غير مسجد جائز $^{(\Lambda)}$.

٣٤٧٢ - واتفقوا أن بيع الحاضر للحاضر؛ والبادي للبادي جائز (٩).

٣٤٧٣ - واتفقوا أنه من باع سلعة يملكها بعد أن قبضها ونقلها عن مكانها وكالها إن كانت مما (ق ٦٥-ب) تكال [فإن](١١٠) ذلك جائز(١١١).

٣٤٧٤ - واتفقوا أن البيع إذا وقع وتفرقا عن موضع البيع بأبدانهما افتراقًا غاب فيه كل واحد منهما عن صاحبه مغيب ترك لذلك الموضع، وقد سلم

⁽١) اختلاف العلماء (١/ ٢٤٤) .

⁽٢) مراتب الإجماع ص٨٥ .

⁽٣) مراتب الإجماع ص٨٥ .

⁽٤) مراتب الإجماع ص٨٥ .

⁽٥) مراتب الإجماع ص٨٥٠.

⁽٦) مراتب الإجماع ص٨٧ .

⁽v) مراتب الإجماع ص۸۹ .

⁽۸) مراتب الإجماع ص۸۹ .

⁽٩) مراتب الإجماع ص٨٩ .

⁽١٠) في الأصل (أن)، والمثبت من المراتب .

⁽١١) مراتب الإجماع ص٨٩ .

البائع ما باع إلى المشتري سالمًا لا عيب فيه، دلس فيه أو لم يدلس، وسلم المشتري الثمن إلى البائع سالمًا بلا عيب فإن البيع قد تم (١).

٣٤٧٥ - واتفقوا أن ما [تظالم] (٢) فيه الحربيون بينهم أن شراءه بينهم حلال، وقبول هبته منهم حلال (٣).

الإشراف ٣٤٧٦ – ومن باع وهو غير سفيه جارية بخمسين وهي تسوي ألفًا أو باعها بألف وقيمتها خمسون أن ذلك جائز ولا أعلم فيه خلافًا ما لم يكن مستبيلًا مستصحًا.

٣٤٧٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن للرجل أن يبيع سلعته بدينار إلا قيراطًا أو بدينار ودرهم (٤).

٣٤٧٨ - وأجمع أهل العلم أن من باع معلومًا من السلع بمعلوم من الثمن الله أجل معلوم من شهور العرب أو لأيام معروفة العدد أن البيع جائز لازم (٥٠).

٣٤٧٩ - وأجمعوا أن بيع الحبوب بالحيوان جائز، واختلفوا فيه إذا كان عنه المعلوا عنه المعلوا عنه المعلوات عنه المعلوات المع

٣٤٨٠ - وأجمع المسلمون جميعًا أن للرجل أن يبيع طعامه صبرة (٦).

٣٤٨١ – ومن اشترى من غير بيعه وأحال بالثمن عليه جاز قال مالك: وقد سألت عنه غير واحد فلم يروا به بأسًا لا أعلم في جواز هذا خلافًا لأنها حوالة لا يدخلها بيع طعام بطعام (٧).

٣٤٨٢ – ولا يختلفون في جواز قليل الغرر؛ لأنه لا يسلم منه بيع إذ لم تمكن الإحاطة (بكيل) (^) المبيع لا بنظر ولا بصفة (٩).

النير

الاستنكار

⁽١) مراتب الإجماع ص٨٤ .

⁽٢) في الأصل (يظلم) والمثبت من المراتب .

⁽٣) مراتب الإجماع ص٩٠ .

⁽٤) الإجماع لابن المنذر ص٩٤.

⁽٥) الإجماع لابن المنذر ص٩٣ .

⁽٦) المُغنى (٤/ ٢٢٩) .

⁽٧) الاستذَّكار (٨/٢٠) رقم (٢٩٠٠١– ٢٩٠٠٢) .

⁽٨) كذا في الأصل. وفي الاستذكار (بكل) .

⁽٩) الاستذكار (١٩/ ١٩) رقم (٢٨٦١٥) .

كتــــاب البيـــــوع -

٣٤٨٣ - وسائر العلماء يجيزون بيع ما نظر إليه المبتاعون ولا يضر عندهم بيع الجزاف مع غيره(١).

٣٤٨٤ - [...](٢)طاهر جائز بيعه عند الفقهاء كلهم، وحكي عمن شذ أنه النكت نجس لا يجوز بيعه.

٣٤٨٥ - ولا أعلم بين العلماء اختلافًا [...] (٣) اشترى ما ليس عنده ثمنه الإيجاز وهو ينوي إذا رزقه اللَّه أن يقضيه أن الشراء جائز له .

٣٤٨٦ - ولا خلاف بين العلماء إلا من شذ ممن لا يعد خلافه خلافًا بأن رجلًا لو اغترف في إناء ماء من دجلة، أن له بيعه وشربه والانتفاع به، إذ هو محصور معلوم المقدار، والماء المنهي إنما هو ما كان مجهولًا كالرجل يشتري من الرجل ما يجري في نهره يومًا بكذا وكذا درهما وهو لا يدري كم جريه في النهر فهذا باطل لأنه بيع وقع على مجهول(٤).

٣٤٨٧ - واتفق العلماء على أن للرجل أن يبيع ما يأخذه في قلته وقربته من الإنباه النهر أو البئر أو العين وإن كان فيه فضل عن شربه (٥).

٣٤٨٨ - وأجمعوا أن من ابتاع سلعة [ثم باعها](٦) مرابحة ، ثم ابتاعها بزيادة النوادر فأراد بيعها مرابحة باعها على ثمنها الثاني لا الأول، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يطرح منها [ما](٧) ربحه فيها أول مرة ويبيعها مرابحة على ما بقي من الثمن الثاني إن أحب (٨).

٣٤٨٩ - وأجمع الصحابة على إجازة بيع الغائب المقدور على تسليمه، وأن لمشتريه خيار الرؤية إذا رآه^(۹).

⁽۱) الاستذكار (۲۱/ ۱۰۹) رقم (۳۰۲۷۳) .

⁽٢) بياض بالأصل.

⁽٣) بياض بالأصل.

⁽٤) الإجماع لابن المنذر ص٩٣، والمغنى (٤/ ٧١، ٢٠١) .

⁽٥) فتح الباري (٥/ ٣٢) .

⁽٦) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر .

⁽٧) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر .

⁽٨) نوادر الفقهاء ص٢٤٣ - ٢٤٤ .

⁽٩) نوادر الفقهاء ص٧٤١ .

٣٤٩٠ - وأجمع الفقهاء على أن لرب الدين أن يبتاع به - ممن هو له عليه من قرض - ما شاء من العروض والطعام، وسواء اتزن ذلك أو اكتاله عند عقدة البيع أو بعدها إلا مالكًا فإنه قال: إن تباعد القبض لم يجز؛ لأنه يدخل في معنى بيع الدين بالدين (١).

٣٤٩١ - وأجمعوا على جواز بيع المأكولات [والمشمومات] (٢) والمشروبات المعينات في الإسلام بالذهب والفضة، نقدًا أو إلى أجل، إلا محمد بن شجاع فإنه أبطله إذا كان آجلًا (٣).

٣٤٩٢ - واتفقوا أن البيع لا يجوز إلا بثمن (٤).

ذكر ما يجوز من المصارفة في الذهب والفضة

٣٤٩٣ - وأجمع الفقهاء أن رجلًا لو باع له رجلٌ دراهم بدنانير، ثم قاما من موطن الصرف إلى موطن آخر فتقابضا فيه ولم يفترقا بالأبدان أن الصرف جائز، إلا مالكًا فإنه قال: الصرف باطل بقيامهما عن ذلك الموطن (٥)(١).

٣٤٩٤ - وأجمعوا أن الرجل إذا ابتاع دراهم من رجل بدنانير ودفع الدنانير، ووكل الآخر رجلًا بقبض الدراهم فقبضها الوكيل - قبل أن يقوم موكله عن الموطن - أن ذلك جائز، إلا مالكًا فإنه قال: لا يجوز إلا أن يقبضها بنفسه قبل أن يتفرقا (٧)(٨).

٣٤٩٥ - وأجمعوا أن بيع الدراهم المضروبة السكية بالدنانير المضروبة السكية أو بنقار الذهب أو بنقار الفضة بدنانير سكية جائز، وإن لم يتوازنا، إلا

المراتب

النوادر

⁽١) نوادر الفقهاء ص٢٣٦- ٢٣٧ .

⁽٢) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر .

⁽٣) نوادر الفقهاء ص٢٢٩.

⁽٤) مراتب الإجماع ص٨٩ .

⁽٥) المدونة (٣/ ٩١) .

⁽٦) نوادر الفقهاء ص٢٢٢- ٢٢٣ .

⁽٧) المدونة (٣/ ٩٣) .

⁽٨) نوادر الفقهاء ص٢٢٣ .

مالكًا فإنه قال: لا يجوز ذلك حتى يعرف الفاضل والمفضول(١)(٢).

٣٤٩٦ - وأجمعوا أن بيع نصف الدينار سائغًا له ممن له بقيته ومن غيره جائز، إلا مالكًا فإنه أبطل بيعه من الأجنبي، وأجازه ممن ملك بقيته (٣).

٣٤٩٧ – وأجمعوا أن البائع إذا قبض الدراهم ونقد الدينار ثم وجد في الدراهم بعد [التفرق] درهمًا رصاصًا أنه لا يبدله له، وأنه قد انتقض فيه الصرف، وإن اختلفوا في بقية الصرف إلا ابن صالح فإنه قال: عليه أن يبدله ولا ينتقض الصرف في شيء من الدينار (٥)(١).

٣٤٩٨ – ولا يختلفون في دينارين أحدهما في الجودة أفضل من الآخرة، الطعاوي بيعا صفقة واحدة بدينارين متفاوتين في الجودة أو بذهب غير مضروب جيد^(٧) [أن البيع جائز]^(٨).

7899 - 6 واتفقوا على جواز الصرف إذا كان أحدهما دينًا وقبضه في الاستدكاد المجلس (٩٠). (ق77 - 1)

• ٣٥٠٠ - ولا خلاف بين العلماء في المراطلة (١٠)، تراطل ابن المسيب وفرَّغ ذهبه في كفة الميزان وفرغ صاحبه ذهبه في الكفة الأخرى فلما اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى لأن السنة مماثلة الذهبين أو الورقين (١١).

* * *

⁽١) المدونة (٣/ ١٠٥) .

⁽٢) نوادر الفقهاء ص٢٢٤ .

⁽٣) نوادر الفقهاء ص٢٢٥ .

 ⁽³⁾ في الأصل (التفريق) والمثبت من النوادر.

⁽٥) المحلى (٨/ ١٠ ٥ – ٥١١) .

⁽٦) نوادر الفقهاء ص٢٢٦– ٢٢٧ .

 ⁽٧) شَرَح معانى الآثار (٤/ ٧٢) .

⁽A) سقط من الأصل، والمثبت من شرح معانى الآثار .

⁽٩) الاستذكار (١٩/ ٢٣٨) رقم (٢٨٨٦٩) .

⁽۱) الاستذكار (۱۹/ ۱۹) رقم (۲۸۸۷۰) .

⁽١١) الاستذكار (١٩/ ٢٣٩)

أبواب الإجماع في البيوع الفاسدة

ذكر ما يجوز في مصارفة الذهب والفضة

المعوا أن تبر الذهب والفضة سواء في منع التفاضل في ذلك، وكذلك (مصوغ)(١) كل شيء ومضروبه، لا يجوز التفاضل فيه، وعليه مضى السلف والخلف إلا شيئًا روي عن معاوية من وجوه، أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ، وكان يجيز التفاضل فيه ويمنع من ذلك في التبر بالمصوغ والعين بالعين (٢).

ألا ترى حديثه في هذا الباب «أنه باع سقاية من ذهب وورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله على ينهى عن مثل هذا إلا مثلًا بمثل الحديث والسنة المجتمع عليها من نقل الكافة خلاف ما ذهب إليه معاوية (٣).

٣٥٠٢ – والتاجر يأتي دار الضرب فيعطيهم أجر الضرب ويأخذ وزن ورقه مضروبة ولا يجوز شيء منه وهو ربا قاله سائر الفقهاء وقال ابن القاسم: أراه خفيفًا للمضطر ذي الحاجة (٤).

٣٠٠٣ - ولا خلاف بين فقهاء الحجاز والعراق وسائر الآفاق أنه لا يجوز بيع دينار بدينارين [ولا بأكثر منه وزنّا ولا]^(٥) درهم بدرهمين ولا بزيادة عليه، إلا ما كان عليه أهل مكة قديمًا وحديثًا من إجازتهم التفاضل فيه يدًا بيد أخذوه عن ابن عباس، [فإنه كان يقول: لا بأس]^(٢) درهم بالدرهمين. قال: وإنما الربا في النسيئة لروايته عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في

الاستذكار

⁽١) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (مصنوع) .

⁽۲) الاستذكار (۱۹/ ۱۹۲ – ۱۹۳) رقم (۲۸۷۰۰ – ۲۸۷۰۰).

⁽۳) الاستذكار (۱۹/۱۹) رقم (۲۸٬۷۰۷) .

⁽٤) الاستذكار (١٩/ ٢٠٤ - ٢٠٠٢) رقم (٢٨٧٣٠ - ٢٨٧٣) .

⁽٥) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

⁽٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

[النسيئة» ولم يتابعه] أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من تابعهم على قوله، إلا طائفة من المكيين أخذوه عنه وعن أصحابه، وهم محجوجون [بالسنة الثابتة التي] (٢) هي الحجة الكافية (٣).

وقد روي عن ابن عباس رجوعه عن ذلك^(٤).

وأما الذهب بالورق فالربا فيه بالتأخير لا غير (٥) [وتحريم النسيئة دون] (١) التفاضل لا يجوز منه مجهول بمجهول أو معلوم منه بمجهول (٧).

عن الجمهور (٩) .

٣٥٠٥ - وأجمعوا أن رجلًا لو باع دراهم من رجل [بدينار](١٠) وقبض النوادر الدينار ثم باعه بالدراهم عرضًا لم يجز، إلا مالكًا فإنه أجازه(١١)(١١).

ذكر تحريم بيع الميتة ولحم الخنزير

قال اللَّه تعالى: ﴿ حُرِّمَتَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْنَةُ ﴾ الآية، وثبت أن رسول اللَّه ﷺ حرم الإشواف بيع الميتة (١٣).

٣٥٠٦ – وأجمع أهل العلم على تحريم الميتة، فالميتة محرمة بالكتاب والسنة والاتفاق (١٤٠).

⁽١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

⁽٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

⁽٣) الاستذكار (٩/ ٢٠٧ - ٢٠٩) رقم (٨٧٣٨ - ٢٨٧٢) .

 ⁽٤) الاستذكار (١٩/ ٢٠٩) رقم (٢٨٧٤٣) .

⁽٥) الاستذكار (١٩/ ٢٣٤) رقم (٢٨٨٥) .

⁽٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

⁽۱) بياض بالأصل، والمتبت من الأستدكار . (۷) الاستذكار (۲۰/ ٤٣) .

⁽٨) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

⁽٩) الاستذكار (١٩/ ٢٣٤) رقم (١٣٨٨هـ ٢٣٨٨٦) .

⁽۱) كذا في الأمال في النام (١٠١١)

⁽١٠) كذا في الأصل وفي النوادر (بدنانير).

⁽۱۱) المدونة (۳/۹۹) . (۱۲) نداد الفقياء مـ ۲۲۶

⁽۱۲) نوادر الفقهاء ص۲۲۶ .

⁽١٣) الإجماع لابن المنذر ص٩٠ .

⁽١٤) المجموع للنووي (٢١٧/٩) .

____ ۲۲۸ _____ الإقناع في مسائل الإجماع

٣٥٠٧ - وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وأجمع أهل العلم القول به (١).

٣٠٠٨ - وأجمع أهل العلم على أن بيع الخنزير وشراءه حرام واختلفوا في شعره^(٢).

ذكر تحريم بيع الخمر وشرابها مما أجمع عليه

وثبت أن رسول الله ﷺ حرم الخمر وقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» ونهى عن التجارة بالخمر.

٣٥٠٩ - وأجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز (٣).

٣٥١٠ - واتفقوا أن بيع أحرار بني آدم في غير التفليس لا يجوز (٢٠).

٣٥١١ - واتفقوا أن بيع الذهب بالذهب بين المسلمين نسيئة حرام، وأن بيع الفضة بالفضة نسيئة بين المسلمين حرام.

إلا أنا وجدنا لعلي تطافي أنه باع من عمرو بن حريث جبة منسوجة بالذهب بذهب إلى أجل، وأن عمرًا أحرقها وأخرج منها من الذهب أكثر مما ابتاعها به (٥).

٣٠١٧ - واتفقوا أن بيع القمح بالقمح حرام نسيئة، وأن بيع الشعير بالشعير كذلك نسيئة حرام، وأن بيع التمر بالتمر كذلك نسيئة حرام، وأن بيع الملح بالملح نسيئة حرام، وأن بيع التمر بالتمر كذلك نسيئة حرام (٦).

٣٥١٣ - واتفقوا أن بيع هذه الأصناف بعضها ببعض نسيئة وإن اختلفت أنواعها حرام وأن ذلك كله ربا^(٧).

الإشراف

المراتب

⁽١) الإجماع لابن المنذر ص٩٠ .

⁽٢) الإجماع لابن المنذر ص٩٠ .

⁽٣) الإجماع لابن المنذر ص١١١ .

⁽٤) مراتب الإجماع ص٨٧.

⁽٥) مراتب الإجماع ص٨٤ .

⁽٦) مراتب الإجماع ص٨٥ .

⁽٧) مراتب الإجماع ص٨٥٠ .

كتـــاب البيـــوع

تحريم التفاضل في الأصناف الستة وغيرها

٣٥١٤ - وأجمع أهل العلم على تحريم التفاضل في الأصناف الستة، وأن لا الإنباه يباع شيء منها بجنسه يدًا بيد^(١).

٣٥١٥ – وقول مالك في الطعام والإدام قول جمهور علماء الأمة^(٢) وشذ الاستنكار داود فأجاز فيما عدا الأصناف الستة التفاضل (٣) والثني، وما أصاب وجه القياس ولا اتبع الجمهور ولا اعتبر الآثار .

ولا أعلم له سلفًا ولا لابن علية بتجويز البر بالشعير متفاضلًا وإلى أجل، والزبيب بالتمر كذلك إلا حديثًا يرويه ابن جريج أن نافعًا أخبر أن ابن عمر باع تمرًا بالغابة صاعين بصاع حنطة بالمدينة، وروي عن ربيعة وأبي الزناد نحوه (٢).

٣٥١٦ - وما اختلف من الطعام والإدام فلا بأس باثنين منه بواحد، كصاع تمر بصاعين حنطة (٥) وكذلك يجوز إذا اختلف بعضه ببعض جزافًا وعلى هذا جمهور العلماء في تحريم النسيئة في الطعام بعضه ببعض وإن كان من صنفين، وكل ما جاز التفاضل فيه من الطعام جاز بيع بعضه ببعض جاز فيه الجزاف ومعلوم بمجهول^(٦).

٣٥١٧ - ونهى رسول الله ﷺ (ق٦٦-ب) عن بيع البر بالبر، والشعير الاستنكار بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. وأجمع أهل العلم على القول به $^{(V)}$.

٣٥١٨ - وأجمع عوام أهل العلم من أهل العراق والحجاز والشام ومصر والمغرب أن حكم ما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب حكم ما نهى عنه رسول اللَّه ﷺ من البر والشعير والتمر والملح، وذلك مثل الزبيب والأرز والجلجان

⁽١) الإفصاح (٢/ ١٣) .

⁽٢) الاستذكار (٢٠/ ٤٠) رقم (٢٩١٥١) .

⁽٣) الاستذكار (٢٠/ ٤١) رقم (٢٩١٥٣) .

⁽٤) الاستذكار (٢٠/ ٤٢) رقم (٢٩١٥٦) .

⁽۵) الاستذكار (۲۰/۲۲) رقم (۲۹۱۵۷) .

⁽٦) الاستذكار (٢٠/ ٤٢ - ٤٣) رقم (٢٩١٥٨ - ٢٩١٦٢) .

⁽٧) الإجماع لابن المنذر ص٩٣، والإفصاح (١٣/٢) .

. الإقناع في مسائل الإجماع

والحمص والجلبان، والعدس والسلت والذرة والعسل والسمن والقتد والفانيد، وما أشبه ذلك من المأكول أو المشروب المكيل والموزون(١٠). **٣٥١٩ - واتفقوا أ**ن الربا حرام مفسوخ^(٢).

الاستذكار

ذكر المزابنة والمحاقلة

• ٣٥٢ - ونهى رسول اللَّه ﷺ عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر في رءوس النخل، والمحاقلة: كراء الأرض بالحنطة هذا في حديث أبي سعيد الخدري، وفي حديث ابن المسيب بعده في المزابنة نحوه، والمحاقلة أيضًا: شراء الزرع بالحنطة وهذه الآثار ثابتة متفقة في تفسير المزابنة أنها رطب باليابس من جنسه وهو قول الجمهور إلا ما ذكر عن أبي حنيفة (٢٠). ٣٥٢١ – وأما اشتراء الحنطة بالزرع فهي عند الجميع مزابنة ومحاقلة لا

٣٥٢٢ - وتقسيم مالك للمزابنة منه مجتمع عليه ومنه مختلف فيه فقوله إنها كل شيء من الجزاف المجهول قدره بمعلوم من جنسه مجتمع عليه من الجمهور صحيح إذا كان في عين أو مأكول أو مشروب وغير ذلك مختلف فيه (٥).

[...]^(٦) الطعام قبل أن يستوفى

٣٥٢٣ - وأجمع أهل العلم على أن من اشترى طعامًا فليس له أن يبيعه حتى الإشراف

٣٥٤٢ - ولا أعلم خلافًا بين علماء الحجاز والعراق والشام [والمشرق والمغرب] (٨٠ في كراهية بيع الفاكهة رطبها ويابسها قبل استيفائه؛ لنهيه عليه

⁽١) الإجماع ٩٣، والمغنى (٤/١٢٧) .

⁽٢) مراتب الإجماع ص٨٩ .

⁽٣) الاستذكار (١٩/ ١٥٦ – ١٥٧) رقم (١٨٥٥٨ - ٢٨٥٥٨) .

⁽٤) الاستذكار (١٩/ ١٥٧) رقم (٢٨٥٦١ - ٢٨٥٨٢) .

⁽٥) الاستذكار (١٩/ ١٥٩) رقم (٧٥٨٥- ٢٨٥٧٦) .

⁽٦) بياض بالأصل.

⁽٧) التمهيد (١٣/ ٣٤٣) والمغنى (٤/ ٢٢٠).

⁽٨) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

كتساب البيسوع ______

السلام عن بيع الطعام قبل أن يستوفى (١).

٣٥٢٥ – والأمر [المجتمع عليه] (٢) الذي لا اختلاف فيه أن من اشترى برًا أو دخنًا أو شيءً من القطنية أو ما يشبههما مما يزكى، أو شيء من الأدم: سمن أو جبن أو خل أو شيرق وشبهه من الإدام، فلا يبعه حتى يستوفيه لا خلاف في هذا في الطعام كله، والإدام كله مقتات وغيره مدخر أو سواه واختلف في غير الطعام (٣).

٣٥٢٦ - وأجمع المسلمون أن من ابتاع طعامًا كيلًا فباعه قبل أن يكيل له أن النير البيع فاسد(٤).

٣٥٢٧ – ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يُقبض وأجمع المسلمون الطعاوي على ذلك (٥٠).

٣٥٢٨ - وأجمعوا على أن الثمار في ذلك داخلة (٦).

٣٥٢٩ - وأجمعوا على أن المشتري للثمار إن باعها في يد بائعها كان بيعه باطلًا (٧٠).

ذكر [...] (٨) للطعام

٣٥٣٠ - واتفق المسلمون إلا من شذ ممن لا يعرفون خلافًا أن من عنده الإنباه طعامًا وهو عنه غني - وبالناس إليه حاجة - فمنع من بيعه بما يباع به مثله فهو خاطئ حرج في فعله (٩).

٣٥٣١ – واتفقوا على أنه إن كان عنده طعام محتكر – والناس عنه أغنياء –

⁽۱) الاستذكار (۱۹/ ۱۸۰ – ۱۸۱) رقم (۱۲۲۸۹ – ۲۸۲۷) .

⁽٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

⁽٣) الاستذكار (١٩/ ٢٦٩– ٢٧٠) رقم (٢٩٩٧ – ٢٩٠٠٠) .

⁽٤) المغنى (٤/ ٢٢٠، ٢٢٥)، والتمهيد (١٣/ ٣٤٣) .

⁽٥) شرح معاني الآثار (٣٦/٤) .

ر) شرح معاني الآثار (٣٦/٤) .

⁽۷) شرح معانی الآثار (۳٦/٤) .

⁽٨) بياض بالأصل ولعلها: (الاحتكار).

⁽٩) مراتب الإجماع ص٨٩.

أنه غير حرج في حبسه، وإن أراد الازدياد في ثمنه

المراتب

الإشراف

الاستذكار

٣٥٣٢ - واتفقوا أن الحكرة المضرة بالناس غير جائزة (١١).

ذكر بيع العربان وتلقى الركبان

ونهى رسول الله على عن بيع العربان، وذلك أن يشتري عبدًا أو يتكارى دابة ثم يقول للبائع أو المكتري: أعطيك دينارًا أو درهمًا أو أكثر أو أقل على أني إن أجرت العبد أو ركبت الدابة كان من الثمن أو الكراء، وإن تركت السلعة أو الكراء كان لك ما أعطيك باطلا وعليه فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين، وأجازه بعض التابعين: منهم زيد بن أسلم وذكر أن رسول الله على أجازه ولا يعرف هذا من وجه يصح.

ويحتمل معناه لو صح أن يحتسب العربان على البائع من ثمن سلعة إن تم، وإلا رده وهذا وجه جائز عند الجميع (٢).

٣٥٣٤ – ومن باع ثوبًا فأعطاه المشتري عربانًا على أن يشتريه فإن رضيه أخذه وإن سخطه رده وأخذ عربانه جاز ولا أعلم في هذا خلافًا^(٣).

٣٥٣٥ - وأجمعوا أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الركبان.

ذكر بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

والحيوان باللحم واللحم باللحم واللحم بالشحم

٣٥٣٦ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن بيع الحيوان بالحيوان يدًا بيد جائز واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وفي بيع اللحم بالحيوان (١).

وروي عن ابن عباس أن جزورًا نحرت بعهد أبي بكر تطفي فقسمت عشرة أجزاء فقال رجل: أعطوني جزءًا منها بشأة فقال أبو بكر: لا يصلح هذا. ولا أعلم له مخالفًا من الصحابة (٥) وقد روي عن ابن عباس أنه أجاز شأة بلحم

⁽١) مراتب الإجماع ص٨٩ .

⁽٢) الاستذكار (١٩/ ١٠-١١) رقم (٢٧٨٨٣ - ٢٧٨٨٧) .

⁽٣) الاستذكار (١٩/ ١١) رقم (٩٨٨٧ – ٢٧٨٩٠) .

⁽٤) الإجماع لابن المنذر ص٩٢ .

⁽٥) ذكر أبن عبد البر ذلك القول عن الشافعي .

وليس بالقوة. وأجازه الثوري من طريق القياس(١).

٣٥٣٧ - وأجمعوا أنه لا يجوز بيع لحم بلحم من جنسه على التحري، حتى النوادر يعلم تساويهما في الوزن، إلا مالكا فإنه أجازه (٢)(٢).

٣٥٣٨ - وأجمعوا على جواز بيع اللحم بالشحم يدًا (ق٦٧-أ) بيد، إلا الأوزاعي فإنه أبطله ^{(٤)(٥)}.

ذكر المضامين والملاقيح والمجر

٣٥٣٩ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن بيع المضامين الإشراف والملاقيح لا يجوز^(١).

وروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع المجر - وهو ما في بطون الإناث، فالبيع في هذا باطل لا أعلمهم يختلفون فيه.

٠٤٠٠ - قال أبو عبيد: المضامين: ما في البطون، وهي الأجنة، والملاقيح: ما في أصلاب الفحول(٧) وقال غيره بعكس ذلك(٨) وأي كان فالمسلمون مجمعون أنه لا يجوز في البيوع.

ذكر بيع الملامسة والمنابذة

والدين بالدين والصبرة بالصبرة

وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنابذة (٩).

٣٥٤١ – وأجمعوا أن البيع من الأعمى على المس بيده وبيع الليل دون صفة الاستنكار من الملامسة (١٠).

⁽۱) الاستذكار (۲۰/ ۱۱۰) رقم (۲۹٤٥٧ – ۲۹٤٥٨) .

⁽Y) المدونة (T/ ۱۷۹) .

⁽٣) نوادر الفقهاء ص٢٢٧ .

⁽٤) المغني (٤/ ٣٤)، والمجموع (١٠/ ٢١٧) .

⁽٥) نوادر الفقهاء ص٢٢٨ .

⁽٦) الإجماع لابن المنذر ص٩٠٠.

⁽٧) الغريب لابن سلام (١/ ٢٠٨) .

⁽٨) النهاية لابن الأثير (٣/ ١٠٢) . (٩) التمهيد (١٢/ ١١) والمغني (٤/ ٢٧٥) .

⁽۱۰) الاستذكار (۲۰/ ۱۹۷) رقم (۲۹۸۰۸) .

٣٥٤٢ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز (١) ونهى رسول الله ﷺ أن تباع الصبرة بالصبرة لا يدرى ما كيل هذه ولا كيل هذه .

٣٥٤٣ - وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن ذلك إذا كان من صنف واحد لا يجوز (٢٠).

ذكر الشرط والبيع إلى أجل

3 ٣٥٤ - واتفقوا أن كل شرط وقع بعد تمام البيع فإنه لا يضر البيع شيئًا (٣). ٣٥٤٥ - واتفقوا أن بيع العبد والأمة ولهما مال واشترط المشتري ماليهما، وكان المال معروف القدر عند البائع والمشتري، ولم يك فيه ما يقع فيه ربا في البيع أن ذلك جائز (٤).

٣٥٤٦ - [واتفقوا أنه إن] لم يشترطهما فإنهما للبائع، حاشا ما عليهما من اللباس وما زينت به الجارية فلا خلاف فيه (٦).

عد ٣٥٤٧ – ونهى عن البيع إلى الأجل [المجهول لقوله:](٧) إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها .

ولا خلاف أن البيع إلى مثل هذا من الأجل المجهول لا يجوز وكفى بالإجماع علمًا، وقد [جعل الله عز وجل الأهلة مواقيت للناس وهي معلومة] (^) فما كان من الآجال معلومًا لا يخلف فالبيع إليه جائز (٩).

٣٥٤٨ - والأعيان المبيعة لا يجوز اشتراط الأجل في قبضها [إلا بصفة

الإشراف

المراتب

⁽١) الإجماع لابن المنذر ص٩٢ .

⁽٢) الإجماع لابن المنذر ص٩٣.

⁽٣) مراتب الإجاع ص٨٨.

⁽٤) مراتب الإجماع ص٨٨ .

⁽٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٦) مراتب الإجماع ص٨٨ .

⁽٧) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

⁽٨) بياض بالأصل، والمثبت من ا لاستذكار .

⁽۹) الاستذكار (۲۰/۹۷) رقم (۲۹۳۹۳، ۲۹۳۹۵) .

معلومة، إلا ما كان في العقار المأمون وما أشبهه وإنما] (١) يصح الأجل في الموصوف المضمون وهو المسلم المعلوم، ولا يجوز هذا عند الجمهور في حائط معلوم (٢).

ذكر ما لا يجوز من البيع [...]^(٣)

٣٥٤٩ - وأجمع أهل العلم على أن بيع ثمر النخل سنين لا يجوز (١٠). الإشراف وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو [صلاحها نهى البائع] (٥) والمشتري.

· ٣٥٥ - وأجمع أهل العلم على القول بهذا الحديث^(٦).

٣٥٥١ - ولا أعلم خلافًا بين فقهاء الأمصار أنه لا يجوز لأحد أن الاستنكار [بستثني] (٧) ثمر نخلات معدودات من حائط رجل، غير معينات يختارها من جميع النخل (٨).

٣٥٥٢ - وفقهاء الأمصار كلهم يقولون: لا يجوز لأحد أن يبيع ثمر حائط ويستثني منه كيلًا معلومًا قل أو كثر بلغ الثلث أو لم يبلغ والبيع في ذلك باطل إن وقع ولو كان المستثنى مدًّا واحدًا، إلا مالكًا فإنه أجاز ذلك إذا كان الاستثناء منه معلومًا وكان الثلث فما دونه في مقداره ومبلغه، ويكره أن يشتري ثمر نخلة أو نخلات يختارها من حائط فيه ألوان لأنه كأنه اشترى [عجوة بكبيس] (٥) متفاضلًا (١٠).

٣٥٥٣ - لا أعلم فيه خلافًا من فقهاء الأمصار أنه لا يجوز وكذلك عندهم

⁽١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

⁽٢) الاستذكار (١٩/ ١٦٧ – ١٦٨) رقم (١١٢٨٢) .

⁽٣) بياض بالأصل.

⁽٤) الإجماع لابن المنذر ص٩١ .

⁽٥) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر .

⁽٦) الإفصاح (٢/ ٢٦- ٢٧).

⁽٧) في الأصل (يشتري) والمثبت من الاستذكار .

⁽٨) الاَّستذكار (١٩/ ١٦٩) رقم (٢٨٦١٧) .

⁽٩) غير واضحة في الأصل، والمثبت من الاستذكار .

⁽١٠) الاستذكار (٩ ا/ ١٦٨ - ١٦٩) رقم (٢٨٦١٦) .

____ ٢٣٦ _____ الإقناع في مسائل الإجماع

في الدواب والثياب وغيرها لأنه بيع وقع على ما لم يره المتبايعان بعينه (١).

الإشراف **٣٥٥٤ - وأجمعوا** أن من باع سلعة بثمن مجهول غير معلوم ولا مسمى ولا عين قائمة: أن البيع فاسد، ونهى رسول الله على عن بيع السنين وبيع الغرر (٢).

٣٥٥٥ - وأجمع أهل العلم على أنه لا يجوز^(٣).

٣٥٥٦ - وأجمعوا أن الثمن إذا كان مجهولًا كان البيع فاسدًا⁽³⁾.

٣٥٥٧ - ومن قال: بع هذه السلعة ولك من كل دينار سدسه لم يجز؛ لأنه غرر لا يدرى كم جعل له على هذا الجمهور وهو كالبيع الذي لا يجوز عند الجميع إلا بثمن معلوم؛ لأنه بيع منافع فلا يجوز فيها بذل مجهود (٥)، ولا يجوز بيع الأنثى واستثناء جنينها لأنه غرر، وهو كبيعه في بطن أمه يُحط له من الثمن (٦).

٣٥٥٨ - وأجمعوا أنه لا يجوز بيعه فاستثناؤه مثله(٧).

ذكر بيع الخديعة والتدليس والغش

٣٥٥٩ – واتفق الجميع من المصلين أن الخديعة محرمة ^(٨).

٣٥٦٠ - وأجمعوا أن النبي ﷺ نهى عن الخديعة .

الاستنكار ٣٥٦١ - وجميع العلماء قائلون بأن المخادع آثم بمخادعته أخاه المسلم في البيع وغيره (٩).

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل اشترى محفلة فله أن يمسكها ثلاثًا فإن أحبها أمسكها وإن سخطها ردَّها وصاعًا من تمر»(١٠) وقال يحيى بن

النير

الاستذكار

الموضح

الإنباه

⁽١) الاستذكار (١٩/ ١٦٩) رقم (١٨٦١٨) .

⁽٢) الإجماع لابن المنذر ص٩٤ .

⁽٣) المغنى (٤/ ٢٧٢) .

⁽٤) الإجماع لابن المنذر ص٩٤ .

⁽٥) الاستذكار (٢١/ ١١٠ - ١١١) رقم (٢٨٦٠٣- ٢٠٦٨٤) .

 ⁽٦) الاستذكار (١٩/ ١٣ – ١٤) رقم (٥٠ ٢٧٩) .

⁽۷) الاستذكار (۱۹/۱۶) رقم (۲۷۹۰۷) .

⁽۷) الاستدار (۱۱/۱۷) رقم(۸) التمهيد (۱۷/۱۷) .

⁽no. /s) - 11 - 1 (n)

⁽٩) فتح الباري (٤/ ٣٥٥) .

⁽۱۰) مَتَفَقَ عليه عن أبي هريرة، رواه البخاري (٤/ ٤٢٢ – ٤٢٣) رقم (٢١٤٨) ومسلم (٣/ ١١٥٨ – ١١٥٩) رقم (١٥٢٤).

دينار: إن علم مشتريها أنها مصراة بإقرار البائع فردها قبل أن يحلبها لم يكن عليه غرم الصاع وهذا ما لا خلاف فيه قال: وإن حلبها مرة ثانية فنقص لبنها ردِّها ورد معها صاعًا لحلبته الأولى ولو جاء باللبن بعينه [كما حلبه](١) لم يقبل منه وغرم الصاع ولو قبل منه اللبن مكان الصاع لدخله بيع الطعام قبل استفائه(٢).

٣٥٦٢ - واتفق الجميع أن حكم المصراة وحكم غيرها في باب التدليس الموضع سواء، من أوجب الفسخ في التدليس أوجبه في المصراة وفي غيرها، ومن أجازه في المصراة أجازه فيها وفي غيرها (٣).

٣٥٦٣ – ومن اشترى شاة فوجدها مصراة فله الخيار في ردها؛ لأن التصرية النكت تدليس وغرر وعيب وبه قال جماعة الفقهاء إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس له الخيار في الرد وليست التصرية بعيب أصلًا^(٤). (ق٣٧-ب)

٣٥٦٤ – والبيع مع التدليس والغش واقع **لإجماع الجميع** أن البيع بالخيار إن النير شاء أمسك [...] (٥).

ذكر ما يجوز من السلم

٣٥٦٥ - وأجمع أهل العلم ممن يحفظ عنه أن السلم الجائز: أن يسلم الإشراف الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم [موصوف] (٢) بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم، فيدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه ويكون فيه من الطعام من أرض عامة لا يخطئ مثلها، ويسمى الموضع الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعل كان سلمًا صحيحًا لا أعلم فيه خلافًا (٧).

٣٥٦٦ - وأجمع كل من يحفظ عنه أهل العلم أن السلم في الثياب جائز

⁽١) ليست بالأصل والمثبت من الاستذكار.

⁽۲) الاستذكار (۲۱/ ۸۹) رقم (۳۰۵۷، ۳۰۵۸۰ - ۳۰۸۸) .

⁽٣) الإفصاح (٢/ ٣٢) .

⁽٤) المغنى (٤/ ٢٣٣) .

⁽٥) بياض بالأصل.

⁽٦) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر .

⁽٧) الإجماع لابن المنذر ص٩٣٠.

بذراع معلوم وصفة معلومة. والطول والعرض والرقة والصفاقة والجودة بعد أن ينسبه إلى بلد وإلى أجل معلوم^(١).

٣٥٦٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن السلم في الشحم جائز إذا كان معلومًا (٢).

الاستنكار

المعنى عن النبي عَلَيْكُ واتفق عليه الفقهاء إن كان المسلف فيه موجودًا بهذا المعنى عن النبي عَلَيْكُ واتفق عليه الفقهاء إن كان المسلف فيه موجودًا بأيدي الناس من وقت العقد إلى حلول الأجل (٣).

٣٠٦٩ – ويجوز لمن سلم في حنطة شامية أن يأخذها محمولة إذا حل الأجل كان ما يأخذه أرفع وأدنى إذا كان من صنفه، وكذلك العجوة من الصيحاني، وزبيب أسود من أحمر إذا كانت المكيلة سواء، هذا كله لا خلاف فيه إلا إن أخذ شعيرًا في حنطة عند من يجعلهما صنفين.

[والقمح]^(۱) كله **عند الجميع** صنف واحد^(۱).

• ٣٥٧ - ولا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهمًا ثم يأخذ بكسر [معلوم] (٢) سلعة [معلومة فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل: آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لأنه غرر] (٧).

هذا ما لا خلاف فيه؛ للجهل بما يأخذه كل يوم لاختلاف الأسعار (^). ٣٥٧١ - وأجمعوا أن المسلم إليه لو أتى بطعام أجود [مما أسلم] (٩) إليه فيه

النوادر

⁽١) الإجماع لابن المنذر ص٩٤ .

⁽٢) الإجماع لابن المنذر ص٩٤ .

⁽٣) الاستذكار (٢٠/ ١٩ - ٢٠) رقم (٢٩٠٥٦) .

⁽٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

⁽٥) الاستذكار (٢٠/ ٢٨- ٢٩) رقم (٢٩٠٩٩- ٢٩١٠٠) .

⁽٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

 ⁽٧) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

⁽۸) الاستذکار (۲۰/ ۲۰) رقم (۲۸۲۹۲)– ۲۹۲۸۳).

⁽٩) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .

جاز للمسلم قبضه، وسواء جرت عادته بذلك أو لم تجر [به](١) إلا مالكًا فإنه قال: إن كانت العادة منه له جارية كره له أخذه(٢).

ذكر ما لا يجوز من السلم وفيه

٣٥٧٢ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن السلم لا يجوز في الإشراف الطعام بقفيز لا يعرف معياره، ولا في ثوب بذرع فلان؛ لأن المعيار لو تلف أو مات الذي اشترط الذرع بزرعه لم يعرف ما قدر حقه (٣).

٣٥٧٣ – وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يمنع من أن يجعل الرجل دينًا له على رجل سلفًا في طعام يجعله عليه إلى أجل معلوم (٤) .

٣٥٧٤ - وروينا عن النبي ﷺ أنه أسلم لرجل من يهود دنانير في تمر بكيل مسمى إلى أجل فقال النبي ﷺ: أما من تمر حائط بني فلان. فقال النبي ﷺ: أما من تمر حائط بني فلان فلا، ولا كيل مسمى إلى أجل مسمى. وهذا إجماع أو كالإجماع من أهل العلم.

٣٥٧٥ - وأجمع الفقهاء على إبطال السلم إذا وقع بلا تأجيل لقبض المسلم النوادر إلا الشافعي فإنه أجازه (٥)(٦).

 $7007 - e^{i}$ والمسلم والمسلم إليه إذا افترقا قبل قبض رأس (المال) ($^{(v)}$ – على شرط كان في عقدة السلم أو على غير شرط – بطل السلم بينهما، إلا مالكًا فإنه قال: إن كان ذلك على غير شرط وتقابضا بعد اليوم واليومين فلا بأس به ($^{(A)(A)}$).

⁽١) ليست بالأصل، والمثبت من النوادر ص٢٣٥ .

⁽۲) نوادر الفقهاء ص۲۳۶– ۲۳۰ .

⁽٣) الإجماع لابن المنذر ص٩٤.

⁽٤) الإجماع لابن المنذر ص٩٤ .

⁽٥) اختلاف العلماء ص٢٥٩.

⁽٦) نوادر الفقهاء ص ٢٣٠ .

⁽٧) كذا بالأصل، وفي النوادر (مال المسلم) .

⁽٨) المدونة (٣/ ١٣٨) .

⁽٩) نوادر الفقهاء ص٢٣٢ .

٣٥٧٧ - وأجمعوا أن اشترط أحدهما الخيار في السلم فيه مدة قصيرة أو طويلة بطل السلم إلا مالكًا فإنه قال: لا بأس به إلى اليوم واليومين (١)(٢).

٣٥٧٨ - وأجمعوا أن المسلم إليه لو جاء بالطعام المسلم إليه فيه فقال: فيه كذا وكذا مكيلة لم يجز لربه قبضه على ذلك إلا مالكًا فإنه أجاز له تصديقه عليه (٣)(٤).

٣٥٧٩ – وأجمعوا أنه إن قبضه على ذلك فاستهلكه – وفيه أقل من حقه – كان على المسلم إليه يوفيه حقه، إلا ابن صالح فإنه ضمنه مثل ما أخذ، ويرجع على المسلم إليه بكيله كله (٥).

• ٣٥٨ - وأجمعوا أنهما إذا أضافا المسلم فيه إلى حصاد عام بعينه بطل السلم إلا الشافعي فإنه أبطله إن لم يضيفاه إلى حصاد عام بعينه (٦).

٣٥٨١ - والأمة مجمعة أنه لا يجوز السلف في شيء بعينه (٧).

7007 - 0 لا خلاف بين فقهاء الحجاز والعراق أن البيع إذا انعقد على السلف من أحدهما [أن البيع] السلف، وأنه يصير الثمن بالسلف مجهولًا (٩).

ذكر الإقالة والتولية والشركة

٣٥٨٣ - وأجمع أهل العلم أن الإقالة في جميع ما أسلم المرء فيه جائزة. ٣٥٨٤ - وأجمعوا أن النصراني يسلم إلى النصراني [في خمر](١٠) فيسلم أحدهما أن الذي يسلم يأخذ دراهمه(١١).

الاستذكار

الإشراف

⁽١) المدونة (٣/ ١٤٠) .

⁽٢) نوادر الفقهاء ص٢٣٢ .

⁽T) المدونة (T/ 180) .

⁽٤) نوادر الفقهاء ص٢٣٣ .

⁽٥) نوادر الفقهاء ص٢٣٣ - ٢٣٤ .

⁽٦) نوادر الفقهاء ص٢٣٤ .

⁽۷) الاستذكار (۱۹/۱۹) رقم (۲۸٦٤۹) .

⁽٨) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار .

⁽٩) الاستذكار (٢٠/ ١٤١) رقم (٢٩٥١٧) .

⁽١٠) سقط من الأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر .

⁽١١) الإجماع لابن المنذر ص٩٤ .

٣٥٨٥ - واتفقوا أن من أقال بعد القبض بلا زيادة يأخذها ولا بحطيطة المراتب يحطها، أن ذلك جائز (١).

٣٥٨٦ - واتفق الجميع أن المتقايلين إذا تقايلا بيعًا كان بينهما، أن البيع البيضاح الأول انفسخ وبطل، فالتقايل ليس ببيع.

٣٥٨٧ - وأجمعوا أن للمشتري أن يقيل البائع من الطعام الذي اشترى منه الإنباه قبل أن يقبضه المشتري منه (٢).

الاستذكار

٣٥٨٨ - وأجمعوا أن الإقالة جائزة في السلم برأس المال .

٣٥٨٩ - وجواز الإقالة والشركة والتولية (ق٦٨-أ) في الطعام المكيل وغيره قبل قبضه، إذا كان بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير، فإن دخلها شيء من ذلك صار [بيعًا يحله] (٣) ما يُحل البيع ويحرمه ما يحرمه لا خلاف في هذا بين العلماء (١)، وإنما اختلفوا في الإقالة على وجهها دون زيادة ولا نقصان ولا [نظرة] هل هي بيع وكذلك الشركة والتولية (١).

ذكر […](۷)

وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله الإشراف بينه وبين أحبته يوم القيامة» (٨).

• ٣٥٩ – وأجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الخبر، إذا كان الولد طفلًا لم يبلغ سنتين (٩) واختلفوا في وقت التفرقة بينهما.

⁽١) مراتب الإجماع ص٨٨ .

⁽٢) المغنى (٤/ ٩٦) .

⁽٣) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

⁽٤) الاستذكار (٢١/ ١٠) رقم (٣٠٢٠١ ـ ٣٠٢٠٠) .

⁽٥) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

⁽۶) بیاض باد طمل، وانتمبت من اد مسدقار (٦) الاستذکار (۲۱/۲۱) رقم (۳۰۲۰۵) .

⁽٧) طمس بالأصل.

⁽٨) رواه الإمام أُحمد (٥/ ٤١٣ - ٤١٤) والترمذي (٣/ ٥٨٠) رقم (١٢٨٣) عن أبي أيوب الأنصاري تطبي وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

⁽٩) الإجماع لابن المنذر ص٩٢ .

٣٥٩١ – واتفقوا أن الفرقة بين ذوي الأرحام المحرمة من الرقيق جائزة (١). ٣٥٩٢ – واتفقوا أن الفرقة بين ذوي الأرحام المحرمة إذا كانوا بالغين عقلاء المراتب أصحاء غير زمني جائزة (٢).

٣٥٩٣ – وأجمعوا أن من ابتاع أمة رفيعة أو وضيعة لم يكن له أن يضعها على النوادر يدي عدل لتستبرئ بحيضة، إلا مالكًا رحمه الله فإنه أجبرهما على ذلك في الرفيعة القدر (٣)(٤).

٣٥٩٤ - وأجمعوا أن من كانت له أمة لها ولد في ملك غيره لم يجبرا على الجمع بينهما في ملك واحد إلا مالكًا فإنه أجبرهما على ذلك(٥)(٦).

٣٥٩٥ - وأجمعوا أن من اشترى عبدًا بيعا فاسدًا فقد ملكه ملكًا فاسدًا، فإن أعتقه جاز وغرم قيمته إلا الشافعي فإنه قال: لا يجوز عتقه لأنه لم يملكه (٧)(٨).

٣٥٩٦ - وأجمعوا [أن من ابتاع أمة](٩) إلا ما في بطنها من الولد فالبيع باطل، إلا الأوزاعي وابن صالح فإنهما أجازا البيع والشرط(١٠).

٣٥٩٧ - وأجمعوا أنه [لا ينبغي أن يسوم](١١) المسلم على سوم المسلم ولا الكتابي الذمي إلا الأوزاعي فإنه أباحه له على سوم الذمي (١٢)(١٣).

٣٥٩٨ – واتفق [. . .] (١٤٠ أن من باع سلعة وقبض ثمنها أو أقبضها بائعها

الإيجاز

⁽١) الإجماع لابن المنذر ص٩٠ .

⁽٢) الإجماع لابن المنذر ص٩٠.

⁽٣) المدونة (٢/ ٣٥٠) .

⁽٤) نوادر الفقهاء ص٢٥٠ .

⁽٥) المدونة (٣/ ٢٨٣) .

⁽٦) نوادر الفقهاء ص٢٣٩- ٢٤٠ .

⁽۷) مختصر المزنى ص۸۷ .

⁽٨) نوادر الفقهاء ص ٢٣٨ .

⁽٩) بياض بالأصل والمثبت من النوادر .

⁽١٠) نوادر الفقهاء ص٢٤٢ .

⁽١١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .

⁽١٢) فقه الإمام الأوزاعي (٢/ ١٨٠) .

⁽۱۳) نوادر الفقهاء ص ۲٤٠ - ۲٤١ .

⁽١٤) بياض بالأصل.

مشتريها وتفرقا بعد انعقاد البيع بينهما عن تراض به.

[...](١) بها من رجل آخر أن بيعه باطل وأنها للمشتري الأول.

٣٥٩٩ - وأجمعوا أن من شرط بيع الأعيان [تسليم المباع إلى المبتاع] أن المستنعار المستنعار عقد الصفقة فيه، نقدًا كان الثمن أو دينًا، إلا أن بعضهم أجاز بيع المواصفة في الجارية المرتفعة [الثمن على شرط المواضعة] (٣) وأباه الجمهور لما فيه من عدم التسليم إلى ما يدخله من الدين في الدين .

٣٦٠٠ – وكل شيء حاضر كاللبن يحلب والرطب يجنى، فيأخذ المبتاع يومًا بيوم فلا بأس به هذا ما لا خلاف فيه إذا اشترى على وجهه بعد النظر إليه وقد حلب اللبن وجنى الثمر.

٣٦٠١ - واتفق الفقهاء على فسخ البيع أبدًا إذا وقع بالربا^(ه) .

٣٦٠٢ – ومن اكترى راحلة بعينها أو غلامًا بعينه أو دارًا بعينها بدينار عجله، ثم حدث بذلك موت أو هدم فليحاسبه رب ذلك ويأخذ ما بقي من ديناره قل أو كثر هذا لا خلاف فيه (٦).

٣٦٠٣ - وأجمعوا أن الذمي إذا اشترى مصحفًا جبر على بيعه ولا أعلم في النير ذلك خلافًا (٧).

الإيضاح

المزاتب

٣٦٠٤ - وأجمعوا أنه إن كان له عبد نصراني فأسلم العبد أجبر على بيعه ولا أعلم في ذلك خلافًا.

 $^{(A)}$ - واتفق الجميع أن الغاصب ليس له أن يبيع ما اغتصب $^{(A)}$. $^{(A)}$ - $^{(A)}$ - $^{(A)}$ - $^{(A)}$ النين له بيعهما $^{(A)}$ - $^{(A)}$ النين له بيعهما $^{(A)}$

⁽١) بياض بالأصل.

⁽٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

⁽٣) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

⁽٤) الاستذكار (١٩/ ١٧٧) رقم (٢٥٢٨٣ - ٢٨٦٥٥) .

⁽٥) الاستذكار (١٤٦/١٩) رقم (٢٨٥٢٠) .

⁽۵) الاستدکار (۱۷۱/۱۹) رقم (۱۸۵۱۰) . (۲) الاستذکار (۱۷/۱۹) رقم (۲۸۶۳۳–۲۸۲۳۲) .

⁽٧) المغنى (٤/ ١٧٨) .

⁽٨) الإنصاف للمرادي (٢٤/٣٢٩) .

⁽٩) مراتب الإجماع ص٨٩.

٣٦٠٧ - وأجمعوا أنه لا ربا بين العبد وسيده إلا أن يكون على العبد دين، إلا مالكًا فإنه لم يجز له أن يبيعه درهمًا [بدرهمين](١) ولا غير ذلك مما هو ربا من غيرهما(٢)(٢).

التمهيد ٣٦٠٨ – والربا الذي ورد به القرآن هو الزيادة في الأجل يكون (بإزائها)⁽¹⁾
زيادة في الثمن، فحرم الله ذلك في كتابه وعلى لسان رسوله وأجمعت على ذلك أمته⁽⁰⁾

٣٦٠٩ - والحكم في كل ما يؤكل أو يشرب كالحكم فيما يكال مما يؤكل أو يشرب سواء [وكذلك الميزان] (٦) وهو أمر مجتمع عليه (٧).

بن بطال ٣٦١٠ - ويجوز عند جميع العلماء أن يعطي الرجل - إذا كان عليه دين - ثمر حائطه وإن كان لا يفي بما عليه إذا رُغب في ذلك إلى غرمائه، وعلم أنه لا يفي بما عليه، فيكون منهم على وجه الحطيطة والإحسان (٨).

تم كتاب البيوع والحمد لله حق حمده يتلوه كتاب الحدود

* * *

النوادر

⁽١) في الأصل (بدرهم) والمثبت من النوادر .

⁽٢) اختلاف الفقهاء ص٨٢ .

⁽٣) نوادر الفقهاء ص٥٢٥- ٢٢٦.

⁽٤) كذا بالأصل، وفي التمهيد (بإزائه) وكلاهما متجه .

⁽٥) التمهيد (٤/ ٩١) .

⁽٦) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد .

⁽٧) التمهيد (٥/ ١٣٤) .

⁽۸) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (۸/ ١٠١ – ١٠٢) .

ينسب ألقر الزنمن الزيك يز

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب الحدود

أبواب الإجماع في الحد في الخمر

ذكر الحد في شربها بالشهادة أو الإقرار

٣٦١١ - وأجمعوا أن في شرب قليل الخمر وكثيرها الحد لا أعلم فيه خلافًا الاستدعاد بين الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين (١).

٣٦١٧ – وثبت أن رسول الله ﷺ قال: "إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر الإشراف فاجلدوه ثم إذا سكر الإشراف فاجلدوه ثم إذا سكر فاضربوا عنقه (ق٦٨-ب) ثم أزيل القتل عن [الشارب في](٢) المرة الرابعة بإجماع من أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر إلا شاذًا(٣) [من الناس لا يعد خلافهم خلافًا](٤).

واختلفوا في وجوب الحد بالرائحة (٥).

٣٦١٣ - واتفقوا أن من شرب كأسًا بعد كأس من الخمر حتى سكر أن حدًا العراتب واحدًا يلزمه (٦).

٣٦١٤ - [واتفقوا أن عدلين](٧) يقبلان في الخمر إذا ذكر أنهما رأياه يشرب الخمر

⁽١) الاستذكار (٢٤/ ٣٢٥) رقم (٣٦٥٧٣) .

⁽٢) طمس بالأصل، والمثبت من الإشراف.

⁽٣) الإشراف (٣/ ٥٧) .

⁽٤) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

⁽٥) الإشراف (٣/٥٩).

⁽٦) المراتب ص١٣٣ .

⁽٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

___ ٢٤٦ _____ الإقناع في مسائل الإجماع

ولم يكن بين شهادتهما وشربه إلا أقل من شهر وكذلك في [شهادة السرقة]^(١). ٣٦١٥ - واتفقوا أنه إن أقر بشرب الخمر مرتين وثبت أنه يحد^(٢).

ذكر الحد بما يكون في مبلغه

٣٦١٦ - وثبت أن رسول الله [ﷺ] (٣) جلد في الخمر بالنعال والجريد أربعين ثم جلد أبو بكر [أربعين] (١) ولم يختلف في ذلك (٥).

الاستنكار ۳۲۱۷ – والجمهور على أنه ثمانون جلدة وأن عمر وعثمان جلدا عبيدَهما في الخمر نصف حد الحر⁽¹⁾.

٣٦١٨ – وروي أن [أبا بكر] (٧) رضي الله عنه شاور أصحاب النبي على في مبلغ ضربه عليه السلام الشارب الخمر فقدروه بأربعين جلدة (٨) فأجلده أبو بكر ولم يختلف فيه عنه وقيل: جلد رسول الله على أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل ذلك سنة (٩).

وروى أن خالد بن الوليد بعث إلى عمر أن الناس قد استخفوا العقوبة في الخمر فاستشار عمر في ذلك عليًا وطلحة وعبد الرحمن بن عوف فقال علي: يا أمير المؤمنين، نرى أن تجلد ثمانين كالمفتري. فتابعه أصحابه، فكان خالد أول من جلد ثمانين ثم جلد كذلك عمر ناسًا(١٠).

٣٦١٩ - وانعقد إجماع الصحابة على ذلك ولا مخالف لهم منهم وعليه جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف فيه شذوذ (١١١).

الإشراف

⁽١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص١٣٣٠.

⁽٢) مراتب الإجماع ص١٣٣ .

 ⁽٣) طمس بالأصل، والمثبت من الإشراف.

⁽٤) طمس بالأصل، والمثبت من الإشراف.

⁽٥) الإشراف (٣/ ٥٧) .

⁽٦) الاستذكار (٢٤/ ٢٦٩) رقم (٣٦٣٢٢) .

 ⁽۷) طمس بالأصل، والمثبت من الاستذكار .
 (۵) الا مناعا (۲۲/ ۲۷۷) : (۳۳۳۳)

⁽۸) الاستذكار ($^{27}/^{10}$) رقم ($^{37}/^{10}$) .

⁽٩) الاستذكار (٢٤/ ٢٧٣) رقم (٣٦٣٣٨) .

⁽۱۰) الاستذكار (۲۲/۲۲) رقم (۳۲۳۱۷) .

⁽١١) الاستذكار (٢٤/ ٢٧٧) رقم (٣٦٣٦٩) .

• ٣٦٢ - والجمهور ممن سلف وخلف يوجب الجلد ثمانين على الشارب الموضع للخمر، وعلى السكران منها(١).

٣٦٢١ - واتفق أهل العلم جميعًا على أن النبي عَلَيْة لم يضرب في الخمر من العنب، ولا في الخمر من غيره ولا [...](٢) بالسوط

٣٦٢٢ - [واتفقوا](٣) أن العبد والأمة تلزمهما في شرب الخمر عشرون العراتب واختلفوا في إتمام ثمانين (٤).

ذكر الجلد بالسوط والكفالة في الحد

[...]

٣٦٢٣ - واتفق أهل العلم جميعًا على أن المجلود يجب جلده بالسوط .

٣٦٢٤ - والسوط الذي يجلد به سوط بين السوطين لاتفاق أهل العلم على ذلك.

٣٦٢٥ - وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول أنه لا تجوز الكفالة في الإشراف الحدود(٦).

أبواب الإجماع في الحد في القذف

ذكر الحد في القذف

٣٦٢٦ - والحد حق للمقذوف سواء كان قاذفه حرًا أو عبدًا(٧).

٣٦٢٧ - كما كان من قذف حرًّا مسلمًا عفيفًا كمن قذف حرة مسلمة عفيفة

الاستذكار

⁽١) التمهيد (٢٣/ ٤١١) .

⁽٢) بياض بالأصل .

⁽٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٤) مراتب الإجماع ص١٣٣.

⁽٥) بياض بالأصل.

⁽٦) الإشراف (٣/ ٥٣).

⁽٧) الاستذكار (٢٤/ ١٢٠) رقم (٢٥٩٥٥) .

بإجماع^(١) .

المراتب

النير

٣٦٢٨ - وإن كانت الآية في المحصنات لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ ﴾ (٢) ولم يخص قاذفًا حرًا من غيره، وليس فيه نفي لقياس، ومن قال بمراعاة القاذف حقه إن كان عبدًا نصف حد الحر، وهذا تصريح القياس من الخلفاء الراشدين وجمهور علماء المسلمين (٣).

٣٦٢٩ – واختلفوا في حد القذف هل هو حق للَّه كالزنا لا يجوز فيه عفو أم هو حق للآدمي كالقتل يجوز فيه (العفو)^{(١)(٥)}.

٣٦٣٠ - ولا يختلفون في رجل قذف امرأته برجل فلاعن أنه لا يحد الرجل^(۲).

٣٦٣١ – والحد على من نفي رجلًا عن أبيه وإن كانت أم المنفي مملوكة (٧) ولا خلاف بينهم أنه يحد إن كانت أم المنفى حرة عفيفة $^{(\wedge)}$.

٣٦٣٢ - ولم يختلفوا أن من قذف مملوكة أو كافرة إنه لا يحد للقذف، ويرى بعضهم التعزير فيه للأذى^(۹).

٣٦٣٣ - واتفقوا أن من قذف جماعة بكلام مفترق أو كلام واحد أن حدًا واحدًا يلزمه واختلفوا في أكثر (١٠).

ذكر حد القاذف بالسوط ومبلغ الحد

٣٦٣٤ - وأجمع المسلمون جميعًا أن القاذف واجب جلده بالسوط(١١١).

(۱) الاستذكار (۲۶/ ۱۲۰) رقم (۲۷۶ ۳۵) .

⁽٢) النور: ٤ .

⁽٣) الاستذكار (٢٤/ ١٢٠) رقم (٣٥٦٧٥) .

⁽٤) الاستذكار (٢٤/ ١٢١) رقم (٢٧٦٥) .

⁽٥) في الأصل (العفور) والراء سبق قلم من الناسخ .

⁽٦) الاستذكار (٢٤/ ١٢٥) رقم (٣٥٧٠٣) .

⁽٧) الاستذكار (٢٤/ ١٣٠) رقم (٣٥٧٣٤) .

⁽۸) الاستذكار (۲٤/ ۱۳۰) رقم (۳۵۷۳۵) .

⁽٩) الاستذكار (٢٤/ ١٣١) رقم (٣٥٧٤٣) .

⁽١٠) مراتب الإجماع ص١٣٤ .

⁽١١) الإشراف (٣/ ١٨).

٣٦٣٥ - واتفقوا أن العبد القاذف للحر يلزمه أربعون جلدة واختلفوا في المراتب أكثر (١).

٣٦٣٦ - واتفقوا أن لا مزيد على الثمانين^(٢).

٣٦٣٧ – وحد العبد في القذف نصف حد الحر وبه قال كافة الفقهاء وقال النكت الأوزاعى: مثل حد الحر^(٣).

ذكر ما يوجب الحد من القذف ومن يحد إذا قذف

٣٦٣٨ - وأجمعوا أن من رمى محصنة بالزنا وجب عليه الحد قال: رأيتها، العودي أو لم يقل (٤).

٣٦٣٩ - وأجمعوا أن من قال (لامرأة)^(٥): يا زان، أنه يحد لها، وإنما جاء النوادر الاختلاف في قوله للرجل يا زانية إلا أحمد بن محمد الأزدي فإنه قال: لا يحد واحد منهما^(١).

• ٣٦٤ - وأجمعوا أن العبد إذا قذف الحرثم ارتد ولحق بدار الحرب، ثم سبي وصار عبدًا، وكذلك الذمي إذا قذف رجلًا ثم ترك الذمة ودخل دار الحرب ثم سبي فصار عبدًا حدا جميعًا في ذلك القذف [إلا مالكًا رضي الله عنه](٧).

٣٦٤١ - وأهل العلم مجمعون على إيجاب الحد على قاذف المحصنة (^). الإشراف (ق٦٩-أ)

٣٦٤٢ – [وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن قول الرجل]^(٩) للرجل: يا فاجر، يا فاسق [يا خبيث، لا يوجب الحد]^(١٠).

⁽١) مراتب الإجماع ص١٣٤ .

⁽٢) مراتب الإجماع ص١٣٤ .

⁽٣) الإشراف (٣/ ٤٢)، والمغنى (١٠/ ٢٠٦) .

⁽٤) اختلاف العلماء ص١٩٦.

⁽٥) في الأصل (لامرأته) والمثبت من النوادر .

⁽٦) نوادر الفقهاء ص١٩١ .

⁽٧) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص١٨٩٠.

⁽۸) الإشراف (۳/ ٤١– ٤٢) .

⁽٩) بيأضُّ بالأصلُّ، والمثبت من الإشراف .

⁽١٠) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (٣/ ٥٤) .

٣٦٤٣ – والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه لا حد على قاذفهم في قول كل من يحفظ [عنه من أهل العلم(١).

٣٦٤٤ - وأجمعوا](٢) أن الحد لا يجب بيمين وشاهد(٣).

النكت ٣٦٤٥ - ولا يجوز الحد في قذف عبد وبه قال فقهاء الأمصار وحكى [...]

النوادر ۳٦٤٦ – **وأجمعوا** أن من قال لرجل: يا مخنث، وحلف أنه ما أراد قذفًا لم يحد [وعزر]^(٦) (إلا مالكًا فأنكر)^{(٧)(٨)(٩)}.

٣٦٤٧ - [...] أن من قذف من قد ثبت عليه الزنا من الرجال والنساء الذي ثبت على المقذوف لا بغيره أنه [...] (١١) بزنًا آخر، وفي قاذف الكافرين والحمقى، ومن هو صغير والعبد والأمة والمعترف ثلاثًا [...] (١٢) القاذف إذا أتى ببينة على ما ذكر أن الحد ساقط عنه.

ذكر من له الطلب بالقذف ومن ليس له ذلك

٣٦٤٨ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمقذوف طلب ما يجب له من الحد على القاذف، واختلفوا في رجل قذف رجلًا فمات المقذوف قبل أن يحد القاذف وفيمن قذف ميتًا (١٣).

الإشراف

⁽١) الإشراف (٣/ ٤٣) .

⁽٢) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

⁽٣) الإشراف (٣/٥٣) .

ر) بياض بالأصل . (٤) بياض بالأصل .

⁽٥) الإشراف (٣/ ٤٢ - ٤٣) .

⁽٦) سقط من الأصل والمثبت من النوادر .

⁽٧) كذا في الأصل، وفي النوادر (إلا أبا حنيفة فقال: يحد بذلك).

⁽٨) المدونة (٤/ ٣٨٧) .

⁽٩) نوادر الفقهاء ص١٨٥ – ١٨٦ .

⁽١٠) بياض بالأصل .

⁽١١) بياض بالأصل.

⁽١٢) بياض بالأصل .

⁽١٣) الإشراف (٣/ ٥١).

٣٦٤٩ - وأجمعوا على المقذوف إذا كان غائبًا فليس لأبيه ولا لابنه أن يطالب بالقذف ما دام المقذوف حيًا هذا [مذهب كل من نحفظ](١) عنه من أهل العلم(٢).

٣٦٥٠ - وأجمعوا أن من قذف ميتًا فجاء غريب، لا قرابة بينه وبينه، فطلب النوادر أن يحده لذلك [الميت لم يحد له، إلا ابن صالح رضي الله عنه] (٢) فإنه قال: يحد له وللناس جميعًا أن يطالبوا بذلك للميت (٤)(٥).

700 - 0 المقذوف إذا علم بصدق القاذف لم يسعه فيما [بينه وبين الله مطالبة] (٦) القاذف بالحد في ذلك، إلا مالكًا فإنه قال: ذلك واسع له (٧).

ذكر توبة القاذف وشهادته

٣٦٥٢ - [واتفقوا أن القاذف] (^^ إذا أقر على نفسه بالكذب فيما قذف به المراتب وتاب من ذلك أنه قد تاب (٩).

٣٦٥٣ - واتفقوا أن القاذف ما لم يتب لم تقبل [له شهادة واختلفوا] (١٠) إذا تاب وقد حد أو لم يحد أتقبل شهادته في كل شيء أم لا تقبل في شيء أصلًا، أو تقبل في بعض وترد في بعض (١١).

* * *

⁽١) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

⁽٢) الإشراف (٣/ ٥١).

⁽٣) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .

⁽٤) اختلاف الفقهاء (١/ ١٧٠) .

⁽٥) نوادر الفقهاء ص١٩٠.

 ⁽٦) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .

⁽٧) نوادر الفقهاء ص١٨٩- ١٩٠ .

 ⁽٨) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٩) مراتب الإجماع ص١٣٥ .

⁽١٠) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص١٣٤.

⁽١١) مراتب الإجماع ص١٣٤- ١٣٥ .

___ ٢٥٢ ____ الإقناع في مسائل الإجماع

أبواب الإجماع في الحد في الزنا

ذكر من عليه يجب الحد من الزنا وما لا يجب

الحديث ٣٦٥٤ - ولم يختلف العلماء أن الزنا الذي يجب به الحد: الجماع دون الإنزال .

ولم يختلفوا أن من غابت حشفته في فرج امرأة أن الحد يجب عليه (١٠). العراتب ٣٦٥٥ – واتفقوا أن من تحرك في الزنا في وطء واحد حركات كثيرة أن حده حدًّ واحد (٢٠).

الاستذكار ٣٦٥٦ – ومن جلس من امرأة مجلسًا وهو يريد أن يصيب منها حرامًا، فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها، فليس عليه في ذلك حد هذا مذهب جمهور الفقهاء عن السلف والخلف وبه قال أئمة الفتوى بالأمصار وأصحابهم إلى اليوم (٣).

ذكر من عليه الجلد دون الرجم في حد الزنا

الاستنكار ٣٦٥٧ – والزانى إذا لم يحصن حده الجلد دون الرجم ولا خلاف بين الأمة فيه (٤).

قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَحِيرِ مِنْهُمَا مِأْنَةَ جَلَّاقٍ﴾ (٥). وأجمعوا أن هذا الخطاب يدخل فيه الأبكار (٦).

٣٦٥٨ - وأجمع العلماء أن الأمة إذا تزوجت فزنت أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد (٧).

٣٦٥٩ - وأجمع أهل العلم أن العبد إذا أقر بالزنا أن الحد يجب عليه أقر

مختلف

الإشراف

⁽١) اختلاف الحديث للشافعي ص٩٣.

⁽٢) مراتب الإجماع ص١٣٣ .

⁽٣) الاستذكار (٢٤/ ٢٥١) رقم (٣٦٢٥٣) .

⁽٤) الاستذكار (٢٤/ ٨٤) رقم (٣٥٢٩٦) .

⁽٥) النور: ٢ .

⁽٦) الاستذكار (٢٤/ ٤٨) رقم (٣٥٢٩٨) .

⁽۷) الاستذكار (۲٤/ ۱۰۱) رقم (۳۵۵۸۸) .

مولاه أو لم يقر كذلك المكاتب والمعتق(١).

٣٦٦٠ - وأجمعوا أن إقرار العبد على نفسه بالزنا يوجب الحد - وإن كذبه النوادد فيه مولاه - إلا ابن دينار عمرًا ثم زفر، فإنهما قالًا: إن أكذبه مولاه في ذلك لم يحد إلا ببينة (٢)(٢).

المراتب

ذكر ما لا حد فيه من الوطء

٣٦٦١ - واتفقوا أن وطء الرجل الرجل جرم عظيم(٤).

٣٦٦٢ - واتفقوا أن سحق المرأة للمرأة حرام (٥).

٣٦٦٣ - واتفقوا على أن إتيان البهائم حرام^(٦).

٣٦٦٤ - واتفقوا أن وطء الحائض من الزوجات وملك اليمين، والمحرمة والصائم والصائمة، والمعتكف والمظاهرة التي ظاهر منها حرام (٧).

٣٦٦٥ - واتفقوا أنه لا حد في شيء من ذلك كله (^).

٣٦٦٦ – واتفقوا أن وطء المطلق الذي طلق طلاقًا رجعيًّا مكروه، واختلفوا أيجب فيه حد وهل يكون رجعة أم لا^(٩)؟

٣٦٦٧ – واتفقوا أن الولد بذلك الوطء لاحق به (١٠).

٣٦٦٨ - واتفقوا أن (الذمي)(١١) لا يقام عليه بعد ذمته وإسلامه حد زنا كان منه قبل ذلك، لا قبل يسلم أو غيره، ولا قذف ولا خمر ولا سرقة، ولا يغرم ما أتلف من مال المسلم(١٦).

⁽١) الإشراف (٣/ ٣٤).

⁽٢) اختلاف الفقهاء للطحاوى (١/ ١٥٠-١٥١) .

⁽٣) النوادر ص١٨٣ - ١٨٤ .

⁽٤) مراتب الإجماع ص١٣١ .

⁽٥) مراتب الإجماع ص١٣١ .

⁽٦) مراتب الإجماع ص١٣١ .

⁽٧) مراتب الإجماع ص١٣١ .

را) او الامام ۱۳۵

⁽٨) مراتب الإجماع ص١٣١ .

 ⁽٩) مراتب الإجماع ص١٣٢ .
 (١٠) مراتب الإجماع ص١٣٢ .

⁽١١) كذا في الأصل، وفي المراتب (الحربي) .

⁽١٢) مراتب الإجماع ص١٣٢ .

النوامر ٣٦٦٩ – وأجمعوا أن من وطئ جارية لامرأته وقال: ظننتها تحل لي لما بيني وبين سيدتها من النكاح، لم يحد لذلك، إلا زفر فإنه قال: يحد لذلك (١)(١).

النير ٣٦٧٠ - والمشرك إذا زنا ثم أسلم سقط عنه الحد ولا أعلم في ذلك خلافًا.

الاستنكاد ٣٦٧١ - ومن وطئ جارية ابنه أو ابنته دفع عنه الحد وقومت عليه [حملت أم لم تحمل] (٣) قال أبو عمر: على هذا جميع الفقهاء لقوله علي الله الرجل خاطبه: «أنت ومالك الأبيك» (٤).

ذكر وقت إقامة الحد (ق٦٩-ب) على الحبلي

والشهادة عليها وكيف يكون الجلد وحيث لا يحل

٣٦٧٢ - واتفقوا أن الحد لا يقام على الزانية وهي حبلي (٥).

٣٦٧٣ - [واتفقوا] (٦) أنها إن حملت من زنا وثبت الزنا من إقرار تتمادى عليه أو بينة ليس معها إقرار أن تمام فطامها وقت لإقامة الحد عليها [ما لم يمت] (٧) الولد قبل ذلك (٨)

النوادر ٣٦٧٤ - وأجمع الفقهاء أن المرأة تضرب في الزنا جالسة إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: بل تضرب قائمة (١٠)(١٠).

٣٦٧٥ - وأجمع [الصحابة أن الرجل](١١) يضرب في الزنا قائمًا(١٢).

⁽١) اختلاف الفقهاء (١/ ١٥١) .

⁽٢) نوادر الفقهاء ص١٨٤ - ١٨٥ .

⁽٣) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

⁽٤) الاستذكار (٢٤/ ١٤١) رقم (٥٣٧٩٣ - ٥٣٧٩٥) .

⁽٥) مراتب الإجماع ص١٣١ .

⁽٦) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽V) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٨) مراتب الإجماع ص١٣١ .

⁽٩) اختلاف الفقهاء (١/ ١٤٧) .

⁽۱۰) نوادر الفقهاء ص ۱۸۱ .

 ⁽١١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

⁽١٢) نوادر الفقهاء ص١٨١ .

٣٦٧٦ - وأجمع الفقهاء أنه لا ينبغي للحاكم أن يضرب حدًا حده في المسجد إلا ابن أبي ليلى فإنه أباحه وفعله(١)(٢).

ذكر (...)^(٣) وصفة الإحصان

٣٦٧٧ – وثبتت الأخبار عن رسول الله على أنه أمر بالرجم ورجم فالرجم؛ الإشراف ثابت بسنة رسول الله على وباتفاق عوام أهل العلم: مالك وأهل المدينة، والأوزاعي وأهل الشام، والثوري وأهل العراق، وهو قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار(1).

واختلفوا في إيجاب الجلد مع الرجم (٥).

٣٦٧٨ – وأجمع أهل العلم على أن الحر المسلم إذا تزوج امرأة حرة مسلمة صحيحة، ودخل بها ووطئها في الفرج أنه محصن، ووجب عليه وعليها إذا زنيا الرجم، واختلفوا فيمن وطئها بنكاح فاسد(٢).

7779 - 6 العلم أن المرء لا يكون بعد النكاح محصنًا حتى يكون معه الوطء ($^{(v)}$.

واختلفوا في الذمية تكون تحت المسلم هل تحصنه أم لا؟ وفي الأمة تكون تحت الحر وفي الحرة تنكح العبد^(٨).

٣٦٨٠ - ولا يثبت عند الجميع إحصان لصبي ولا لمجنون (٩).

٣٦٨١ – وأجمع الجمهور من الصحابة ومن بعدهم أن المحصن حده الرجم، واختلفوا هل يجلد معه (١٠) .

الاستذكار

⁽١) اختلاف الفقهاء (١/١٤٩) .

⁽۲) نوادر الفقهاء ص۱۸۲ .

⁽٣) بياض بالأصل.

⁽٤) الإشراف (٦/٣) .

⁽٥) الإشراف (٣/٧) .

⁽٦) الإشراف (٣/٧- ٨).

⁽٧) الإشراف (٨/٣) .

⁽٨) الإشراف (٣/ ٨-٩) .

⁽٩) الاستذكار (٢٤/ ٦٢) رقم (٣٥٣٧٩) .

⁽١٠) الاستذكار (٤٨/٢٤) رقم (٣٥٢٩٩) .

____ ٢٥٦ _____ الإقناع في مسائل الإجماع

وأما المبتدعة كالخوارج والمعتزلة فإنهم لا يرون رجم الزاني وإن أحصن، وإنما حده عندهم الجلد، ولا يعرج عليهم ولا [يعدون](١) خلاقًا(٢).

الوصول ٣٦٨٢ – وأجمعوا أنه ما زاد على أربع نسوة في نكاح يجتمعن عنده جميعًا، وهو عالم بالتحريم [...]^(٣) فيما زاد على الأربع غير معذور بالجهل، فزان واجب الحد عليه بالرجم^(٤).

العراتب ٣٦٨٣ - واتفقوا أن المرأة [الحرة] (٥) المسلمة العاقلة غير المكرهة، كالرجل المحصن، وأن غير المحصنة كغير المحصن (٦).

٣٦٨٤ - واتفقوا أنه إن كان أحد الزانيين محصنًا والآخر غير محصن، أن لكل واحد منهما حكمه (٧)

٣٦٨٥ - واتفقوا أن من زنا وقد كان تزوج، وهو بالغ حر عاقل بحرة مسلمة بالغة عاقلة نكاحًا صحيحًا، ووطئها في فرجها وهو في عقله قبل أن يزني، ولم يتب ولا طال الأمر عليه أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت^(٨).

٣٦٨٦ - واتفقوا إن جُلد المرجوم [مائة] (٩) قبل أن يرجم، وغُرب غير المحصن عن بلده وسجن حيث يغرب عامًا أنه قد أقيم [عليه] (١٠) الحد

ذكر الاعتراف بالزنا والشهادة عليه وصفتهما

٣٦٨٧ - وأما الاعتراف بالزنا فهو الإقرار بصريحه من البالغ العاقل، فإذا

⁽١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

⁽٢) الاستذكار (٤٦/٢٤) رقم (٣٥٣٢٠) .

⁽٣) بياض بالأصل .

⁽٤) الإشراف (٣/ ٢٨) .

⁽٥) سقطت من الأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٦) مراتب الإجماع ص ١٣٠ .

⁽v) مراتب الإجماع ص١٣٠- ١٣١ .

⁽٨) مراتب الإجماع ص١٢٩ .

⁽٩) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

 ⁽١٠) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

⁽١١) مراتب الإجماع ص١٢٩ .

ثبت على الإقرار به وكان محصنًا وجب رجمه، وإن كان بكرًا فَجَلْده، ولا خلاف في هذا كله (۱)، وأما ظهور الحمل بامرأة لا زوج لها يعلم ففيه تنازع (۲).

٣٦٨٨ – وأما الشهادة في الزنا فأجمع العلماء أن البينة فيه أربعة شهداء رجال عدول يشهدون بالمعاينة والصريح بالزنا لا بالكتابة (٣)

٣٦٨٩ - ولا يجوز عند الجميع شهادة النساء(٤).

٣٦٩٠ - واتفقوا أن من شهد عليه في مجلس واحد أربعة عدول أنهم رأوه المراتب يزني بفلانة، ورأوا ذكره خارجًا من فرجها أو داخلًا كالمرود في المكحلة وأن لمدة زنا أقل من مدة شهر، ولم يختلفوا في شيء من الشهادات، وأتوا مجتمعين لا مفترقين ولم يقر هو بالزنا وتمادى على إنكاره، ولم تقم بينة من نساء على أنها عذراء ولا اضطراب الشهود في شهادتهم، ولم تقم بينة أنه مجنون: أنه يقام عليه الحد، واختلفوا إذا أقر بعد البينة أتبطل البينة ويرجع إلى حكم الإقرار فيسقط عنه الحد برجوعه أم لا(٥).

٣٦٩١ – واتفقوا أن من أقر على نفسه بالزنا في مجلس حاكم يجوز حكمه – أربع مرات مختلفات – يغيب من كل مرة عن المجلس حتى لا يرى، وهو حر مسلم غير مكره ولا سكران، ولا مجنون ولا مريض، ووصف الزنا وعرفه ولم يتب، ولا طال الأمر به أنه يقام عليه الحد ما لم يرجع عن إقراره، واختلفوا أيقبل رجوعه أم لا(٢).

ذكر رجم الحامل وصفة الرجم وما يكون به

مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فأمر بها أن الاستنحار

⁽١) الاستذكار (٢٤/ ٦٤) رقم (٣٥٤٠٠) .

⁽٢) الاستذكار (٢٤/ ٦٤) رقم (٣٥٤٠١) .

⁽٣) الاستذكار (٢٤/ ٦٣) رقم (٣٥٩٩٨) .

⁽٤) الاستذكار (٢٤/ ٦٤) رقم (٣٩٩٩) .

⁽٥) مراتب الإجماع ص١٣٠.

⁽٦) مراتب الإجماع ص١٢٩ .

ترجم فقال له علي تَعْلِيُّه : ليس ذلك عليها إن اللَّه تعالى يقول في كتابه ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَنَلُهُ ثَلَنْتُونَ شَهْرًا ﴾ (١) وقال: ﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعَنَ أَوْلَلَاهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنٍ ﴾(٢) الآية، فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها: فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت^(۳).

وروي من حديث الكوفيين لابن عباس مع عثمان، كرواية المدنيين في

٣٦٩٢ - ولا أعلم خلافًا فيما قاله علي وابن عباس في أقل الحمل، وهو أصل **وإجماع⁽¹⁾.**

٣٦٩٣ - واتفقوا أنه لا يجوز قتل المرجوم بغير الحجارة (٥٠).

٣٦٩٤ - واتفقوا أنه إن صف الناس صفوفًا كصفوف الصلاة فرجم الشهودُ أولًا ثم الناس (ق٧٠-أ) [ورجم الإمام في المقر أولًا ثم الناس، و](٢٠ حفرت له حفيرة [إلى صدره] (٧) أن الرجم قد وفي حقه، واختلفوا فيه إذا كان بغير هذه الصفة^(۸).

٣٦٩٥ - واتفقوا أن [المسلمين] (٩) يصلون على المرجوم واختلفوا في الإمام والشهود والراجمين(١٠).

٣٦٩٦ - وأجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى [يموت] (١١).

⁽١) الأحقاف: ١٥.

⁽٢) البقرة: ٢٣٣.

⁽٣) الاستذكار (٢٤/ ٧٣) رقم (١١٥٣٥) .

⁽٤) الاستذكار (٢٤/ ٧٥ – ٧٦) رقم (٣٥٤٥٨، ٤٥٤٥٣).

⁽٥) المراتب ص١٣٠.

⁽٦) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٨) مراتب الإجماع ص١٣٠.

⁽٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

⁽١٠) مراتب الإجماع ص١٣٠ .

⁽١١) بياض بالأصل، والمثبت من الإشرف (٣/ ١١) .

أبواب الإجماع في الحد في السرقة

ذكر القطع في السرقة وما يقطع فيه

قال اللَّه عز وجل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَأَقَطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾ (١) وروي عن البشواف النبي ﷺ أنه قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا» (٢).

٣٦٩٧ - وأجمع أهل العلم على أن قطع يد السارق يجب إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان [حران مسلمان عدلان] (٣) وصفا ما يوجب القطع (٤).

٣٦٩٨ - وأجمعوا على أن من سرق عبدًا صغيرًا من الحرز قطع (٥).

٣٦٩٩ - وأجمعوا على أن السارق إذا وجب قطع يده فقطعت، ووجد المتاع بعينه عنده أن ذلك يجب على السارق للمسروق منه واختلفوا [فيه إذا قطع والمتاع مستهلك](٦).

- 779 - 6 فيه لأنه قطع الإنباه السارق لو مات من قطع يده أنه لا شيء فيه لأنه قطع الإنباه بحق $(^{\vee})$.

۳۷۰۱ - وأجمعوا أن سارق المصحف إذا ساوى [ما يجب به القطع] النوادر يقطع إلا أبا حنيفة فإنه قال لا يقطع [فيه] استحسانًا (۱۱)(۱۱).

⁽١) المائدة: ٣٨.

 ⁽۲) متفق عليه عن عائشة علي رواه البخاري (۹۹/۱۲) رقم (۹۷۸۹ – ۲۷۹۱) ومسلم (۳/ ۱۳۱۲ – ۱۳۱۳) رقم (۱۶۸۶).

⁽٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

⁽٤) الإشراف (٢/ ٢٨٩، ٣٠٤) .

⁽٥) الإشراف (٢/ ٢٩٤) .

⁽٦) في الأصل (أنه إذا كان المتاع) والمثبت من الإشراف (٢/ ٣١١) .

⁽٧) مُختصر اختلاف الفقهاء (٥/١٤٧) .

⁽A) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

⁽٩) في الأصل (ثانية) والمثبت من النوادر .

⁽١٠) البناية (٥/٧٧).

⁽١١) نوادر الفقهاء ص١٩٦.

٣٧٠٢ - وأجمع التابعون ورجل قبلهم من الصحابة لا مخالف [له قبله أن النباش]^(۱) يقطع^(۲).

٣٧٠٣ - وأجمعوا أن من صر دراهمه من داخل كمه فطرها رجل: قُطع كما يقطع فيها لو صرها خارج كمه ويجعل في [ذلك كأنها في كمه بلا صَرًّ] (٣) منه لها، وذلك مما يقطع فيه بإجماع، إلا الحسن بن زياد اللؤلؤي فإنه قال: لا يقطع إذا كان الصر من داخل الكم(٤).

٣٧٠٤ - [...] (٥) تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٦) لم يعن به كل سارق، وإنما عني به خاصًا من السراق لمقدار من المال [. . .]^(v) تعالى، إنما عنى به سارق العشرة دراهم، واختلفوا في سارق ما دونها (^^).

٣٧٠٥ - ومن سرق مرارًا ثم رفع إلى السلطان أنه لا يقطع إلا يده لجميع من سرق منهم، لا خلاف في هذه المسألة من فقهاء الأمصار ولا من كان

٣٧٠٦ - وتقطع يد الآبق إذا سرق وعلى هذا جماعة علماء الأمصار (١٠). وإنما وقع الاختلاف فيه قديمًا ثم انعقد الإجماع فيه بعد ذلك(١١).

٣٧٠٧ - واتفق الجميع على اختلافهم في مقدار ما يقطع فيه السارق، وأن حكم ما يجب فيه القطع من العروض حكم الذهب والفضة لأن من قوم ذلك بالذهب حكم له بحكمه، ومن قوم ذلك بالفضة حكم له بحكمها في مقدار ما

الموضح

⁽١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .

⁽٢) نوادر الفقهاء ص٠٠٠ .

⁽٣) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .

⁽٤) نوادر الفقهاء ص١٩٦ - ١٩٧ .

⁽٥) بياض بالأصل.

⁽٦) المائدة: ٣٨.

⁽٧) بياض بالأصل.

⁽٨) انظر الإشراف (٢/ ٢٨٩ - ٢٩٠) .

⁽۹) الاستذكار (۲۶/۱۹۱) رقم (۳۲۰۱۷) .

⁽١٠) الاستذكار (٢٤/ ١٧٢) رقم (٣٥٩٠٨) .

⁽١١) الاستذكار (٢٤/ ١٧٢) رقم (٩٠٩٥) .

كتاب الحساود

يجب فيه القطع منها^(١).

٣٧٠٨ - واتفقوا أن من أقر على نفسه بسرقة مرتين في مجلسين مختلفين العراتب وثبت على إقراره وأحضر ما سرق: أن القطع يجب عليه ما لم يرجع (٢) واختلفوا إن أقر مرة أيلزمه القطع أم لا، وهل ينتفع برجوعه إن رجع أم لا (٣).

ذكر ما يقطع من السارق وصفة القطع

٣٧٠٩ – واتفقوا أن المرأة تقطع كما يقطع الرجل(٢٠

• ٣٧١ - وأجمعوا أن اليد اليمنى تقطع من السارق أولًا، ثم اختلفوا إن سرق الاستدعاد بعد ذلك فيما يقطع منه (٥).

وهم يقرءون: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقَطَعُوا آيْدِيَهُما ﴾ (٢)(٢) لتجويزهم المسح على الخفين وهم يقرءون «غسل الرجلين أو مسحهما» وكالجواز في قتل الصيد خطأ وهم يقرءون: ﴿وَمَن قَلَلَهُ مِنكُم مُتَعَيِّدًا فَجَزَآهُ مِثلُ مَا قَلْلَ مِنَ التَّعِمِ ﴾ (٨)(٩).

ولا يجوز على الجمهور تحريف الكتاب ولا الخطأ في تأويله، وإنما قالوا ما قالوه بالسنة المسنونة لهم والأمر المتبع(١٠٠).

كتب نجدة الحروري إلى (ابن عباس)(١١١) يسأله: هل قطع النبي عليه السلام الرجل بعد اليد؟ وقالت جماعة: لا يقطع من السارق إلا الأيدي لا

⁽١) الإفصاح (٢/ ٣٠١).

⁽٢) مراتب الإجماع ص١٣٦ .

⁽٣) مراتب الإجماع ص١٣٦.

⁽٤) مراتب الإجماع ص١٣٦.

 ⁽٥) الاستذكار (٤٤/ ١٨٨) رقم (٣٥٩٨١) .

⁽٦) المائدة: ٣٨.

⁽٧) الاستذكار (٢٤/ ١٩٣) رقم (٣٦٠٠٠) .

⁽٨) المائدة: ٩٥.

⁽٩) الاستذكار (٢٤/ ١٩٣) رقم (٣٦٠٠١) .

⁽١٠) الاستذكار (٢٤/ ١٩٣) رقم (٣٦٠٠٢) .

⁽١١) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (ابن عمر) .

الأرجل وبه قالت الخوارج(١).

٣٧١٢ – وروي عن النبي ﷺ أنه قطع يد سارق، ثم سرق فقطع رجله، ثم سرق فقطع يده، ثم سرق فقطع يده، ثم سرق فقطع يده، ثم سرق فقطع رجله ثم أتى به بعد قد سرق فقتله وفيه أنه قتله في الخامسة بالحجارة ولا أعلم أحدًا من أهل العلم قال به إلا ما ذكره أبو المصعب في مختصره عن المدنيين: مالك وغيره أنه يقتل بعد قطع يديه ورجليه على الترتيب المذكور إذا سرق الخامسة (٢).

وقد ثبت أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنًا بعد إحصان، أو قتل نفس بنفس ولم يذكر فيه السارق، وعليه جمهور المسلمين (٣).

777 - وأجمعوا أن من سرق ولا يمين له؛ لأنها ذهبت في قصاص أو غيره (3) قطعت رجله اليسرى، إلا مالكًا فإنه قال: تقطع يده اليسرى (3).

٣٧١٤ - وأجمعوا أن القطع من الكوع^(٧).

٣٧١٥ - واتفق الجميع أن الواجب قطع اليمني إذا كانت موجودة (^).

ولا تمانع بين الجميع أن اليد إذا قطعت من المفصل أن قاطعها يقال أنه قد قطع يد فلان^(۹) .

٣٧١٧ - ولا أعلم عالمًا سلف ولا من بعدهم خلف أوجب قطع الأصابع على انفرادها دون الكف.

٣٧١٨ - والواجب أن يحسم (ق٧٠-ب) يد السارق، وإذا كان ذلك يمكن

النوادر

الاستذكار

الموضح

الاستذكار (٢٤/ ١٩٣ – ١٩٤) رقم (٣٦٠٠٣ – ٣٦٠٠٥) .

⁽٢) الاستذكار (٢٤/ ١٩٤– ١٩٦) رقم (٣٦٠١٧ - ٣٦٠٠٣) .

⁽٣) الاستذكار (٢٤/ ١٩٦) رقم (٣٦٠١٤، ٣٦٠١٦).

⁽٤) زاد في النوادر بعدها: (من السماء) .

⁽٥) المدونة (٤/٠٢٤) .

⁽٦) نوادر الفقهاء ص١٩٣ - ١٩٤ .

⁽V) التمهيد (۱۹/ ۲۸۳) .

⁽٨) المغنى (١٠/ ٢٦٤) .

⁽٩) الإفصاح (٢/ ٣٠٩).

أن يفعل به هذا قول عوام علماء الأمصار(١).

ذكر [...]^(۲) ومراعاته

٣٧١٩ - واتفق أئمة الفتوى بالأمصار على مراعاة الحرز فيما سرقه الاستنكار السارق (٣) .

ولم يختلفوا أن من فتح باب دار أو بيت، وسرق منه [ما يبلغ المقدار]⁽¹⁾ أنه يقطع [وقد أبى كثير من الفقهاء أن يجعلوا]^(٥) ذلك حرزًا إذا غاب عنه صاحبه ولم يكن عقله ولا تحت قفله^(٦) والقطع واجب بإجماع على من سرق من حرز وهو [حق لله عز وجل]^(٧).

• ٣٧٢ - وإن وجد المتاع ربَّه أخذه ب**إجماع** ليس له غير ذلك، ولا له العفو عن السارق إذا بلغ السلطان، وهو وغيره في ذلك سواء (^).

واختلفوا في السارق يقطع وقد استهلك المتاع(٩).

ذكر ما لا قطع فيه من السرقة

٣٧٢١ - واتفق الأسلاف والأخلاف بعدهم على أن ليس على خائن ولا الموضح مختلس ولا منتهب قطع (١٠٠).

٣٧٢٢ – وأجمع أهل العلم أن من سرق خمرًا من مسلم أنه لا قطع عليه، الإشراف واختلفوا في المسلم يسرق خمر النصراني فقال عطاء بن أبي رباح: تقطع يده وقال سائر العلماء: لا يقطع ولا يجب عليه، وحكي عن شريح أنه قضى برد

⁽١) الإفصاح (٢/ ٣٠٩).

⁽٢) بياض بالأصل.

⁽٣) الاستذكار (٢٤/ ١٧٩) رقم (٣٩٩٥٣) .

⁽٤) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار.

⁽٥) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار .

⁽٦) الاستذكار (٢٤/ ٢٠٨) رقم (٣٦٠٦٤) .

⁽٧) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

⁽۸) الاستذكار (۲۶/ ۲۰۹) رقم (۳۲۰۷۰).

⁽۹) الاستذكار (۲۶/ ۲۰۹) رقم (۳۲۰۷۱) .

⁽١٠) الإفصاح (٢/ ٣١٠).

القيمة أو رد الخمر بعينها(١).

الاستذكار

٣٧٢٣ - وأجمع الجمهور أنه لا تقطع يدا الوالد فيما سرق من مال ولده.

٣٧٢٤ - وأجمعوا أنه لا يقطع الغاصب ولا المكابر المغالب إلا أن يشهر سلاحًا بطريق ويخيف السبيل فيكون محاربًا (٢).

٣٧٢٥ - وأجمعوا أن المضارب لا يقطع فيما سرق من مال المضاربة، وكذلك المودع^(٣).

٣٧٢٦ - وسئل علي تطافيه عن الخلسة فقال: تلك (الدعرة)(1) المعلقة لا قطع فيها.

وأجمع العلماء على ذلك (٥).

٣٧٢٧ – وأجمعوا على [أن الخلسة لا قطع فيها ولا]^(٦) في الخيانة، إلا إياس بن معاوية فقال: يقطع المختلس^(٧) .

٣٧٢٨ - وقال مالك: **الأمر المجتمع عليه** عندنا أن اعتراف العبد بما فيه عقوبة في جسده جائز عليه وهو غير متهم فيه (^).

٣٧٢٩ - وأما اعترافه بما فيه غرم على سيده فغير جائز وهو قول الجمهور^(٩).

وقال قوم: لا يجوز إقراره بما يجب قتله أو قطع يده إذا أكذبه مولاه (۱۰۰). « لا يقطع الخائن» وهو ٣٧٣ - وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: «لا يقطع الخائن» وهو

⁽١) الإشراف (٢/ ٣١٢).

⁽٢) الاستذكار (٢٤/ ٢٣٧) رقم (٣٦١٩٦) .

⁽٣) الاستذكار (٢٤/ ١٨١) رقم (٣٥٩٤٤) .

⁽٤) الدعرة: للقادح والعيب، وتروى بالذال المعجمة. اللسان: مادتي (دعر)، (ذعر).

⁽٥) الاستذكار (٢٤/ ٢٣٦) رقم (٣٦١٩١ – ٣٦١٩٣) .

⁽٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

⁽٧) الاستذكار (٢٤/ ٢٣٥) رقم (٣٦١٩٢) .

⁽٨) الاستذكار (٢٤/ ٢٣٨) رقم (٣٦١٩٨) .

⁽٩) الاستذكار (٢٤/ ٢٣٨– ٢٣٩) رقم (٢٦١٩٩– ٢٦٢٠٠) .

⁽۱۰) الاستذكار (۲۶/ ۲۳۹) رقم (۳۱٬۲۰۲) ونسبه لزفر بن الهذيل وشريح والشعبي وقتادة وعطاء وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى وأبي الضحى .

إجماع وكفى به حجة^(١).

٣٧٣١ – ومن جحد عارية أو دينًا عليه لم يقطع، هذا قول الجمهور بالحجاز والعراق والشام ومصر، في المستعير الجاحد (٢).

وقال أحمد وإسحاق: يقطع. وقال أحمد: لا أعلم شيئًا يدفع حديث عائشة في ذلك^(٣).

٣٧٣٢ – والسارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به: هذا لا يقطع، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف وبه قال أئمة الفتوى بالأمصار وأصحابهم إلى اليوم والخلاف فيه شذوذ لا يلتفت إليه (٤).

٣٧٣٣ - وأجمعوا أن كل سرقة لا قطع فيها فإن الغرم فيها واجب على من سرق، موسرًا كان أو معسرًا (٥٠).

٣٧٣٤ - وأجمعوا أن الجماعة إن سرقوا ما يقطع فيه الواحد لو سرقه وحده، النوادر
 لا أكثر منه، لم يقطع واحد منهم، إلا مالكًا فإنه قال: يقطعون جميعًا فيه (٦)(٧).

٣٧٣٥ - وأجمعوا أن الرجل إذا كان يجن أحيانًا ويفيق أحيانًا، إذا سرق في حال جنونه لم يقطع؛ وإذا سرق في حال إفاقته قطع إلا الأوزاعي فإنه قال: لا يقطع في واحدة من حالتيه جميعًا (٨).

٣٧٣٦ – وأجمعوا أن العبد إذا سرق من مال زوجة مولاه أو زوج مولاته، من بيت أذنا له في دخوله أو لم يأذنا له لم يقطع إلا مالكًا فإنه قال: يقطع وقد روي مثله عن الشافعي قال: إن كانا أذنا له في دخوله لم يقطع، وإن كانا لم

⁽١) الاستذكار (٢٤/ ٢٤٣) رقم (٣٦٢٢٢، ٣٦٢٢٣) .

⁽٢) الاستذكار (٢٤/ ٢٤٢ - ٢٤٥) رقم (٢٦٢٢٨ - ٣٦٢٣٠) .

⁽٣) الاستذكار (٢٤/ ٢٤٥) رقم (٣٦٢٣٢) .

⁽٤) الاستذكار (٢٤/ ٢٥١) رقم (٣٦٢٥٣ - ٣٦٢٥٥) .

⁽٥) الاستذكار (٢٤/ ٢٠٨) رقم (٣٦٠٦٧) .

⁽٦) المدونة (٤/٣/٤ - ٤١٤) .

⁽٧) النوادر ص١٩٢ - ١٩٣ .

⁽۸) نوادر الفقهاء ص۱۹۶ .

يأذنا له فيه قطع^{(١)(٢)}.

٣٧٣٧ - وأجمعوا أن للرجل إذا ادعى على رجل أنه سرق متاعه - وهو منكر – لم يحبس بذلك، ولم يتهدد بالضرب وإن كان متهمًا بالسرقات، إلا الليث بن سعد فإنه قال: يحبس ويتهدد ولا (يسلط)(٣) عليه العذاب(١) جدًا.

٣٧٣٨ - وأجمعوا أن الرجل إذا وجد في الطريق ليلا ومعه متاع فقال: بعثني فلان فأخذته له من منزله وأنكر ذلك فلان وليس معروفًا بالانقطاع إلى فلان ذلك، أو كان معروفًا بذلك فإنه لا يحد إلا مالكًا فإنه قال: إن لم يكن معروفًا بالانقطاع إلى فلان حد له حد السرقة(0)(7).

ذكر التعزير وأدب السلطان

٣٧٣٩ - وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول: ويرى الإمام أن يعزر في بعض الأشياء واختلفوا في المقدار الذي يعزر الإمام من وجب عليه التعزير (٧).

• ٣٧٤ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لرجل: [يا يهودي، يا نصراني] (^(۸) يجب عليه التعزير ولا حد عليه ^(۹).

٣٧٤١ - وأهل العلم مجمعون أن الحر إذا قذف عبدًا أنه يعزر ولا يحد (١٠).

٣٧٤٢ - واتفقوا أن التعزير يجب من جلدة إلى عشر، واختلفوا في المراتب أكثر (١١).

الإشراف

⁽١) الأم (٦/١٥١) .

⁽٢) نوادر الفقهاء ص١٩٥ - ١٩٦ .

⁽٣) كذا في الأصل. وفي النوادر (يبسط) .

⁽٤) نوادر الفقهاء ص١٩٨ - ١٩٩ .

⁽٥) المدونة (٤/ ١٢٤ – ٤١٣).

⁽٦) نوادر الفقهاء ص١٩٢.

⁽٧) الإشراف (٣/ ٢٢) .

⁽٨) في الأصل (يا يهوديا) والمثبت من الإشراف . (٩) الإشراف (٣/ ٤٥) .

⁽١٠) الإشراف (٣/ ٤٢).

⁽١١) مراتب الإجماع ص١٣٦ .

٣٧٤٣ - وأجمعوا أن الرجل إذا قال للرجل: يا سكران يا سارق، يا خائن يا النير آكل لحم الخنزير، يا شارب الخمر، يا كلب يا حمار لم يجب عليه في شيء من ذلك شيء من الحدود، وعلى الإمام تأديبه (١٠).

٣٧٤٤ – وإن قال رجل ليهودي أو نصراني يا ابن الزانية أو يا ابن الزاني: العروذي لم يجب عليه الحد ويعزر، **ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك^(٢).**

٣٧٤٥ - وأجمعوا أن من قال لرجل: يا مخنث، وحلف أنه ما أراد قذفًا لم النواند يحد وعزر، إلا مالكًا (ق٧١- أ) فإنه قال: يحد لذلك^(٣).

ذكر الشفاعة في الحدود والعفو عنها

٣٧٤٦ – ولا يجوز للسلطان أن يعطل حدًا من الحدود التي [لله عز وجل الستن^{كار} إقامته] عليه كما ليس له أن يتجسس عليها إذا استترت عنه .

٣٧٤٧ - والشفاعة في أهل الذنوب حسنة جائزة وإن كانت الحدود [فيها] (٥) واجبة إذا لم يبلغ السلطان هذا كله لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء (٦).

٣٧٤٨ – وجمهور علماء المسلمين على أن العفو في حقوق الآدميين جائز إذا عفوا بإجماع.

٣٧٤٩ - وأجمعوا [عن سنة] أن ذا الهيئة في حسبه ودينه إذا أتى ما يوجب النوادر عليه التعزير ولا يبلغ حدًّا واجبًا ولم يكن (للتعزير خليقًا) (^) أنه يقال: يُعفى عنه إلا مالكًا فإنه قال: يعزر ولا يقال (١٠)(١٠).

* * *

⁽١) البحر الرائق (٥/٤٦) .

۱۱) البحو الواق (۱۲۵ ع) . ۱۲۷ د ده ده المام (۱۸ م. ۲۸)

⁽۲) اختلاف العلماء (۱۹٦/۱) .

⁽٣) نوادر الفقهاء ص١٨٥– ١٨٦ .

⁽٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

⁽٥) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

⁽٦) الاستذكار (٢٤/ ١٧٦ – ١٧٧) رقم (٣٥٩٢٤ - ٣٥٩٢٥) .

⁽۷) الانستان (۱۷۱۶ - ۱۷۷) رقم (۱۳۵ - ۱۳۵) (۷) ليست بالأصل، والمثبت من النوادر.

 ⁽٨) كذا في الأصل، وفي النوادر (التعزير له خليقًا).

⁽٨) كذا في الأصل؛ وفي النوادر (التعزير له خليفا) .

⁽٩) المدونة (٤/ ٣٩١) وذكر خلاف ما قال الجوهري التميمي .

⁽۱۰) نوادر الفقهاء ص۱۸۷– ۱۸۸ .

أبواب الإجماع في المحاربات والمرتد والمكره

ذكر أحكام الحرابة

• ٣٧٥ - ودماء المؤمنين محرمة على ظاهر كتاب اللّه عز وجل، وبالأخبار الثابتة عن رسول اللّه ﷺ وبإجماع أهل العلم؛ إلا بالحق الذي استثناه اللّه عز وجل في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ (١).

٣٧٥١ - وأجمع أهل العلم على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا وأسلموا، أن دماءهم [تحرم](٢) على أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَّآوُا ٱلَّذِينَ يُكَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُم وَيَسَّعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾(٣) أنزلت في أهل الإسلام(٤).

و[أمر الله بإقامة] (٥) الحدود على المحارب إذا جمّع شيئين: محاربة، وسعيًا في الأرض بالفساد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَرَسُولَهُ وَرَسُولَهُ وَرَسُولَهُ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَكِّبُوا (١) الآية فالحكم عند عوام أهل العلم بهذه الآية إنما يجب على [من خرج من المسلمين فقطع] (١) الطريق وأخاف السبيل، وسعى في الأرض بالفساد، واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك (٨).

٣٧٥٢ - وأجمع كل من [يحفظ عنه من أهل العلم] (٩) على أن السلطان ولي من حارب، فإن قتل محارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى

⁽١) الإشراف (٢/٣١٧) .

⁽٢) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

⁽٣) المائدة: ٣٣.

⁽٤) الإشراف : (٢/ ٣١٩) .

⁽٥) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

⁽٦) المائدة: ٣٣.

⁽٧) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

⁽٨) الإشراف (٢/ ٣١٩ - ٣٢٠) .

⁽٩) بياض بالأصل، والمثبت من الإشواف.

طالب الدم في أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي الدم، والقائم بذلك الإمام^(۱).

٣٧٥٣ - وجعل الفقهاء كافة ذلك بمنزلة حد من حدود الله تعالى(٢).

٣٧٥٤ - وعوام أهل العلم يقولون: إن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله إذا أريد ظلمًا بالأخبار الثابتة التي جاءت عن رسول الله ﷺ (٣).

٣٧٥٥ - وأجمعوا أنه لا يجوز شهادة المقطوع عليهم [الطريق](٤) على من النوادر ادعوا عليه القطع، إلا مالكًا فإنه قبلهم؛ إذ لا تتهيأ معرفة ذلك من (۵)(۲). غيرهم

٣٧٥٦ - وأجمعوا أن ما وجدناه في أيدي أولئك لا يدفع للمدعي إلا ببينة له عليه، إلا مالكًا فإنه قال: يتلزم الإمام، فإن جاءه طالبه وإلا دفعه إلى المدعي وضمنه إياه لئلا يجيء له مستحق غيره (٧)(٨).

٣٧٥٧ - والكافر المحارب إذا أسلم قبل قدرتنا عليه دمه محظور باتفاق الإنباه

٣٧٥٨ - واتفق الجميع أن أهل الشرك إذا قدرنا عليهم، قبل أن يتوبوا من الحرابة ثم أسلموا أنه مغفور لهم.

٣٧٥٩ – وأجمعوا أن العبد والأمة إذا قاتلوا قتلوا .

• ٣٧٦ - وإجماع الجميع على أن نفي المحارب إلى بلاد الشرك غير جائز.

٣٧٦١ - ولا خلاف بين المسلمين في أن للمسلم أن يحارب المحارب الموضح لأخذ ماله قاصدًا، وما رعوا في ذلك هل هو فرض أو مباح^(٩).

النير

⁽١) الإشراف (٢/ ٣٢٢).

⁽٢) الإشراف (٢/ ٣٢٢).

⁽٣) الإشراف (٢/ ٣٢٥).

⁽٤) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر .

⁽٥) المنتقى (٧/ ١٧٥) .

⁽٦) نوادر الفقهاء ص٢٠٣. (٧) المنتقى (٧/ ١٧٥) .

⁽۸) نوادر الفقهاء ص۲۰۳ - ۲۰۶ .

⁽٩) الإشراف (٢/ ٣٢٥).

ذكر أحكام الارتداد

الإشراف وثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: من رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا [بعذاب اللَّه](١).

7777 - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن [المجنون] إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك <math>(7).

٣٧٦٥ - وثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه» دخل في ظاهر قوله هذا الأحرار والعبيد، والرجال والنساء وبه قال جمهور الفقهاء ولا أحفظ فيه خلافًا (٦).

٣٧٦٦ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرتد لا يزول ملكه عن ماله بارتداده (٧٠).

٣٧٦٧ - وأجمعوا كذلك أنه برجوعه إلى الإسلام مردود إليه ماله، ما لم يلحق بدار الحرب، وإنما اختلفوا فيما يجوز له أن يفعله في ماله (^).

٣٧٦٨ - ولا نعلم أحدًا أوجب على المرتد مرة واحدة تأديبًا إذا رجع إلى الإسلام (٩).

٣٧٦٩ - وأجمع أهل العلم على أن شهادة شاهدين يجب قبولهما على الارتداد، ويقتل المرتد [إن لم يرجع إلى الإسلام](١٠) بشهادتهما(١١) .

⁽١) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (٣/ ١٥٥) والحديث رواه البخاري عن ابن عباس.

⁽٢) في الأصل (المرتد) والمثبت من الإشراف .

⁽٣) الإشراف (٣/ ١٥٩) .

⁽٤) الإشراف (٣/ ١٦٠) .

⁽٥) الإشراف (٣/ ١٦١) .

⁽٦) الإشراف (٣/ ١٥٩) .

⁽٧) الإشراف (٣/ ١٦٤) .

⁽٨) الإشراف (٣/ ١٦٤) .

⁽٩) الإشراف (٣/ ١٧٠).

⁽١٠) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف .

⁽١١) الإشراف (٣/ ١٧٠) .

• ٣٧٧ - وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به حق، وأتبرأ من كل دين خالف الإسلام، وهو بالغ صحيح يعقل أنه مسلم، فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتدًا يجب عليه ما يجب على المرتد(١).

٣٧٧١ - وأجمع الصحابة أن المرتدين وغيرهم في آية المحاربة سواء في النوادر وجوب الحكم بها عليهم (٢).

٣٧٧٢ – وقوله ﷺ: "من غير دينه فاضربوا عنقه" عنى بذلك تغيير (ق٧١ – ب) دين الإسلام، ولم يعن فيما نرى من خرج من اليهودية إلى النصرانية، ولا من النصرانية إلى اليهودية، وعلى هذا جماعة العلماء (٣).

٣٧٧٣ - وأن من خرج من دين اليهودية إلى النصرانية أو المجوسية لا يقتل إذا كان ذميًا لأن القرآن قد جاء بإقرار هذه الأديان [إذا بذل أهلها]^(١) الجزية للمسلمين لا خلاف بين العلماء فيه^(٥).

إلا أن الشافعي قال: إذا كان المبدل لدينه دينًا فللإمام أن يخرجه من بلده [ويلحقه] أن بأرض الحرب، ويحل ماله مع مال الحربيين إن غلب على الدار؛ لأن الذمة إنما جعلت له على الدين الذي كان عليه (٧).

 $^{(\Lambda)}$ - ولا أعلم خلاقًا بين الصحابة في استتابة المرتد

٣٧٧٥ – وإذا ارتد المسلم ولحق بدار الحرب وراجع الإسلام قبلت توبته
 وكذلك الزنديق ولا أعلم بين الناس في ذلك خلافًا.

* * *

⁽١) الإشراف (٣/ ١٦٩) .

⁽٢) نوادر الفقهاء ص٢٠١ .

⁽٣) الاستذكار (٢٢/ ١٣٧ – ١٣٨) رقم (٣٢١٤٠ – ٣٢١٤١).

⁽٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

⁽٥) الاستذكار (٢٢/ ١٣٧ - ١٣٨) رقم (٣٢١٤١) .

⁽٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

⁽٧) الاستذكار (۲۲/ ۱۳۸) رقم (۲۱۱۲۳) .

⁽٨) الاستذكار (٢٢/ ١٤٣) رقم (٣٢١٦١) .

ذكر الإكراه وحكمه

٣٧٧٦ - واتفقوا على أن المكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يلزمه شيء من الكفر عند الله تعالى، واختلفوا في إلزامه أحكام الكفر(١). ٣٧٧٧ - واتفقوا أن خوف القتل إكراه (٢).

٣٧٧٨ - وأجمع الفقهاء على أن من أكره على الكفر حتى خاف القتل أنه لا ابن بطال إثم عليه إذا كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر، إلا محمد بن الحسن فإنه قال: إذا أظهر الشرك كان مرتدًا في الظاهر، وهو فيما بينه وبين اللَّه على الإسلام، وتبين منه زوجته ولا يصلى عليه إن مات، ولا يوث أياه إن كان مسلمًا (٣).

> تم كتاب الحدود والحمد لله على ذلك يتلوه كتاب القصاص

المراتب

⁽١) مراتب الإجماع ص٦١ .

⁽٢) مراتب الإجماع ص٦١ .

⁽٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٨/ ٢٩١) .

كتاب القصاص وما يتعلق به ______________ ٢٧٣ ____

بِسْمِ أَلَّهُ الْتُخْنِ الرَّحِيمِ إِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب القصاص وما يتعلق به

أبواب الإجماع في القصاص

ذكر القصاص في الجراح والحكم فيه

٣٧٧٩ - وأجمع المسلمون جميعًا على أن الرجل إذا كان حرًا مسلمًا، وقطع النير عضوًا من أعضاء رجل مسلم حر وجب بينهما القصاص.

٣٧٨٠ - وأجمعوا أن الحر الذمي إذا قطع عضوا من أعضاء صبي حكمه حكم المسلمين: أن القصاص بينهما واجب.

٣٧٨١ – ولا خلاف أن اليد والرجل إذا قطعت من المفصل عمدًا فيها الاستنكار القصاص (١).

۳۷۸۲ – وأما الساق والذراع يقع فيهما الكسر ففيها وفي سائر عظم الجسد تنازع (۲) ومن تعمد فقء عين امرأته أو كسر يدها، فإنها تقاد منه، وأما إن أراد تأديبها بسوط أو حبل فأصابها من ضربه ما لم يتعمده، فإنه يعقله وهو قول جماعة الفقهاء ولم يختلف فيه أئمة الفتوى (۳).

٣٧٨٣ - وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يرون الانتظار بالقصاص من الإشراف الجراح حتى يبرأ الجريح^(٤).

⁽١) الاستذكار (٢٥/ ٢٨٣) رقم (٣٨٢٠٩) .

⁽۲) الاستذكار (۲۵/ ۲۸۳) رقم (۳۸۲۱۱) .

⁽٣) الاستذكار (٢٥/ ٢٨٩ - ٢٠) رقم (٥٧ ٣٨٢- ٣٨٢٥٨) .

⁽٤) الإشراف (٤/ ٨٢) .

الإشراف

ذكر القصاص في القتلي

قال اللَّه جل ذكره: ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَنَلَى ٱلْحُرُ بِالْحُرُ وَٱلْمَبْدُ بِٱلْمَبْدِ وَٱلْأَنْتَى بِٱلْأَنْتَى بِٱلْأَنْتَى بِٱلْأَنْتَى بِٱلْأَنْتَى بِٱلْأَنْتَى بِٱلْأَنْتَى بِٱلْأَنْتَى بِٱلْأَنْتَى اللَّهِ عَلَيْتُ قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» (٢٠).

٣٧٨٤ - وأجمع أهل العلم على أن الحر يقاد به الحر، وإن كان الجاني مقعدًا أو أعمى أو أقطع اليدين والرجلين والمقتول صحيح سوي الخلق^(٣).

٣٧٨٥ - وأجمع عوام أهل العلم على أن على الرجل والمرأة القصاص في النفس إذا كان القتل عمدًا إلا ما اختلف فيه عن علي تطفي العلم عن الحسن](٤).

ستنصار ٣٧٨٦ - وأجمع العلماء أن العبد يقتل بالحر والأنثى بالذكر، والذكر بالأنثى، إلا أن منهم من قال: إن قتل الرجل بها أدوا نصف الدية فإن شاءوا وإلا أخذوا الدية (٥).

ولا يقتل الذكر بالأنثى حتى يؤدوا [نصف](٢) الدية .

٣٧٨٧ – وجمهور العلماء وأئمة الفتوى بالأمصار على أن الرجل يقتل بالمرأة
 كما تقتل هي به (٧).

٣٧٨٨ - وأجمعوا أن من قَتل في الحرم قُتل فيه، ومن أصاب في الحرم حدًا أقيم عليه فيه (٨).

٣٧٨٩ - والمسلمون مجمعون على أن من قطعت يده فأخذ لها أرشًا أو كان أشل، فقتل رجلًا سالم الأعضاء، أنه ليس لوليه أن يقتل الأقطع ويأخذ منه

⁽١) سورة البقرة: ١٧٨ .

⁽۲) رواه الإمام أحمد (۱/ ۱۱۹) أبو داود (٤/ ۱۸۰ – ۱۸۱)رقم (٤٥٣٠) والنسائي (۱۹/۸ – ۱۹/۸) رواه الإمام أحمد (۲۱۱/۲) وأبو داود (۱۸۱۶) رقم (٤٥٣١) عن ابن عمرو.

⁽٣) الإشراف (٣/ ٦٤) .

⁽٤) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (٣/ ٦٤) .

⁽٥) الاستذكار (٢٥ / ٢٥٤) رقم (٣٨٠١٦– ٣٨٠١٧) .

⁽٦) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار.

⁽٧) الاستذكار (٢٥/ ٥٤/ - ٢٥٥) رقم (٣٨٠١٨، ٣٨٠٢٥).

⁽٨) الاستذكار (٢٦/ ٧٩) رقم (٣٨٧٦٩) .

نصف الدية من أجل أنه قتل ذا اليدين وهو أقطع أو أشل(١).

٣٧٩٠ - وأجمعوا أن الدية لا تجتمع مع القصاص(٢).

٣٧٩١ – ومن أمسك رجلًا لآخر فضربه، فمات وهو يرى أنه يريد قتله: قتلا به جميعًا، وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد ضربه كضرب الناس لا قتله: قتل القاتل وعوقب الممسك أشد العقوبة وسجن سنة وقال ابن جريج: سمعت سليمان بن موسى يقول: الإجماع عندنا أنهما شريكان في دمه، يقتلان به (٣).

٣٧٩٢ - واتفق الجميع على أن القتل ضربان: خطأ وعمد، ونطق بذلك الإنباه القرآن قال الله جل ذكره: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَنَا ﴾ (٤) وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ (٥)(١).

7799 - 6 وأجمع المسلمون أن قتل القاتل، باجتماع الأولياء على قتله وإن قتل الرجل نفرًا .

٣٧٩٤ – اتفق الجميع على أن أولياء المقتول الأول (ق٧٧ – أ) إذا طلبوا الموضح القصاص ولم يحضر أولياء الآخرين كان لهم ذلك^(٨).

٣٧٩٥ - وأجمع المسلمون جميعًا أن الرجل إذا حمل البهيمة على رجل،
 فمالت على بطنه أو على وجهه ومات أن الحامل لها قاتل.

٣٧٩٦ – وأجمع المسلمون جميعًا أن الرجل إذا جرح رجلًا فمات من تلك النير الجراحة [...] (٩) من غير حدوث علة ولم يندمل الجرح أن الجارح يسمى

⁽۱) الاستذكار (۲۵/۲۵۰) رقم (۳۸۰۲۸) .

⁽٢) الاستذكار (٢٥/ ٢٥٦) رقم (٣٨٠٣٠) .

⁽٣) الاستذكار (٢٥٧/ ٢٥٧) رقم (٣٨٠٣٣، ٣٨٠٣٥).

⁽٤) النساء: ٩٢ .

⁽٥) النساء: ٩٣ . (٦) الساء: ٩٢ .

⁽٦) المغني (٩/ ٣٢٠) .

⁽٧) الإفصاُّح (٥/ ٢٥١)، والمغنى (٩/ ٤٥٨) .

⁽٨) انظر الخلاف في ذلك في الإشراف (٣/ ٦٩) .

⁽٩) بياض بالأصل .

قاتلًا، وأن عليه ما على القاتل .

٣٧٩٧ – وإذا قتل رجل رجلًا ثم قتل آخر كان أولياء المقتول بين الخيرتين: إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا وأخذوا الدية، ولا شيء لأولياء المقتول الثاني إلا أن يقع العفو من أولياء المقتول الأول فإذا عفوا كان أولياء الثانى مخيرين: إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا بإجماع الأمة.

٣٧٩٨ - وأجمع أهل العلم أن من عمد فضرب رجلًا بحديدة محدودة مثل السيف والخنجر، والسكين وسنان الرمح وما أشبه ذلك، فمات المضروب من ضربه أن عليه القود (١).

٣٧٩٩ - واتفقوا أن الكافر الذمي الحريقتل بالمسلم الحر(٢).

٣٨٠٠ - وأجمعوا أن القصاص بين الحرين المسلمين العاقلين [البالغين] (٣).

۳۸۰۱ - واتفقوا أن القصاص بين النساء كما هو بين الرجال سواء بسواء⁽¹⁾. ۳۸۰۲ - واتفقوا أن أربعة عدول يقبلون في القتل واختلفوا في أقل⁽⁰⁾. ۳۸۰۳ - واتفقوا أن من أقر على نفسه بقتل يوجب [قودًا مرتين

مختلفتين]^(٦) ثبت أنه يلزمه القود ما لم يرجع ولم يعف الولي^(٧).

٣٨٠٤ - واتفقوا أن القود والقصاص اسمان بمعنى واحد.

ذكر [....]^(۸) فيه وما يضمن وما لا يضمن

٣٨٠٥ - وأجمعوا أنه لا يقتل مؤمن بحربي [مستأمن] (٩) إلا أبا يوسف فإنه

(١) الإشراف (٣/ ٧١).

النوادر

⁽٢) مراتب الإجماع ص١٣٨.

⁽٣) مراتب الإجماع ص١٣٩ .

⁽٤) مراتب الإجماع ص١٣٩.

⁽٥) مراتب الإجماع ص١٤٠ .

⁽٦) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٧) مراتب الإجماع ص١٤٠ .

⁽٨) بياض بالأصل .

⁽٩) سقط بالأصل، والمثبت من النوادر.

كتاب القصاص وما يتعلق به ________ ۲۷۷ _______ ارد)(۲)

قال: يقتل به^{(۱)(۲)}.

٣٨٠٦ - [...] قود على من استأجر رجلًا لينزل في بئر أو يحفره له النير فتلف.

٣٨٠٧ – وأجمع كل من يحفظ عنه من [أهل العلم أن لا قود]^(٤) من الإشراف (نقص)^(٥) البصر^(٦)

٣٨٠٨ - واتفق الجميع أن من ضرب بطن امرأة عامدًا فألقت جنينًا ميتًا أنه الإنباه لا يجب عليه [....](٧).

٣٨٠٩ - واتفقوا أن الصبي الذي لا يعقل ما يفعل لصغره لا يقتص منه (^^).

• ٣٨١٠ - واتفقوا أن القود إن أخذه الولي بأمر السلطان أن ذلك جائز له، العراتب ولا يقتص من الولي [في ذلك] (٩) واختلفوا فيمن عفا لمن يجوز عفوه ثم اقتص هل يقتص منه أم لا (١٠٠).

٣٨١١ – وأجمعوا أن ولي المقتول إذا قام للقصاص فضرب فقطع عضوًا: النوادر لم يكن عليه قصاص في ذلك، إلا مالكًا فإنه أوجب فيه القصاص على الولي، وأوجب للولي القتل بالمثل كما كان(١١)(١١).

٣٨١٢ - وأجمعوا أنه لا [قود](١٣) (باللسان)(١٤) إذا قطع إلا الليث بن سعد

⁽١) البناية (١٠/ ٢٣ - ٢٧) .

⁽۲) نوادر الفقهاء ص۲۰۷ .

⁽٣) بياض بالأصل .

⁽٤) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

⁽٥) كذا بالأصل، وفي الإشراف (بعض) .

⁽٦) الإشراف (٣/ ١٠٢) .

⁽٧) بياض بالأصل

⁽٨) مراتب الإجماع ص١٤٢ .

⁽٩) مراتب الإجماع ص١٣٩ .

ري شربب الرباء

⁽١٠) مراتب الإجماع ص١٤٠ .

⁽١١) المدونة (٤/٩٩٤) .

⁽۱۲) نوادر الفقهاء ص۲۱۲– ۲۱۳ .

⁽١٣) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

⁽١٤) كذا في الأصل، وفي النوادر (في اللبلبائي).

فإنه أقاد به (۱).

٣٨١٣ - وأجمعوا أن من تطلع من باب رجل ففقاً عينه في حال نظره عامدًا: لم يقتص منه لذلك ولا دية عليه، إلا مالكًا فإنه جعل فيه القصاص عليه (٢)(٣). ٣٨١٤ - وأجمعوا أنه من نتف شعرًا من رأس رجل أو لحيته، أو حاجبه أو شعر عينيه لم يقتص منه، إلا الليث بن سعد فإنه قال: يقاد به (٤).

٣٨١٥ - وأجمعوا أن من قطع من رجل عضوًا وليس ذلك العضو في بدن القاطع، فلا قصاص في ذلك إلا ابن شبرمة فإنه قال: يفقأ العين اليمنى باليسرى إذا لم توجد اليمني، واليسرى باليمني إذا لم توجد اليسرى، وكذلك الأسنان والأضراس. وقال ابن صالح: يقطع ما يلي ذلك(٥)(١).

وإذا حفر إنسان بئرًا في غير حقه أو وضع حجرًا في غير حقه (ولا دية)(٧) المسلمين كان ضامنًا ووجب الشيء في ماله (^).

وأجمعوا أنه لا قود عليه.

٣٨١٦ - وأجمعوا أن الرجل إذا حمل صبيًا على دابة أو عبدًا لرجل بغير إذنه فرمت به أنه ضامن^(۹).

٣٨١٧ - وإذا كان لرجل حائط مال، فطولت مهدمه، وكان الحوب منه ظاهرًا ففرط مع القدرة على حطه، فوقع على رجل أو متاع لرجل، فتلف الواقع عليه قيل: هو ضامن إذا أشهد عليه. وقيل: هو ضامن: أشهد عليه، أو لم يشهد وأجمعوا أن لا قود (١٠٠).

⁽١) نوادر الفقهاء ص٧٠٨-٢٠٩

⁽٢) فتح الباري (٢١٦/١٢) .

⁽٣) نوادر الفقهاء ص٢٠٩- ٢١٠ .

⁽٤) نوادر الفقهاء ص٢١١ - ٢١٢ .

⁽٥) حلية العلماء (٧/ ٧٤٧ - ٤٩٧) .

⁽٦) نوادر الفقهاء ص٢١٢ .

⁽٧) كذا بالأصل!!

⁽٨) الإشراف (٣/ ١٢٢) وذكر الخلاف .

⁽٩) الإشراف (٣/ ١٢٥).

⁽١٠) الإشراف (٣/ ١٢٥) وذكر الخلاف .

٣٨١٨ - وأجمعوا أن الدابة إذا انفلتت وقتلت رجلًا أنه لا ضمان على ربها. ٣٧١٩ - ولا ضمان على الطبيب فيما لم يتعمد فيه بإجماع^(١). الإنباه

• ٣٨٢ - وأجمعوا أن الحائط إذا سقط من دار رجل إلى طريق المسلمين ولم النوادد يتقدم إليه في إنزاله: لم يضمن ما سقط عليه فأفسده أو قتله، وإن كان قبل سقوطه مخوفًا منه، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: إذا كان الحائط في نفسه مخوفًا منه قبل سقوطه فأخر وأمكن صاحبه إنزاله، فلم يفعل فهو ضامن لما تلف به، وإن لم يكن تقدم إليه في إنزاله أحد (٢).

٣٨٢١ - وأجمعوا سواه أن رجلًا لو أشهد على صاحب الحائط في إنزاله: لم يكن مخوفًا ثم سقط لم يضمن ما عطب به، إلا الشافعي فإنه ضمنه ذلك (٣).

٣٨٢٢ - وأجمع العلماء أن العجماء إذا جنت جناية [نهارًا] أو جرحت التمهيد جرحًا لم يكن لأحد فيه سبب أنه هدر لا أرش فيه ولا دية (٥).

٣٨٢٣ - وأجمعوا أن من ضرب بطن بهيمة فألقت جنينًا ميتًا كان عليه ما الإشراف نقص من أمه، إلا مالكًا فإنه قال: عليه عشر قيمة أمه (٦).

٣٨٢٤ – والسائق للدابة وراكبها (ق٧٧ – ب) وقائدها عند جمهور العلماء من التمهيد الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ضامنون لما جنت الدابة [من أجلهم وبسببهم] (٧) .

 $^{(\Lambda)}$ بين سائر الفقهاء وعلماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق [والشام] وعلماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق العراق الماما المعاد من أوقف دابته في

⁽١) الإشراف (٣/ ١٢١) . .

⁽٢) نوادر الفقهاء ص٢٢٠ .

⁽٣) نوادر الفقهاء ص٢٢٠ .

⁽٤) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد .

⁽٥) التمهيد (٧/ ٢١) .

⁽٦) المغنى (٤/ ٢٤٥) .

⁽٧) غير وأضحة بالأصل، والمثبت من التمهيد .

⁽٨) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد .

⁽٩) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد.

موضع ليس له أن يوقفها [فيه ولا](١) يجوز له ذلك، من طريق طين وشبهه مما ليس له أن يفعله، فجنت دابته جناية أنه ضامنها(٢).

أبواب الإجماع في قتل الخطأ والمعاقل

ذكر قتل الخطأ وشبه العمد والدية والكفارة فيه

٣٨٢٦ - واتفقوا أن قتل الخطأ أن يريد الإنسان شيئًا، فيصيب إنسانًا لم يقصده بما يمات بمثله (٣).

٣٨٢٧ - واتفقوا على أنه لا قود على قاتل الخطأ(٤).

٣٨٢٨ – واتفقوا على وجوب الدية في المسلمين الأحرار، خاصة في قتل الخطأ إذا كان القاتل ذا عاقلة وقامت بالقتل بينة عدل، واختلفوا على القاتل في ماله أم على العاقلة، ومن هي العاقلة (٥٠).

٣٨٢٩ – والقتل شبه العمد قد أجمعوا أن الدية فيه واجبة، واختلفوا في كيفيته فقيل: الرجل يقتل الرجل بالشيء الذي لا يرى أنه يقتله به كالذي يتعمد ضرب رجل بسوط، أو بشيء لا يرى أنه يقتل فيموت منه، وقيل: الرجل يقتل الرجل متعمدًا بغير سلاح (٢).

ذكر الدية وأحكامها

٣٨٣٠ - قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَنًا وَمَن قَنْلُ مُؤْمِنًا خَطَنًا وَمَن قَنْلَ مُؤْمِنًا خَطَنًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةً إِلَىٰ أَهَلِهِ إِلَّا أَن

المراتب

الإشراف

⁽١) بياض بالأصل، والمثبت من التمهيد .

⁽٢) التمهيد (٧/ ٢١) .

⁽٣) مراتب الإجماع ص١٤٠ .

⁽٤) مراتب الإجماع ص١٤١ .

⁽٥) مراتب الإجماع ص١٤١ .

⁽٦) شرح معانی الآثار (٣/ ١٨٨) .

يَصَكَدُونُوا ﴾ (١) حكم الله في المؤمن يقتل خطأ بالدية ودلت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ على [ذلك و] (٢) أجمع أهل العلم على القول به (٣).

٣٨٣١ - وقال الله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُرُ ۖ وَلَم السندَار يَخْتَلُفُوا أَن المتصدق ها هنا [هو المقتول يتصدق] (٥) (بديته) (٦) على قاتله أن يعفو عنه، واختلفوا في الضمير الذي في قوله ﴿فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُرُ ﴿ ١٠ .

٣٨٣٢ - واتفقوا أن الدية على [أهل البادية] (٨) مائة من الإبل في نفس الحر المراتب المسلم المقتول خطأ لا أكثر ولا أقل.

 70 - وأن في نفس الحرة المقتولة المسلمة خطأ خمسين من الإبل كذلك ما لم يكن المقتول أو المقتولة ذوي رحم أو في الحرم أو في (الشهر الحرام)(٩)(١٠).

٣٨٣٤ – واتفقوا أنها لا تكون كلها بنات مخاض[ولا كلها بني مخاض]^(١١) ولا كلها بنات لبون، ولا كلها جذاعًا، ولا كلها جذاعًا، ولا كلها جذاعًا، ولا كلها ذكورًا، ولا كلها إناثًا^(١٢).

٣٨٣٥ - واتفقوا أنه لا يجزئ فيها فصيل أقل من بنت مخاض أو ابن مخاض (١٣).

٣٨٣٦ - واتفقوا أن الدية لا تكون من غير الإبل والدنانير والدراهم والبقر

⁽١) النساء: ٩٢ .

⁽٢) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

⁽٣) الإشراف: (٣/ ٩٤) .

⁽٤) المائدة: ٥٥ .

⁽٥) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

⁽٦) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (بدمه) .

⁽۷) الاستذكار (۲۰ ۳۸۱۹) رقم (۳۸۱۵۰ ۲۸۱۵۳).

⁽٨) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

⁽٩) كذا في الأصل، وفي المراتب (الأشهر الحرم) .

⁽١٠) مراتب الإجماع ص١٤٠ .

⁽١١) سقط من الأصل والمثبت من المراتب.

⁽١٢) مراتب الإجماع ص١٤٠ .

⁽١٣) مراتب الإجماع ص١٤٠ .

والغنم والحلل والطعام(١).

الإشراف

رسالة

الشاهعي

الاستذكار

٣٨٣٧ - واتفقوا أن الدية من يرث منها يرث من المال^(٢).

٣٨٣٨ - واتفق الجميع على أن دون الأخماس لا يجزئه في الدية (٣).

واختلفوا في الأخماس واسم إبل واقع عليها .

٣٨٣٩ - ولا خلاف بين العلماء أن القصاص إذا بطل وجبت الدية.

• ٣٨٤ - واتفق الجميع أن دية الكافر على الثلث من دية المسلم .

٣٨٤١ – ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم بإجماع الجميع على إيجاب ذلك واختلافهم فيما زاد .

٣٨٤٢ - وأجمع الجميع على وجوب الدية في الأحرار، والقيم في العبيد.

٣٨٤٣ – وأجمع أهل العلم على أن في العبد يقتل خطأ قيمته إذا كانت القيمة أقل من الدية (٤).

٣٨٤٤ – والمسلمون فيما علمت لا يختلفون أن رجلًا لو قطع الموتى لم يكن في كل واحد منهم دية ولا أرش^(٥).

ذكر ميراث الدية ومن يستحقه

٣٨٤٥ – وإذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله عز وجل، للرجال والنساء لا أعلم فيه خلافًا وهو إجماع من الصحابة والتابعين وسائر فقهاء المسلمين، إلا طائفة شذت من أهل الظاهر فجعلت الدية للعصبة خاصة، على قول عمر الذي رجع عنه حين حدثه الضحاك بن سفيان، أن رسول الله على كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها، فقضى به عمر ومن بعده من الخلفاء والعلماء بالأمصار من غير خلاف إلا من لا يستحيي من خلاف سبل المؤمنين، ولا يصح عن على تعلي من رواه أهل الظاهر،

⁽١) مراتب الإجماع ص١٤٠ .

⁽٢) مراتب الإجماع ص١٤١ .

⁽٣) أحكام القرآن (٣/ ٢٠٦) .

⁽٤) الإشراف (٣/ ١٣٨).

⁽٥) الرسالة (١/ ٥٥٣).

والصحيح عنه توريث الإخوة للأم من الدية(١).

ذكر العاقلة ومن تكون وما تحمله

٣٨٤٦ - وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على الإشراف العاقلة وأجمع أهل العلم على القول به والعاقلة: العصبة (٢).

٣٨٤٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها، وكذلك الإخوة من الأم لا يعقلون عن أخيهم [لأمهم] "" شيئًا.

٣٨٤٨ - وأجمعوا على أن المرأة والصبى الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة (٤).

٣٨٤٩ – وأجمعوا أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة، واختلفوا في الثلث وفيما دون الثلث (٥).

• ٣٨٥ - وأجمعوا على أن العاقلة تحمل دية الخطأ(٢).

٣٨٥١ - وأجمعوا على أنه لا يتحمل العمد^(٧).

٣٨٥٢ – وأجمع أهل العلم على أن العاقلة لا تعقل مهر المثل، ولا الجنايات على الأموال إلا العبيد، فإنهم اختلفوا فيهم (ق٧٧ – أ) وإلا شيئًا روي عن عطاء أنه قال في رجل قتل دابة خطأ قال: هو على العاقلة. وأبى ذلك سائر أهل العلم (٨).

٣٨٥٣ – وأجمعوا [أن من أقر] (٩) على نفسه بقتل خطأ كان العقل فيه عليه النوادر دون العاقلة إلا مالكًا فإنه قال: إن كان أقر بقتله لا يتهم عليه فالدية على

⁽١) الاستذكار (٢٥/ ٣٣٨) رقم (٣٨٤٨٢ - ٣٨٤٨٦) .

⁽٢) الإشراف (٣/ ١٢٧) .

⁽٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (٣/ ١٢٧) .

⁽٤) الإشراف (٣/ ١٢٧) .

⁽٥) الإشراف (٣/ ١٢٨).

⁽٦) الإشراف (٣/ ١٢٨) .

⁽٧) الإشراف (٣/ ١٣٠) .

⁽٨) الإشراف (٣/ ١٢٩ - ١٣٠) .

⁽٩) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .

[عاقلة](١) المقر(٢)(٣).

الإنباه

الإنباه

٣٨٥٤ – وأجمعوا أن العاقلة لا تحمل من الدية أقل من أرش الموضحة، إلا الشافعي فإنه قال: تحمل القليل من الدية والكثير منها(٤)(٥).

٣٨٥٥ - واتفق الجميع على أن العاقلة تحمل من دية الجراح ما بلغ دية ثلث النفس فصاعدًا.

رسالة بحم وعام في أهل العلم أن رسول الله على قضى في جناية الحر الشافعي المسلم على الحر المسلم خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني (٢).

٣٨٥٧ - وعام فيهم أنها عليهم في مضي ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها، وبأسنان معلومة (٧).

٣٨٥٨ - وعام فيهم أن ما جنى الحر المسلم من جناية عبد، أو فساد مال لأحد على نفس أو غيرها، ففي ماله دون عاقلته، وما كان من جناية في نفس خطأ فعلى عاقلته (٨).

٣٨٥٩ - وهم مجمعون على أن تعقل العاقلة ما بلغ ثلث الدية، من جناية في الجراح فصاعدًا ثم اختلفوا فيما دون الثلث^(٩).

٣٨٦٠ - وأهل العلم مجمعون على أن تغرم العاقلة الثلث وأكثر من جناية الخطأ (١٠).

٣٨٦١ - وأجمعوا أن الدية لا تلزم [....](١١).

⁽١) طمس بالأصل، والمثبت من النوادر .

⁽٢) المدونة (٤/ ٤٨٥) .

⁽٣) نوادر الفقهاء ص١١٧ - ٢١٨ .

⁽٤) المغنى (٧/ ٧٧٧) .

⁽٥) نوادر الفقهاء ص٢١٨ .

⁽٦) رسالة الشافعي ص٥٢٨ رقم ١٥٣٦ .

⁽٧) رسالة الشافعي ص٥٢٨ رقم ١٥٣٦ .

 ⁽A) رسالة الشافعي ص٢٨٥ رقم ١٥٣٨.

 ⁽۹) رسالة الشافعي ص٢٩٥ رقم ١٥٣٩ .

⁽١٠) رسالة الشافعي ص٥٣١ رقم ١٥٤٨ .

⁽١١) بياض بالأصل.

ذكر الموضحة من الشجاج والمنقلة

٣٨٦٢ – وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في الموضحة [خمس من الإشراف الإبل» (١) وأجمع ا^(٢) أهل العلم على القول به (٣).

٣٨٦٣ – وأجمع أهل العلم على أن الموضحة تكون في الرأس، واختلفوا في موضحة الوجه (٤).

٣٨٦٤ – [وأجمعوا أن] أن الموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس، إلا النوادر الليث بن سعد فإنه قال: تكون في الفخذ أيضًا (٢٠).

٣٨٦٥ – وجاء الحديث [عن رسول الله](٧) ﷺ أنه قال: «في المنقلة الإشراف خمس عشرة من الإبل^(٨). وأجمع أهل العلم على القول به ولا نعلم أحدًا خالف ذلك

٣٨٦٦ – [وقال كل من نحفظ عنه] (٩) من أهل العلم أن المنقلة التي ينقل منها العظام (١٠).

* * *

⁽۱) هو قطعة من كتاب عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات، وهو كتاب مشهور، والكلام عليه كثير رواه النسائي (۸/ ۷۷ – ۹۹) وصححه ابن حبان موارد الظمآن (۱/ ۳٤۹ – ۳۵۲) رقم (۷۹۳) والحاكم (۱/ ۳۹۷) عن عمرو بن حزم. ورواه أبو داود في المراسيل (۲۱۱ – ۲۱۲) رقم (۲۷۷) والنسائي (۸/ ۹۹ – ۲۰) عن الزهري أنه قرأ في كتاب عمرو بن حزم. وانظر الكلام على هذا الحديث في نصب الراية (1/ 279 – 317)، (1/ 279 – 317))، (1/ 279 – 317)) وتلخيص الحبير (1/ 28 – 317)).

⁽٢) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

⁽٣) الإشراف (٣/٩٦) .

⁽٤) الإشراف (٣/ ٩٦) .

⁽٥) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .

⁽٦) نوادر الفقهاء ص٢١٤ .

⁽٧) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

⁽٨) هو جزء من حديث عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات انظر تخريج الحديث السابق.

⁽٩) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

⁽١٠) الإشراف (٣/ ٩٧).

ذكر ما دون الموضحة من الشجاج

الإشراف ٣٨٦٧ – وأجمع أهل العلم في أن فيما دون الموضحة (١) أرشًا، واختلفوا في ذلك الأرش. وما دون الموضحة شجاج خمس: الدامية، والدامعة، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق (٢).

٣٨٦٨ - وأجمعوا أن من كسر عظمًا من [بدن] (٣) رجل أو قطع عضوًا منه أو شجه منقلة أو آمة أو جائفة أو غير ذلك مما لا قصاص فيه أن دية ذلك عليه في ماله، وإن كان معسرًا فهي دين عليه، إلا مالكًا فإنه قال: ذلك على العاقلة [وقال الأوزاعي: إن قصر ماله عن حمل ذلك حملت العاقلة عنه] (١٤)(٥).

ذكر المأمومة والجائفة والهاشمة

الإشراف ٣٨٦٩ - وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: "في المأمومة ثلث الدية" (أن وأجمع عوام أهل العلم على القول به، ولا نعلم أحدًا خالف ذلك إلا مكحولًا فإنه قال: إذا كانت المأمومة عمدًا ففيها ثلثا الدية وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية (٧).

الموضع • ٣٨٧ – وفي الجائفة ثلث دية النفس باتفاق، وهي التي تخرق إلى الجوف^(٨). النير • ٣٨٧ – والجائفة لا تكون إلا في البطن أو الظهر أو الجنبين وهي التي

النوادر

⁽١) الموضحة من الشجاج: التي بلغت العظم فأوضحت عنه. والدامية: شجة تشق الجلد حتى يظهر منها الدم. والشجة الدامعة: التي يسيل منها الدم. والباضعة: التي تقطع الجلد وتشق اللحم. والمتلاحمة: التي تأخذ في اللحم. والسمحاق: قشور رقيقة فوق عظم الرأس، وبها سميت الشجة إذا بلغت إليها. انظر لسان العرب.

⁽٢) الإشراف (٣/ ٩٤) .

⁽٣) في الأصل (بطن) والمثبت من النوادر .

⁽٤) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص٢١٥– ٢١٧.

⁽٥) المغنى (٧/ ٥٧٧) .

⁽٦) هو جزء من حديث عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات، انظر تخريج الحديث ص ٢٨٥ .

⁽٧) الإشراف (٣/ ٩٨) .

⁽A) الإشراف (٣/ ١١٤) .

كتاب القصاص وما يتعلق به _______ ٢٨٧ ____

تصل إلى الجوف، وفيها ثلث الدية، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(۱). والحكومة ما أجمعوا عليه من الهاشمة^(۲).

٣٨٧٢ - وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم: في الجائفة النافذة ثلثا الإشراف الدية ويقولون: لا قصاص فيها^(٣).

٣٨٧٣ – وليس في الهاشمة عن رسول الله على فرض يعلم، وعوام أهل العلم يجعلون في الهاشمة عشرًا من الإبل^(٤).

٣٨٧٤ - وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم حكومة، أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم: كم قيمة هذا (العبد) لو كان عبدًا قبل أن يجرح هذا الجرح أو يضرب هذا الضرب؟ فإن قيل: مائة دينار، قيل: وكم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟

فإن قيل: خمسة وتسعين دينارًا فالذي يجب للمجني عليه على الجاني نصف عشر الدية، وما زاد أو نقص فعلى هذا المثال، ويقبل فيه قول رجلين ثقتين من أهل المعرفة وقيل: بل يقبل عدل واحد⁽¹⁾.

ذكر الكفارة في القتل

7000 - واتفقوا على أن على المسلم البالغ العاقل قاتل المسلم المراتب الكفارة $(^{(\vee)})$.

٣٨٧٦ - واتفقوا أن الكفارة عتق رقبة مؤمنة لمن يقدر عليها ولابد (^). ٣٨٧٧ - واتفقوا أنه إن عجز عنها أن عليه صيام شهرين متتابعين.

المغنى (٩/ ٦٤٧)، والإفصاح (٢/ ٢٦١) .

⁽٢) المغنى (٩/ ٦٤٤) .

⁽٣) الإشراف (٣/ ١١٥).

⁽٤) الإشراف (٣/ ٩٧) .

⁽٥) كذا في الأصل، وفي الإشراف (المجروح) .

⁽٦) الإشراف (٣/١٩).

⁽٧) مراتب الإجماع ص١٤٠ .

⁽٨) مراتب الإجماع ص١٤١ .

 $^{(1)}$ ما عليه أنه إن صامهما أنه قد أدى ما عليه

٣٨٧٩ - واتفقوا أن الرقبة في الكفارة [لا تجزئ إلا مؤمنة](٢) .

٣٨٨٠ - واتفقوا أنها إن كانت سليمة فتية، عاقلة بالغة، ليست أم ولد ولا مكاتبة ولا مدبرة، ولا ممن يعتق بحكم ولا ممن يعتق بالملك ولا من بعضها حر أنها تجزئ، والمرأة كالرجل في ذلك من وجوب التكفير عليه أو وجوب التكفير ،

٣٨٨١ – وأجمعوا على وجوب الكفارة على قاتل العبد المؤمن كالحر^(٤).

ذكر من يستحق الطلب بالدم ومن له العفو

٣٨٨٢ - وأجمع المسلمون على أن (ق٧٧-ب) الأولياء من العصبة يستحقون المطالبة بالدم، ويجوز عفوهم إذا عفوا^(ه).

٣٨٨٣ - واتفقوا أن الولد والوالد ورجال العصبة [إن لم يكن] (٢) هنالك امرأة (وارثة) (٧) أو أب ولا ابن، فهم أولياء يجوز ما اتفقوا عليه من قود أو عفو (٨).

٣٨٨٤ - واتفقوا في واحد قتل جماعة، فاتفق الأولياء كلهم على قتله أن لهم ذلك (٩).

* * *

الموضح

المراتب

⁽١) مراتب الإجماع ص١٤١ .

⁽٢) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٣) مراتب الإجماع ص١٤١ .

⁽٤) الاستذكار (٢٥/ ٣٤٠) رقم (٣٨٤٩٦) .

⁽٥) الإفصاح (٢/ ٢٥١)، والمغنى (٩/ ٣٦٤ - ٤٦٤).

⁽٦) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

⁽V) كذا في الأصل، وفي المراتب (ولدته).

⁽٨) مراتب الإجماع ص١٣٩ .

⁽٩) مراتب الإجاع ص١٣٩.

أبواب الإجماع في المعاقل في الجنايات

ذكر دية العقل والسمع

٣٨٨٥ – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن في العقل الدية، الإشراف وممن حفظنا عنه ذلك عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، ومجاهد ومالك وأهل المدينة، وسفيان الثوري في أهل العراق، والشافعي وأصحابه، وأحمد ابن حنبل [وإسحاق](١) وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلاف قولهم(٢).

٣٨٨٦ – وأجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية [روينا ذلك عن عمر بن الخطاب] (٣) وبه قال قتادة ومجاهد وسفيان الثوري وأهل العراق، والأوزاعي وأهل الشام، والشافعي وأصحابه .

وقال مالك: سمعنا أن في السمع الدية ولا أحفظ عن أحد خلاف قول من ذكرت^(٤).

٣٨٨٧ – وإذا ضرب رجل رجلًا فادعى المضروب أن سمعه ذهب فالذي حفظت عن أهل العلم أن يغتفل المضروب، فإن أجاب في بعض ما يغتفل به جواب من يسمع لم يقبل قوله، وإن لم يجب إذا تغفل فصيح به: احلف! يقول: أحلف بالله لقد صممت، وما وجدت الصم إلا منذ ضربت هذه الضربة.

٣٨٨٨ – فإذا حلف أعطي عقله كاملًا، هذا مذهب المدني والكوفي والشافعي وغيرهم لا أحفظ فيه خلافًا واختلفوا في الأذنين (٥).

⁽١) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

⁽٢) الإشراف (٣/ ٩٨) .

⁽٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

⁽٤) الإشراف (٣/ ٩٩) .

⁽٥) الإشراف (٣/ ٩٩).

ذكر دية العينين

الإشراف وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: "في [العينين](١) الدية»(٢).

٣٨٨٩ - وأجمع أهل العلم على أن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية وفي العين الواحدة نصف الدية.

• ٣٨٩ - وأجمع أهل العلم لا اختلاف [علمته] أن دية عين العظيمة الحسناء القوية البصر، كدية العين الذمية الصغيرة القيمة الضعيفة البصر (3).
٣٨٩ - وأجمعوا أن من جنى [على عين] (٥) البصر ففقاها، أن عليه مثل ما على من جنى عليها فأذهب بصرها والعين قائمة (٢).

الموضع الجميع على وجوبه، واختلافهم فيما زاد على ذلك (٧).

الاستنكار ٣٨٩٣ - وأجمعوا على أن الفاقئ إذا كان معه مثل العين التي فقاً لم يكن للمقتص أن يأخذ غيرها (٨).

النير ٣٨٩٤ – وفي الجفن الأعلى ثلث الدية اتفاقًا، وكذلك الثلث في الجفن الأسفل، وإذا قطع الجفنين وجبت الدية كاملة (٩).

المراتب م ٣٨٩٥ - واتفقوا أن في عين الأعور وسمع ذي الأذن الصماء [واليد السليمة من الأشل] (١٠) إذا أصيبتا خطأ من مسلم حر، وكان المصيب ذا عاقلة نصف الدية، واختلفوا في تمام الدية (١١).

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

- (٣) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .
 - (٤) الإشراف (٣/ ١٠٠) .
- (٥) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .
 - (٦) الإشراف (٣/ ١٠١).
 - (٧) الإفصاح (٢/ ٢٦٣) .
- (۸) الاستذكار (۲۵/ ۲۹۵) رقم (۳۸۱۰۳) .
- (٩) الإفصاح (٢/ ١٦٢)، والإشراف (٣/ ١٠٢).
 - (١٠) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
 - (١١) مراتب الإجماع ص١٤٥ .

⁽٢) هـو جزء من حديث عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات، انظر تخريج الحديث ص ٢٨٥ .

ذكر دية الأنف والشفتين والأسنان

وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الأنف إذا أوعب جدعه الإشراف الدية»(١).

٣٨٩٦ – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على القول به، واختلفوا في كسر الأنف^(٢).

٣٨٩٧ – وأجمع المسلمون جميعًا أن الرجل إذا قطع شفتي رجل وجبت الدية النير كاملة (٣) وإذا قطع الشفة العليا وجب ثلث الدية لتنازع أهل العلم فيها من الثلث إلى النصف فالثلث متفق عليه (٤).

٣٨٩٨ – واتفقوا أن في الشفة السفلى ثلث الدية واختلفوا في أكثر (٥). المراتب ٣٨٩٨ – واتفقوا في أسنان الحر المسلم السليمة التي قد ثبتت له قبل قلعها في الصبا إذا أصيب خطأ، وكان للمصيب لها عاقلة نصف عشر الدية لا أكثر في كل سن منها، إذا لم يكن أسود ولا متآكلًا ولا ناقصًا، وأصيب السن في كلها وهي اثنا عشر سنًا أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع أنياب (٢).

• ٣٩٠٠ - واتفقوا أن في باقي الأضراس من الرجل الحر وهي عشرون، أولها الضواحك، وآخرها النواجذ، ووسائطها الطواحن، في كل ضرس سليم كما ذكرنا إذا أصيب كله خطأ، وكان المصيب له عاقلًا بعيرًا بعيرًا، واختلفوا في أكثر من ذلك إلى تمام نصف عشر الدية (٧).

٣٩٠١ - والسن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص وبه قال الإشراف كل من يحفظ عنه من أهل العلم (٨).

⁽١) هـ و جزء من حديث عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات، انظر تخريج الحديث ص ٢٨٥ .

⁽٢) الإشراف (٣/ ١٠٣).

⁽٣) الإشراف (٣/ ١٠٤) .

⁽٤) الإشراف (٣/ ١٠٤) .

⁽٥) مراتب الإجماع ص١٤٥ .

⁽٦) مراتب الإجماع ص١٤٢ .

⁽٧) مراتب الإِجماع ص١٤٢– ١٤٣ .

⁽٨) الإُشراف (٣/ ١٠٦) وذكر ذلك عي على بن أبي طالب وأن مالكًا والشافعي وغيرهما قال به .

٣٩٠٢ - وإذا قلع قالع سن من لم يثغر، لم يجب على القالع شيء في الحال اتفاقًا، فإذا نبتت ناقصة قيل: فيها حكومة، وقيل: لا شيء فيها(١).

ذكر دية اللسان والكلام والصوت

وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: "في اللسان الدية" (٢).

الإشراف ٣٩٠٣ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأهل الرجل يجني على لسان الحديث وأهل الرأي على القول به، واختلفوا في الرجل يجني على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئًا، فيذهب من الكلام بعضه [واختلفوا] (على السان الأخرس يقطع (ع).

٣٩٠٤ - وأجمعوا أن اللسان إذا قطع كله من طريق الخطأ ففيه الدية كاملة (٥).

٣٩٠٥ - وأجمعوا كذلك إذا قطع بعضه وذهب الكلام أن على عاقلة القاطع دية كاملة وإذا ذهب بعض الكلام نظر ما ذهب من الأحرف، فتقسم الدية على حروف أ ب ت ث ولا أعلم أحدًا قال غير هذا القول .

٣٩٠٦ - وأجمعوا أن في ذهاب (ق٧٤-أ) الصوت دية كاملة^(٦).

ذكر دية اليد والأنامل

وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في اليد خمسون من الإبل^(٢). **٣٩٠**٧ - وأجمع أهل العلم على أن في اليد نصف الدية (٧).

٣٩٠٨ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الأنامل سواء،

النب

الإشراف

⁽١) الإشراف (٣/ ١٠٥) وذكر الخلاف .

⁽٢) هو جزء من حديث عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات، انظر تخريج الحديث ص ٢٨٥ .

⁽٣) ليست بالأصل والمثبت من الإشراف.

⁽٤) الإشراف (٣/ ١٠٧) .

⁽٥) الإشراف (٣/ ١٠٧) .

⁽٦) الإشراف (٣/ ١٠٧) .

⁽٧) الإشراف (٣/ ١٠٩) .

كتاب القصاص وما يتعلق به

وفي كل أنملة ثلث دية الأصابع إلا الإبهام(١).

٣٩٠٩ - وأجمع المسلمون جميعًا أن القاطع إذا قطع الأصابع بلا كف، أن النير على عاقلته نصف الدية .

٣٩١٠ - وإذا قطع الكف من نصف الذراع وجب أيضًا نصف الدية ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

٣٩١١ - وأجمعوا أن في الإبهام عشرًا من الإبل واجبة.

۳۹۱۲ – وأجمعوا أن يد الصحيح إذا ضربت فشلت أن فيها نصف (۲) الدية وثبت أن رسول الله على أوجب في كل يد نصف الدية، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك (۳).

٣٩١٣ – واتفقوا أن في إبهام الحر المسلم إذا أصيبت خطأ كلها – وهو المراتب رجل – عشر الدية، واختلفوا في زيادة نصف عشر الدية على ذلك^(٤).

٣٩١٤ - واتفقوا أن في السبابة كلها إذا أصيبت أيضًا عشر الدية لا أقل ولا أكثر (٥٠).

٣٩١٥ - واتفقوا أن في الوسطى تسعة أعشار عشر الدية، واختلفوا في أكثر
 إلى تمام عشر الدية فقط (٦).

٣٩١٦ - واتفقوا أن في البنصر كلها ستة أعشار عشر الدية واختلفوا في أكثر إلى تمام عشر الدية فيه.

٣٩١٧ - واتفقوا أن في الخنصر كلها نصف [عشر الدية] (٧) واختلف في أكثر إلى تمام عشر الدية فقط (٨).

⁽١) الإشراف (٣/ ١١٠).

⁽٢) الإشراف (٣/ ١١١).

⁽٣) الإشراف (٣/ ١٠٩).

⁽٤) مراتب الإجماع ص١٤٣ .

⁽٥) مراتب الإجماع ص١٤٣ .

⁽٦) مراتب الإجماع ص١٤٣ .

⁽٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

⁽٨) مراتب الإجماع ص١٤٣ .

--- ٢٩٤ ---- الإقناع في مسائل الإجماع

7910 - واتفقوا أن ما أصيب من المرأة ففيه نصف كل ما ذكر للرجل واختلفوا في مساواة $[\dots]^{(1)}$ فقط أم $[\dots]^{(1)}$.

ذكر دية الصلب والثدي والأليتين

لنير **٣٩١٩ - وأجمعوا** أن في كسر الصلب إذا منع من المشي دية كاملة^(٣) لم يجب فيه شيء.

المراتب • ٣٩٢٠ - واتفقوا أن في الصلب إذا كسر فتقبض وذهب مشيه من المسلم الحر خطأ الدية كاملة (٥).

الإشراف **٣٩٢١ - وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول**: إن في ثدي المرأة نصف الدية، وفي الثديين الدية، واختلفوا في ثدي الرجل.

٣٩٢٢ – وكل من يحفظ [عنه من أهل العلم يقول:](٦) في الأليتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية(٧).

ذكر دية الذكر والأنثيين

الذكر الذكر الذكر الذي الحديث عن رسول الله على أنه قال: «في الذكر الذي لا الدية» (٨). وأجمع أهل العلم على القول به، إلا قتادة فإنه قال: في ذكر الذي لا يأتي النساء، ولا معنى لقوله هذا (٩).

٣٩٢٤ – وإذا ختن الخاتن فأخطأ فقطع الذكر أو الحشفة أو بعضها، فعليه عقل ما أخطأ، وما يقطعه من ذلك يعقله العاقلة، هذا قول كل من يحفظ عنه

⁽١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

⁽٢) مراتب الإجماع ص١٤٤ .

⁽٣) الإشراف (٣/ ١١٤) .

⁽٤) بياض بالأصل.

⁽٥) مراتب الإجماع ص١٤٤ .

⁽٦) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

⁽٧) الإشراف (٣/ ١١٧) .

 ⁽٨) هو جزء من حديث عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات، انظر تخريج الحديث ص
 ٢٨٥ .

⁽٩) الإشراف (٣/ ١١٥) .

٣٩٢٥ - وأجمعوا أن في قطع الذكر المستقيم الدية كاملة (٢). الإشراف

وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الأنثيين الدية» (٣) وبه قال عوام أهل العلم البيضتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية (٤).

٣٩٢٦ - واتفقوا أن في الأنثيين على كل حال إذا أصيبا خطأ من الحر المراتب المسلم - بقي الذكر بعدهما أو لم يبق الذكر - الدية كاملة (٥).

ذكر دية الفرج

٣٩٢٧ – وأجمعوا أن الرجل إذا قطع فرج المرأة أن في قطعه ديتها كاملة إذا النير بلغ العظم.

٣٩٢٨ - وأجمعوا أن الرجل إذا قطع شفري المرأة حتى يبلغ العظم وجبت الدية كاملة (٢٠).

٣٩٢٩ – وإذا أفض رجل امرأة وجب عليه ثلث الدية اتفاقًا ومنهم من أوجب الدية كاملة.

والثلث متفق عليه وعلى إيجابه(٧).

ذكر دية الجنين

• ٣٩٣٠ - وثبت أن رسول الله ﷺ حكم في الجنين بغرة عبد، وبه قال عوام الإشراف أهل العلم (^).

٣٩٣١ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط

⁽١) الإشراف (٣/ ١٢٢) .

⁽٢) الإفصاح (٢/ ٢٦٤) .

 ⁽٣) هو جزء من حديث عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات، انظر تخريج الحديث ص
 ٢٨٥ .

⁽٤) الإشراف (٣/١١٦) .

⁽٥) مراتب الإجماع ص١٤٤ .

⁽٦) الإشراف (٣/١١٦) .

⁽٧) الأشراف (٣/١١٧) .

⁽٨) الإشراف (٣/ ١٣٣).

حيًّا من الشرب الدية كاملة (١).

٣٩٣٢ - وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنه يجب على الضارب بطن المرأة، مع الغرة الرقبة .

وفي جنين اليهودية والنصرانية عشر دية أمةٍ، وبه قال جماعة من الفقهاء ولم أحفظ فيه خلاف قولهم (٢).

٣٩٣٣ – وإذا طرحت المرأة أجنة من ضربة ضربتها ففي كل جنين غرة، ففي الجنينين غرتان، وفي الثلاثة ثلاث، وهذا قول جماعة من الفقهاء ولم أحفظ فيه من غيرهم خلاف قولهم (٣).

٣٩٣٤ – ومما أجمعوا عليه أن الجنين إذا ضرب بطن أمه، فألقته حيا ثم مات بقرب خروجه، وعلم أن موته كان من الضربة وما فعل به وبأمه: ففيه الدية كاملة، وأنه يعتبر في ذلك الذكر والأنثى وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار (٤).

٣٩٣٥ - وإن لم تلقه ومات في جوفها ولم يخرج فلا شيء فيه ولا حكم له، وهو أيضًا إجماع لا خلاف فيه (٥).

٣٩٣٦ - وجماعة فقهاء الأمصار يقولون في المرأة إذا ماتت من ضربة بطنها ثم خرج الجنين ميتًا بعد موتها، أنه لا يحكم فيه بشيء وأنه هدر إذا ألقته بعد موتها، إلا الليث وداود فإنهما قالا: إذا ضرب بطن المرأة وهي حية فألقت جنينًا ميتًا ففيه الغرة، وسواء ألقته بعد موتها أو قبل موتها (٢).

٣٩٣٧ - وسائر الفقهاء يقولون: إذا علمت حياته بحركة أو عطاس أو استهلال أو بغير ذلك مما يستيقن به حياته ثم مات ففيه الدية كاملة (٧).

⁽١) الإشراف (٣/ ١٣٥) .

⁽٢) الإشراف (٣/ ١٣٥).

⁽٣) الإشراف (٣/ ١٣٦) .

⁽٤) التمهيد (٦/ ٢٨٤) .

⁽٥) التمهيد (٦/ ٤٨٢) .

⁽٦) التمهيد (٦/ ٤٨٤) .

⁽٧) التمهيد (٦/ ٤٨٣) .

٣٩٣٨ - واتفق الجميع على أن الضارب العامد لضرب بطن المرأة، لو الإنباء ألقت جنينًا ميتًا أنه لا يجب عليه قود ولا دية .

٣٩٣٩ - والعلماء (ق٧٤-ب) مجمعون على أن الجنين إذا خرج عقيب الضربة أو بسببها ثم مات مكانه أن فيه الدية كاملة (١١) ، وإن لم يمت مكانه فالقول قول العاقلة أنه مات من غير جناية.

ذكر القسامة

۳۹٤٠ – ومن قال: دمي عند فلان، لا يعطى شيئًا دون قسامة وهو الاستنادار (۲).
 إجماع (۲).

۳۹٤۱ – وإن ادعى على دم خمسة رجال أنهم قتلوا المدعي عليهم بقتله: حلف كل واحد منهم يمينًا قاله سائر العلماء (٣).

٣٩٤٢ - وقال جميع أهل العلم: وإذا ادعى الولي على رجل من غير أهل المحلة فقد أبرأهم ولا شيء عليهم (٤٠).

٣٩٤٣ – والأمة مجمعة على أن لا فرق بين اليهود وسائر المشركين يعتزلون النير فيوجد مسلم مقتول بين ظهرانيهم في أن القسامة واجبة.

تم كتاب القصاص والديات بحمد الله وحسن عونه

يتلوه كتاب الجامع

* * *

⁽١) الإشراف (٣/ ٣٥) .

⁽٢) الاستذكار (٦٥/ ٣٢٦) رقم (٣٨٤٢٧).

⁽٣) الاستذكار (٢٥/ ٣٣١) رقم (٣٤٤٥ - ٣٨٤٤٦).

⁽٤) الاستذكار (٢٥/ ٣١٣) رقم (٣٨٣٤٨) .

الإقناع في مسائل الإجماع

بِسْمِ اللَّهِ ٱلنَّهُ إِلنَّهُ إِلنَّهُ مِنْ الرِّحَيْمُ إِنْ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب الجامع

أبواب الإجماع في الزينة وغيرها

ذكر الخمس من الفطرة والنظافة والتطيب

٣٩٤٤ – [واتفقوا أن قص](١) الشارب وقطع الأظفار، وحلق العانة ونتف المراتب الإبط حسن^(۲).

٣٩٤٥ - ولا خلاف بينهم في قص الأظفار وفي نتف [الإبط وحلقه]^(٣) لمن صعب عليه نتفه، ولا في الاختتان، كل ذلك عندهم سنة مسنونة مندوب إليها، وجعله بعضهم فرضًا ولم يوقت [في قص](١) الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط فحسبه إذا طال ذلك قصه (٥).

٣٩٤٦ - وفضل السواك مجمع عليه.

الاستذكار

المراتب

٣٩٤٧ - واتفقوا أن التطيب مستحسن لغير المحرم ولغير المرأة الخارجة إلى المسجد [أو إلى حوائجها]^(١).

* * *

⁽١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٢) مراتب الإجماع ص١٥٧ .

⁽٣) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

⁽٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

⁽٥) الاستذكار (٢٦/ ٢٤٢) رقم (٣٩٤٣٥ - ٣٩٤٣٧) .

⁽٦) ليست بالأصل والمثبت من مراتب الإجماع ص١٥٥ .

كتــــاب جامــــ

ذكر الشعر وخضابه وما يحسن منه

٣٩٤٨ – واتفقوا أن حبس الشعر إلى الأذنين، وتفريقه في [الجبهة العراتب حسن](۱).

٣٩٤٩ - واتفقوا على أن الخضاب بغير السواد مباح.

• ٣٩٥ - واتفقوا أن ترك الشيء لا يصبغ مباح (٢).

٣٩٥١ - ولا خلاف في جواز الخضاب بالحناء وشبهها، والخلاف في ترك استنكار الشيب أو صبغه (٣).

٣٩٥٢ – وأجمعوا أن إحفاء الشوارب من السنة [إلا مالكًا فإنه كرهه]^(٤). النوادر ٣٩٥٣ – واتفقوا أن حلق [جميع]^(ه) اللحية مثلة لا تجوز^(١) المراتب

ذكر ما يجوز من اللباس وما لا يجوز

٣٩٥٤ - وأجمع الفقهاء على [إجازة](٧) لبس الحرير للرجال في الحرب؛ لأن الحديد ينبو، عنه إلا أبا حنيفة فإنه كرهه أيضًا في الحرب(١٥)٠). الاستنكار

٣٩٥٥ - وأجمع العلماء أن تشمير الثياب للرجال لا للنساء (١٠٠).

٣٩٥٦ - واتفقوا في لباس كل شيء ما لم يكن حريرًا أو منسوجًا فيه [حرير](١١١) أو معصفرًا، أو معصوبًا أو مصبوغًا بالبول، أو جلد ميتة أو من صوفها أو من شيء منها: فحلال للرجال والنساء (١٢).

⁽١) بياض بالأصل. والمثبت من مراتب الإجماع ص١٦٥.

⁽٢) مراتب الإجماع ص١٦٥ .

⁽٣) الموطأ (٢/ ٩٢٢).

⁽٤) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص٣٠٠٠.

⁽٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٦) مراتب الإجماع ص١٥٧ .

⁽٧) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.

⁽٨) البناية (٩/ ٢١٩).

⁽٩) نوادر الفقهاء ص٢٩٩- ٣٠٠ .

⁽۱۰) الاستذكار (۲٦/ ۱۹۰) رقم (۳۹۱۷۸) .

⁽١١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

⁽١٢) مراتب الإجماع ص١٥٠ .

٣٩٥٧ - واتفقوا على إباحة الصباغ ما لم يكن بعصفر أو نجاسة (١).

الاستنكار **٣٩٥٨ - ولا خلاف** أن ما كان سداؤه [ولحمته] (٢) حريرًا أنه لا يجوز للرجل لباسه (٣).

٣٩٥٩ - وأجمع العلماء على أن لباس الحرير حلال للنساء، غير جائز للرجال إذا كان محضًا^(٤).

٣٩٦٠ - وأجمع العلماء على أن ملك الرجال الحرير جائز، وإنما حرم عليهم لباسه (٥) واختلفوا في استعمال الرجل له في غير اللباس كالبسط والارتفاق وشبهه (٦) .

٣٩٦١ – وأما علم الحرير وسدى الثوب، فلا بأس به وهو قول جمهور السلف والخلف(٧٠).

٣٩٦٢ - وأجمع الخلفاء الأربعة على ترك لبس الخز؛ لأنه بعيد من الزهد داع إلى الزهو، مضارع لزي العجم (٨) .

٣٩٦٣ - وكره سائر العلماء لبس الشهرتين: الإفراط في البذاذة والإسراف (٩) .

٣٩٦٤ – ونهى رسول الله ﷺ عن لبستين: عن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد، وعلى أن يشتمل الرجل في الثوب الواحد على أحد كتفيه، والاشتمال على أحد الشقين هو عند سائر العلماء تفسير اللبسة الصماء التي فيها ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين: الصماء وهي أن يلتحف الرجل بالثوب

⁽١) مراتب الإجماع ص١٥٠ .

⁽٢) بياض بالاصل، والمثبت من الاستذكار .

⁽٣) الاستذكار (٢٦/ ١٨٠) رقم (٣٩١٤٤) .

⁽٤) الاستذكار (٢٦/ ٢٠٤) رقم (٣٩٢٤١) .

⁽٥) الاستذكار (١٦/ ٢٠٥) رقم (٣٩٢٤٦) .

⁽٦) الاستذكار (١٦/ ٢٠٦) رقم (٣٩٢٤٧) .

⁽٧) الاستذكار (٢٦/ ٢١٠) رقم (٣٩٢٧٥ - ٣٩٢٧٦) .

⁽٨) الاستذكار (٢٦/ ٢١٤) رقم (٣٩٣٠٥).

⁽٩) الاستذكار (٢٦/ ٢١٥) رقم (٣٩٣١٣) .

الواحد ويحتبي في الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء ستر»(١).

٣٩٦٥ – ولا خلاف أن الحلة عند العرب ثوبان اثنان من البرود اليمانية والسيراء من البرود المضلعة بالقز^(٢).

٣٩٦٦ – وقال رسول الله ﷺ: «لا يمشي أحدكم في نعل واحد، لينعلهما جميعًا أو ليحفهما جميعًا» (٣) هذا نهي أدب وإرشاد لإجماعهم أنه إذا فعله لم يحرم عليه النعل وليس عاصيًا عند الجمهور، وإن علم النهي (٤).

ذكر التختم والتحلي

٣٩٦٧ - واتفقوا على أن التختم للرجال بجميع الأحجار مباح من الياقوت العراتب وغيره (٥).

٣٩٦٨ - واتفقوا على إباحة تختم الرجال والنساء بالفضة (٦).

٣٩٦٩ - وجاء عن رسول اللَّه ﷺ النهي عن تختم الذهب للرجال، وأجمعوا الاستنكاد أنه للنساء مباح (٧).

المراتب

• ٣٩٧ - واتفقوا على إباحة التختم للرجال في الخنصر (^).

٣٩٧١ - واتفقوا على إباحة تحلي النساء بالجواهر واليواقيت، واختلفوا في ذلك للرجال.

ذكر البناء والركوب والمكاسب

٣٩٧٢ – واتفقوا أن بناء ما يستتر به المرء هو وعياله وماله، من العيون العراتب والحر والبرد والمطر فرض^(٩).

⁽۱) الاستذكار (۲۱/ ۲۰۱ – ۲۰۱) رقم (۲۹۲۲۳ – ۳۹۲۲۷) .

⁽۲) الاستذكار (۲٦/ ۲۰۳) رقم (۳۹۲۲۹– ۳۹۲۳۱) .

⁽٣) متفق عليه عن أبي هريرة تشخ رواه البخاري (٢٠/٣٢) رقم (٥٨٥٤) ومسلم (٣/١٦٦٠) رقم (٢٠٩٧)، ورواه مسلم (٣/١٦٦١) رقم (٢٠٩٩) عن جابر.

 ⁽٤) الاستذكار (٢٦/ ١٩٤) رقم (٣٩١٩٦ - ٣٩١٩٣) .

⁽٥) مراتب الإجماع ص١٥٠ .

⁽٦) مراتب الإجماع ص١٥٠ .

⁽٧) الاستذكار (٢٦/٣٥٣) رقم (٣٩٩٢٨) .

 ⁽۸) مراتب الإجماع ص١٥٠ .
 (۵) مراتب الإجماع ص١٥٥ .

⁽٩) مراتب الإجماع ص١٥٥ .

--- ٣٠٢ ----- الإقناع في مسائل الإجماع

 $^{(1)}$ من حل إذا أدى حقوق الله قبله مباح.

٣٩٧٤ - واتفقوا أن ركوب الإبل والخيل والبغال والحمير ما لم تكون جلالة حلال .

٣٩٧٥ - (واختلفوا) (٢) في الحمل عليها [وعلى الإبل ما تطيق] (٣) (وأحسب) (٤) أن في ركوب الأبلق خلافًا ولست (ق٥٧ -أ) أحققه الآن والذي لا أعلم فيه خلافًا إباحة ركوبه (٥).

٣٩٧٦ - واتفقوا أن الجلالة إذا بقيت مدة تزول عنها اسم الجلالة فيه أن ركوبها حلال(٦).

واختلفوا في ركوب البقر^(۷).

٣٩٧٧ – واتفقوا على إباحة الركوب للرجال على ما أحبوا، ما لم يكن جلد ميتة أو سبع، أو خنزير أو ميثرة حمراء (^).

٣٩٧٨ - واتفقوا على أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض إذا قدر عليه (٩).

٣٩٧٩ - واتفقوا أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح (١٠٠).

ذكر إباحة السفر وما أبيح من الجلسة

٣٩٨٠ - واتفقوا أن سفر الرجل مباح له، ما لم تزل الشمس من يوم

المراتب

⁽١) كذا في الأصل، وفي المراتب ص٥٥٥ (المكاسب والمباني) .

⁽٢) كذا في الأصل وفي المراتب (واتفقوا).

⁽٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص١٥٠.

⁽٤) كذا في الأصل، وفي المراتب (وأقدر).

⁽٥) مراتب الإجماع ص١٥٠.

⁽٦) مراتب الإجماع ١٤٨ .

⁽٧) مراتب الإجماع ص١٥٠ .

 ⁽٨) مراتب الإجماع ص١٥١ .

⁽٩) مراتب الإجماع ص١٥٥ .

⁽١٠) مراتب الإجماع ص١٥٥ .

الخميس (١).

٣٩٨١ – واتفقوا أن سفر المرأة فيما أبيح لها مع زوجها، أو ذي محرم فيما أبيح لها حلال، واختلفوا في سفرها فيما أبيح لها دونهم (٢).

٣٩٨٢ - واتفقوا أن السفر حرام على من تلزمه الجمعة إذا نودي لها^(١٦).

٣٩٨٣ - واتفقوا على إباحة جلوس المرء كيف أحب، ما لم يضع رجلًا على رجلًا على رجلًا أو [يستلقي كذلك]^(١).

ذكر السؤال وما يحرم منه وما يجوز

٣٩٨٤ - ولا أعلم خلافًا بين العلماء في كراهية السؤال لمن له أوقية أو الاستنكار عدلها (٥) والسؤال مكروه غير جائز عند جميعهم لمن يجد منه بدًا (٦).

٣٩٨٥ - واتفقوا أن المسألة حرام [على كل قوي على الكسب أو غني، إلا المراتب من تحمل حمالة أو سأل سلطانًا ما لا بد منه](٧).

٣٩٨٦ - واتفقوا أن المسألة لمن هو فقير ولا يقدر على الكسب، بمقدار ما يقيم قوته مباح (^).

٣٩٨٧ - واتفقوا أن ما [كان أقل من مقدار] (٩) قوت [اليوم فليس بغني] (١٠) [. . .] (١١) والتحري في الطلب.

٣٩٨٨ - وأجمع المسلمون على أن البيع والشراء في [. . .] (١٢) على حكم الوصول

⁽١) مراتب الإجماع ص١٥١ .

⁽٢) مراتب الإجماع ص١٥١ .

⁽٣) مراتب الإجماع ص١٥١ .

⁽٤) بياض بالأصل والمثبت من المراتب ص١٥٦.

⁽٥) الاستذكار (٢٧/ ٢٤٤) رقم (٤١٧٢٥) .

⁽٦) الاستذكار (٢٧/ ٤٢٤) رقم (٤١٧٢٨) .

⁽V) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

 ⁽٨) مراتب الإجماع ص١٥٥ .

⁽٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

⁽۱۰) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص١٥٥

⁽۱۷) بياض بالأصل، والمبيت من المراكب

⁽١١) بياض بالأصل.

⁽١٢) بياض بالأصل .

السنة أن من ترك البيع والشراء في الأسواق والتكسب بالصناعات [...] (۱) وتحريًا وتبلغًا بالقليل من الغذاء والرضا باليسير من الكسوة، وكان قصده من ذلك الزهد في عاجل [...] (۲) آجل الآخرة وطلبها للدخول في جملة المتقللين، ليتفرغ بذلك لعبادة ربه غير محرم للبيع والشراء وما [...] (۲) عن فيه أنه بهذا القصد (والإينقاد) مشهود له بالصلاح وجميل المعتقد لعدة المكاسب السليمة [...] (۱) الصناعات والوكالات والمضاربات والإجارات، وما كان في معنى ذلك.

ذكر الغناء واللعب بالنرد وغيره

موضح ٣٩٨٩ – والغناء الذي يتغنى به الفساق وهو الغناء المنهي عنه مذموم عند الجميع (٢٠).

٣٩٩٠ – وقال رسول الله ﷺ: "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله" (١) وجماعة الفقهاء يكرهون اللعب بها، والقمار فيها وفي غيرها محرم (١).
 ٣٩٩١ – وأجمعوا على أن اللعب بالشطرنج قمارًا لا يجوز (١).

ذكر التداوي وما يجوز منه ويكره

المراتب ٣٩٩٢ - واتفقوا على إباحة التداوي بالحجامة لغير الصائم والمحرم (١٠٠).

الاستذكار

⁽١) بياض بالأصل .

⁽٢) بياض بالأصل .

⁽٣) بياض بالأصل.

⁽٤) كذا بالأصل.

⁽٥) بياض بالأصل .

⁽٦) التمهيد (٢٤/ ١٩٧ – ١٩٨) .

⁽۷) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٠) وأبو داود (٤/ ٢٨٥) رقم (٤٩٣٨) وابن ماجه (٢/ ١٢٥٠ – ١٢٣٧) رقم (٣٧٦٢) وصححه الحاكم (١/ ٥٠) عن أبي موسى الأشعري رَبِيْ .

الموققة

⁽۸) الاستذكار (۲۷/ ۱۳۲) رقم (٤٠٤٩٩) .(۹) الاستذكار (۲۷/ ۱۳۲) رقم (٤٠٥٠٠) .

⁽١٠) مراتب الإجماع ص١٥١ .

٣٩٩٣ - واتفقوا على إباحة الكي وكرهه قوم(١١).

٣٩٩٤ – واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن [يقتل نفسه ولا أن](٢) يقطع عضوًا من أعضائه ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو والألم خاصة^(٣)

٣٩٩٥ – واتفقوا على أن السموم القتالة حرام^(٤).

٣٩٩٦ - واتفقوا على أن إكثار المرء مما يقتله حرام^(٥).

ذكر الرقية بكتاب الله تعالى

٣٩٩٧ – ولا أعلم خلافًا في جواز الرقية من العين أو الحمة، وهي لدغة التمهيد العقرب وشبهها، إذا رقى بكتاب الله وأسمائه وما تجوز الرقية به، وكان ذلك بعد نزول الوجع والبلاء وظهور العلة والداء، وإن كان ترك الرقى عندهم أفضل لما فيه من تصديق القدر وأن ما أصاب لم يكن ليخطئ، وأنه لا يعدو شيء وقته^(٦).

٣٩٩٨ - وعلى كراهية الرقية بغير كتاب الله تعالى جميع العلماء(٧).

٣٩٩٩ - وأجمعوا على إباحة الرقى وعلى أن في الرقى الشفاء ومن كل داء إذا أذن الله بذلك؛ خلافًا لمن أنكر ذلك من المتطببين والمحامين.

وقد رقى النبي ﷺ ورقى غيره وأمر بالرقية، وهذا إجماع من المسلمين إذا كانت الرقى بكتاب اللَّه عز وجل وبأسمائه تعالى وكلماته.

٠٠٠٠ - وأجمع جهور أهل العلم على إباحة الأجرة على الرقية إذا كانت بكتاب اللَّه عز وجل وأسمائه وقد كره ذلك قوم.

الوصول

⁽١) مراتب الإجماع ص١٥١ .

⁽٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

⁽٣) مراتب الإجماع ص١٥٧ .

⁽٤) مراتب الإجماع ص١٥٠ .

⁽٥) مراتب الإجماع ص١٥٠ .

⁽٦) التمهيد (٢٣/ ١٥٦ – ١٥٧) .

⁽V) التمهيد (٥/ ٢٧٨) .

ذكر الرؤى

٤٠٠١ - وأجمعوا أن الرؤيا من اللَّه وأنها من النبوة وأن التصديق بها حق (١). ٤٠٠٢ - ولا أعلم بين أئمة الجماعة وأهل الفقه والأثر في جميع الأمصار خلافًا فيها.

قلت **ولا خلاف بين العلماء** أن رؤيا الأنبياء وحي^(٢).

ذكر أجر المريض وفضل عيادته

والحب في اللَّه والبغض في اللَّه

ع.٠٠٠ – وقال رسول الله ﷺ: «من يرد اللَّه به خيرًا يصب منه»^(٣). وهذا الاستذكار يجمع المصيبة بالمال والبدن، وكل ذلك أجر ومحطة للوزر ولا خلاف فيه^(٤). **٤٠٠٤** - واتفقوا أن عيادة المريض [فضل]^(٥).

٤٠٠٥ - وأجمع المسلمون (ق٥٥-ب) من أهل [...] الله عن الاستذكار .^(v)(...)

ذكر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعاء إلى الخير

٤٠٠٦ - وأجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على كل من قدر عليهما، فإن لم يكن باليد فباللسان، وإن لم يكن باللسان فبالقلب حسب استطاعة المرء.

٤٠٠٧ - وأجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره (^).

٤٠٠٨ - وأجمعوا أنه لا يجب ذلك بالسيف إلا في اللصوص وقطاع السبيل.

المراتب

⁽١) الاستذكار (٢٧/ ١١٩) رقم (٤٠٤٦٠) .

⁽۲) الاستذكار (۲۷/۱۱۹–۱۲۰) رقم (٤٠٤٦١–٤٠٤٦) .

⁽٣) رواه البخاري (١٠٨/١٠) رقم (٥٦٤٥) عن أبي هريرة.

⁽٤) الاستذكار (٢٧/ ٢٥) رقم (٤٠٠٣٤) .

⁽٥) في الأصل (فرض) والمثبت من المراتب ص١٥٧ .

⁽٦) طمس بأول الصفحة.

⁽٧) طمس بالأصل.

⁽٨) التمهيد (٢٣/ ٢٨١ - ٢٨٢) .

٤٠٠٩ - وأجمعوا على أن الدعاء إلى الخير من الخير.

٤٠١٠ - واتفق الجميع أن الصبي يزجر إذا رئي قاصدًا بفعل ما لا يجب الإنباه
 كما يزجر البالغ إذا قصد لذلك.

ذكر تحريم الكذب والظلم وشبههما

المواتب على تحريم الكذب في غير الحرب، وغير مداراة الرجل العواتب المراتب وأصلاح بين اثنين [ودفع مظلمة](١).

خامه الله على نفسه ظلمًا بأن يظلم من لم يظلمه قاصدًا إلى ذلك محرم (٢).

٤٠١٣ - واتفقوا على تحريم الغيبة في غير النصيحة الواجبة ٣٠).

ذكر البرور وما يجب منه ولمن يجب

المراتب

٤٠١٤ - واتفقوا على أن بر الوالدين فرض^(٤).

٤٠١٥ - واتفقوا على أن بر الجار فرض^(ه).

8•١٦ – واتفقوا على إيجاب توقير القرآن والإسلام، والنبي عليه السلام والخليفة الإمام.

٤٠١٧ - واتفقوا أنه لا يمس القرآن إلا طاهرًا.

8.۱۸ - وأجمع العلماء على الثناء على مكرم الضيف [والثناء عليه بذلك الاستنصار وحمده وأن الضيافة من سنن المرسلين] (٢) وأن إبراهيم أول من ضيف الضيف، واختلفوا في وجوبها (٧).

* * *

⁽١) سقط من الأصل، والمثبت من مراتب الإجماع ص١٥٦.

⁽٢) مراتب الإجماع ص١٥٦ .

⁽٣) مراتب الإجماع ص١٥٦ .

⁽٤) مراتب الإجماع ص١٥٧ .

⁽٥) مراتب الإجماع ص١٥٧.

⁽٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

⁽٧) الاستذكار (٢٦/ ٣٠٥) رقم (٣٩٧٢١ - ٣٩٧٢١) .

ذكر السلام والمصافحة

المواقب (المسلمين على الجلوس منهم أو المسلمين على الجلوس منهم أو على الجالس أن يقول: السلام عليكم أو السلام عليك.

٠٢٠ - [واتفقوا على إيجاب الرد بمثل ذلك] (٢) ثم اختلفوا أيجزئ في السلام واحد من الجماعة أم لا يجزئ.

الاستنكار ٤٠٢١ - والابتداء بالسلام سنة بإجماع، والرد فرض لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيْتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ٓ أَوْ رُدُّوهَا ۖ ﴿(٤)(٥).

الله عليكم أحد منهم فإنما يقول: الله عليكم أحد منهم فإنما يقول: السام عليكم! فقل: عليك وعليه الجمهور وأجاز بعضهم أن يبدءوا بالسلام (٦٠).

المراتب ٤٠٢٣ - واتفقوا أن مصافحة الرجل الرجل حلال^(٧).

ذكر العاطس وتشميته وكراهة الطيرة

المراتب **٤٠٢٥** - واتفقوا أن من عطس من المسلمين فحمد اللَّه عز وجل فقد أحسن (١٠٠).

(١) بياض بالأصل.

(٢) بياض بالأصل، والمثبت أنسب للسياق .

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٤) النساء: ٨٦ .

(۵) الاستذكار (۲۷/ ۱۳۵) رقم (٤٠٥١٨) .

(٦) الاستذكار (٢٧/ ١٤١) رقم (٤٠٥٥ – ٤٠٥٥٠) .

(٧) مراتب الإجماع ص١٥٧ .

(۸) متفق عليه عن أبي موسى وأبي سعيد الخدري وغيرهما رواه البخاري (۲۹/۱۱) رقم (۸) (۲۲۶) ومسلم (۱۲۴۶) - ۱۲۹۷) رقم (۲۱۵۳).

(٩) الاستذكار (۲۷/ ۱٦٠) رقم (۲۲۰ ٤ - ۲۲۰۲۷) .

(١٠) مراتب الإجماع ص١٥٦ .

٤٠٢٦ - واتفقوا أن من سمعه فقال: يرحمك الله فقد أحسن (١).

٤٠٢٧ - وأجمعوا أن من عطس فلم يحمد الله لم يجب على جليسه الاستنكار شمته (٢).

٤٠٢٨ - واتفقوا على كراهة الطيرة [والكهانة]^(٣).

المراتب

ذكر رد البصر عن غير الحرائم وعن المحارم

8.۲۹ - واتفقوا على (رد)(٤) البصر من غير الحرائم والزوجات المراتب والإماء(٥).

٤٠٣٠ - وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد أن ينظر إلى ذات محرم منه نظرة الاستناد
 ١٠٥٠ - وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد أن ينظر إلى ذات محرم منه نظرة الاستناد

1.7.۱ - والعلماء مجمعون على أن الله تعالى لم يرد بالحجاب وإدناء الجلاليب إلا الحرائر لا الإماء(٧).

٤٠٣٢ – وأجمعوا أن الأمة ليس منها عورة إلا ما من الرجال، إلا أن منهم من كره أن يرى فخذها في عرضها للبيع، وكذلك بطنها وصدرها (^).

ذكر ما يكره من القول ويباح

⁽١) مراتب الإجماع ص١٥٦ .

⁽۲) الاستذكار (۷۷/ ۱۲۹) رقم (٤٠٦٦٨) .

⁽٣) ليست بالأصل والمثبت من مراتب الإجماع ص١٥٦.

⁽٤) كذا في الأصل. وفي مراتب الإجماع (وجوب غض) .

 ⁽٥) مراتب الإجماع ص١٥٧ .

⁽٦) الاستذكار (٧٧/ ٧١) رقم (٤٠٢٦٠) .

⁽٧) الاستذكار (٢٧/ ٢٩٠) رقم (٤١١٩٣) .

^{((1) (()) = (}YA, /YV) | (; NI (A)

⁽۸) الاستذكار (۲۷/ ۲۹۰) رقم (٤١١٩٤) .

⁽٩) رواه مسلم (٤/ ٢٠٢٤) رقم (٢٦٢٣) عن أبي هريرة.

⁽۱۰) الاستذكار (۲۷/ ۳۰۲) رقم (٤١٢٣٧) .

٤٠٣٤ - وقال رسول اللَّه ﷺ: «لا يقل أحد: يا خيبة الدهر [فإن اللَّه هو الدهر» (١) والجماعة على ما ذكرناه (٢).

المراتب **٤٠٣٥ - واتفقوا** أن قراءة ما هُجي به رسول اللَّه ﷺ لا يحل وكذلك كتابته وروايته.

الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة ... »(٢) كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة ... »(١) الحديث لا خلاف أن الكلمة المذكورة فيه من رضوان الله ومن سخطه، غير القولة عند السلطان بالخير فيرضى الله أو بالشر فيسخط الله.

٧٣٠ ٤ - ولا خلاف أن الكلام بالمواعظ والسنن في الخطب وغيرها مباح (١٤).

ذكر التوبة والمتجاوز عنه من الذنوب

الوصول على عبادة وندبهم إليها مبسوطة مقبولة ما لم يحجب العبد عنها بطلوع الشمس من مغربها (٥).

٤٠٣٩ - وأجمعوا على أن على العاصي أن يتوب من عصيانه بالندم (٦).

• ٤٠٤ - وأجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وإلى اللَّه علم السرائر (٧). ١٤٠٤ - وأجمعوا أن قوله عليه السلام: «رفع (ق٧٦ - أ) عن أمتي الخطأ والنسيان»: أن ذلك في المأثم خاصة وخطرات النفوس متجاوز عنها.

انتهى كتاب الإقناع في مسائل الإجماع

الاستذكار

⁽١) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار.

⁽٢) الاستذكار (٢٧/ ٢٠٣) رقم (٤١٢٤٢) .

⁽٣) رواه الإمام أحمد (٣/ ٢٩) والترمذي (٤/ ٤٨٤) رقم (٢٣١٩) والنسائي في الكبرى في الرقائق كما في تحفة الأشراف (٢/ ١٠١٠ - ١٠١) وابن ماجه (٢/ ١٣١٢ - ١٣١٣) رقم (١٣١٩) والحاكم (١/ ٤٥٠) والحاكم (١/ ٤٥٠) والحاكم (١/ ٤٥٠) من حديث بلال بن الحارث المزني تعليم وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

⁽٤) الاستذكار (٢٧/ ٣١٢) رقم (٤١٢٧٧) .

⁽٥) التمهيد (٤/ ٥٤).

⁽٦) التمهيد (٥/ ٧٨) .

⁽۷) التمهيد (۱۰/ ۱۵۷).

الفهارس العلمية ______ ٣١١ ____

الفهارس العلمية

أولًا: فهرس الآيات

ثانيًا : فهرس الأحاديث والآثار

ثالثًا : فهرس الأعلام المذكورين بالأصل

رابعًا: فهرس الكتب المذكورة بالأصل

خامسًا: فهرس الموضوعات

أولًا: فهرس الآيات

الجزء/ الصفحة	رقمها	الآية
		سورة الفاتحة
1/13	۲	﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَلْمِينَ ﴾
		سورة البقرة
A	144	﴿ يَبَنِيَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَى لَكُمُ ٱلدِّينَ ﴾
YV £ / Y	١٧٨	﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَنْلَيْ﴾
		﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَّيَّةٌ طَعَامُ
1/977	۱۸٤	مِسۡكِينِّ
74./1	١٨٧	﴿ أَتِتُوا المِيَّامَ إِلَى الَّيْدِ ﴾
1/ 737, 337	١٨٧	﴿ وَلَا تُبَشِرُوهُ ۚ وَأَنتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسَنجِدِّ ﴾
YAT/1	197	﴿ فَمَن تَمَنَّعَ بِالْفُتَرَةِ إِلَى الْحَيَّجِ ﴾
YAA/1	197	﴿ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمُدِّيُّ ﴾
YOV/1	197	﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِتَ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَتَ﴾
7/17	777	﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيثٌ ﴾
٤٩/٢	777	﴿ يَتَرَبُّصْ إِنْفُسِهِنَّ ثَلَثَةً قُرُوءً ﴾
		﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ
TV / T	۲۳.	تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَةً ﴾
		﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَهُمٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا
191/7	7.14	فَوْهَنُ مَقْبُوضَةً ﴾
779/1	7.7.7	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

سورة آل عمران

191/1	٣3	﴿ يَكُمْ يَكُمُ أَقْنُدِي لِرَبِكِ وَأَسْجُدِي ﴾
1/437	97	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَهِ سَبِيلاً ﴾
		سورة النساء
		﴿ وَإِن كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَلَلَةً أَوِ ٱمْرَأَةً
90/4	١٢	وَلَهُۥ أَخُ أَوْ أُخَتُّ﴾
77/7	۲.	﴿ وَإِنَّ أَرَدَتُهُمُ ٱسۡتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاكَ زَوْجٍ ﴾
17/1	77	﴿ يَن نِسَآ بِكُمُ ٱلَّذِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾
Y	37	﴿ فَعِظْوَهُ كَ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَصَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾
Y 9 / Y	40	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾
Y 9 /Y	40	﴿ إِن يُرِيدُا إِصْلَنْحًا ﴾
T·A/Y	٨٦	﴿ وَإِذَا حُبِينُم بِنَحِيَةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَاۤ أَوْ رُدُّوهَأَۗ
۲۸۱، ۲۷۰/۲	9.7	﴿وَمَا كَاكَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئَا﴾
		﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا فَجَزَآ وُهُ جَهَنَّهُ
YV0/Y	٩٣	خَيَلِدًا فِيهَا﴾
TY /Y	14.	﴿ وَإِن يَنْفَرَّقَا يُغْنِنِ اللَّهُ كُلَّا مِن سَعَتِهِ ۚ ﴾
90,98/4	177	﴿ يَسْتَفَتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي إِلْكَلَالَةً ﴾
٩٨/٢	177	﴿ وَهُو يَرِثُهُمَا إِن لَمْ يَكُن لَمَا وَلَدُّ ﴾
90/4	١٧٦	﴿ فَلِلذَّكُرِ مِثْلُ حَظِ ٱلْأُنْدَيْنِ ﴾
		سورة المائدة
YYV/Y	۳	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْنَةُ ﴾
V•/1	7	﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ ﴾
91/1	٦	﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَا يَهُ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾

٣١٥		الفهارس العلمية
77. / 7	٣٣	﴿ إِنَّمَا جَزَاقًا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾
7/ 007 , 777 , 157	۲۸	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَ عُوَا آيْدِيهُ مَا ﴾
7/1/7	٤٥	﴿ فَمَن نَصَدَّفَ بِهِـ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُۥ ﴾
		﴿ وَمَن قَنَلَةً مِنكُم مُتَعَمِّدًا فَجَزَّاتُهُ مِثْلُ مَا قَنَلَ
7/157	90	مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾
798/1	90	﴿ يَعْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلِ مِنكُمْ ﴾
		سورة الأنعام
44/1	١٢	﴿ كُنَّبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةُ ﴾
ma/1	19	﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبُرُ شَهَدَةً ﴾
		سورة الأعراف
00/1	١٢	﴿ أَنَا ۚ خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْنَنِي مِن نَّارِ ﴾
14./1	٣١	﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّي مَسْجِدٍ﴾
		سورة الأنفال
TT9/1	١	﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنْفَالِ ﴾
		﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَكُمْ
757, 757, 779/1	1 21	وَلِلرَّسُولِ ﴾
		سورة التوبة
		﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ
180/1	١٨	وَٱلْيُوْمِ ٱلْآخِرِ﴾
TT0/1	٤١	﴿ أَنفِ رُوا خِفَافًا وَيْقَ الَّهِ ﴾
1777	٦.	﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَكِينِ﴾
۸٠/١	١٠٨	﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَنظَهُ رُواً ﴾

سورة الحجر

00/1	٣٣	﴿ لَمْ أَكُن لِأَسْجُدَ لِلِشَكِ خَلَقْتُهُ مِن صَلْصَدْلِ﴾
191/1	٩٨	﴿ وَكُن مِّنَ ٱلسَّنجِدِينَ ﴾
		سورة مريم
۳۸/۱	٦٥	﴿ مَلْ تَعْلَمُ لَكُمْ سَمِيًّا ﴾
		سورة الحج
110/1	79	﴿ ثُمَّ لَيَقْضُواْ تَفَنَّهُمْ وَلْـيُوفُواْ نُذُورَهُمْ
		سورة النور
Y0Y/Y	۲	﴿ ٱلنَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَآجَلِدُوا كُلِّ وَيعِيدٍ مِّنَّهُمَا﴾
7 2 1 / 1 2 7	٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ﴾
		- سورة النمل
179 . 27/1	٣٠	﴿ يَسْدِ اللَّهِ النَّجْنِ النَّهَدِ ﴾
		سورة الزخرف
707/1	٥١	﴿ وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ . ﴾
		سورة الحشر
09/1	١.	﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ﴾
		سورة الطلاق
00/4	٦	﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلِ ﴾
17./٢	٦	﴿ فَإِنَّ أَرْضَعْنَ لَكُرْ فَنَاتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ ﴾
ov/Y	٧	﴿ لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةِ مِن سَعَتِهِ ۚ ﴾
01/1	٧	﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيْنَفِقَ مِثَمَّا ءَانَنَهُ ٱللَّهُ ﴾

٣١٧ _	·····		الفهـــارس العلمـــية ــــــ
		سورة الإنسان	
TV E / 1	V		﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾
		سورة الناس	
٤٦/١	١		﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾

ثانيًا : فهرس الأحاديث والآثار

حرف الألف

104/1		آمين
***/\		۔۔ أتأذن لي أن أعطى هؤلاء
۲۳۲/۱	لام	أتى رسول الله ﷺ بشراب فشرب منه وعن يمينه غا
۲٦٣/١	1	احفروا وأعمقوا ووسعوا
1/9/1		أدوا زكاة الفطر صاعًا من تمر
180/1		إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد
1 / 9 / 1		إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته
144/1	علي ، موقوف	إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث
9 1 / 1	-	إذا جلس بين شعبها الأربع
114/1		إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث أو الربع
1/53/		إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
720/7		إذا سكر فاجلدوه
٣٠٩/٢		إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم
181/1		إذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا
Y		إذا كانت للرجل امرأتان فمال إلى إحداهما
1/517		إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد أثر سبع قتله فكله
٣٠٨/١	نبيشة	اذبحوا في أي شهر كان وأطعموا
7/50		أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه
1/7/1		اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
۸٩/٢		أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن
1/807	ابن عمر	اغسل الثوب حتى يذهب ريح الزعفران منه
٧٩/٢		افعل ولا حرج
٧٩/ ٢		أقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين

٣١٩	الفهـــارس العلمــية
۱۸۳/۲	أقركم ما أقركم الله
1/957	اقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت
1.7/	ألحقوا الفرائض بأهلها
744/7	أما من تمر حائط بني فلان فلا
TVE /1	أمر رسول الله ﷺ عمر أن يفي بنذر كان عليه في الجاهلية
174/1	أن أبا بكر صلى بين يدي النبي ﷺ وهو عليه السلام قاعد
1/ 977 , 7/ 477	إن الذي حرم شربها حرم بيعها
TT/1	أن تشهد أن لا إله إلا الله
۳۳/۱	أن تعبد الله كأنك تراه
۳۳/۱	أن تؤمن بالله وملائكته
140/4	إن جاء صاحبها وإلا فلتكن وديعة عندك
٣١٠/٢	إن الرجل ليتكلم الكلمة من رضوان الله
YY•/Y	أن رسول الله ﷺ اشترى جارية بسبعة أرؤس
77./7	أن رسول الله ﷺ اشترى عبدًا بعبدين أسودين
YY•/1	أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفكر قبل الخروج إلى المصلى
V9/1	أن رسول الله ﷺ أمر بغسل المذي
177/1	أن رسول الله ﷺ تنفل في السفر مع صلاة الفريضة
AV/1	أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة
AV /1	أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين
AY /1	أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا
Y • V / Y	أن رسول الله ﷺ جعل الشفعة في كل مال لم يقسم
144/1	أن رسول الله ﷺ خرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى
191/4	أن رسول الله ﷺ رهن درعه
179/1	أن رسول الله ﷺ سقط عن فرس فجحش شقه الأيمن
مشر ۲۱۰/۱	أن رسول الله ﷺ سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا ال
11./1	أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الاستسقاء وخطب
YVA/1	أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا

111/1	ن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد
1/9/1	ن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة الأولى رماها بسبع حصيات
144/1	ن رسول الله ﷺ كان يتنفل على البعير ويوتر عليه
	ن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع غير
727/1	احتلام في رمضان ثم يصوم عائشة وأم سلمة
	ن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين
1 \ 3 \ 1	ركعة والوتر ابن عباس
177/1	ن رسول الله ﷺ کان یکبر فی کل رفع وخفض
1/17/1	ن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية
11./1	ن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة لمولاة لميمونة
۲۰۰/۲	ن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين
1/807	ن رسول الله ﷺ نهى المحرم أن يلبس ثوبًا مسه زعفران
1/837	ن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة
79./1	ن عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ناجية الأسلمي
111/1	ن عليًا خاض طين المطر ثم دخل المسجد
171/1	ن لا يحج بعد العام مشرك
۲۳/۱	ن للمحدث تسعة وتسعين اسمًا أبو هريرة
1/577	ن النبي ﷺ رمى الجمار ماشيًا
1/777	ن النبي ﷺ كان إذا نزل بين الصفا مشى
1/7/1	ن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة
144/1	ن النبي ﷺ كان يكبر على الجنائز أربعًا
YV0/1	ن النبي ﷺ وقف بعرفة راكبًا
۲۰٦/۱	ن يعق عن الغلام بشاتين
٣٠٨/٢	ن اليهود إذا سلم عليكم أحد منهم
۲/ ۲٥	نت ومالك لأبيك
T{V/1	نما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد
1 • 1 / ٢	نه أطعم جدة سدسًا

\	TY1	لفهارس العلمية
AT/1		أنه ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحدة
1.1/1		أنه ﷺ اغتسل هو وعائشة من إناء
		أنه خرج حاجًا بامرأته أسماء بنت عميس مع
101/1	أبو بكر الصديق	رسول الله ﷺ
YVA/1		أنه عليه السلام رمي يوم النحر في حجته جمرة العقبة
AA/1		أنه مسح على الخفين
107/1	أنس، موقوف	أنه نسى ركعة من الفريضة حتى دخل في التطوع
1/157		أنه نهى أن تنتقب المرأة المحرمة
171/1	أبو هريرة	بى أوصيك بالغسل يوم الجمعة
741/1	أبو هريرة	أيما رجل اشترى محفلة فله أن يمسكها
14. 1		أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر
		حرف الباء
		يحرف النباء
119/1	ابن عمر	بني الإسلام على خمس
114/1		البيعان بالخيار ما لم يفترقا
		حرف التاء
141/1	ابن مسعود	التحيات لله والصلوات والطيبات
YT+/1	<i>J. U.</i>	تسحروا فإن في السحور بركة
188/1	• :	تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
		حرف الثاء
T1/T		ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
		حرف الجيم
117 . 91/	1	جعلت لي كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا
		حرف الخاء
YV1/1		خذوا عني مناسككم
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		حدوا حتي سنسحم

ـــــ الإقناع في مسائل الإجماع	٣٢٢
K: ۱/551	خرج رسول الله ﷺ إلى مكة في حجة الوداع فقصر الصا
1/757	خمس لا جناح على من قتلهن في الإحرام
٥٨/١	خيركم قرني
	حرف الراء
178/7	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
1/901, 7/911	رفع القلم عن ثلاثة
	حرف السين
184/1	سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل
*• V /1	سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة
7.7/1	سئل رسول الله ﷺ ماذا يتقى من الضحايا
	حرف الصاد
	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم بخمسة وعشرين
184/1	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه
187/1	صلوا على كل من قال لا إله إلا الله
177/1	صلى رسول الله ﷺ في حلة
104/1	صلى رسول الله وانصرف وقد بقيت من الصلاة ركعة
	حرف الطاء
Y70/1	طاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعًا
YV1/1	طاف النبي ﷺ سبعًا وصلى خلف المقام
184/1	طول القنوت طول القنوت
	حرف الفاء
سیاض بن حمار ۱۷۲/۲	فإن جاء صاحبها فهو أحق بها
790/ 7	في الأنثيين الدية
Y91/Y	في الأنف إذا أوعب جدعه الدية

	***	الفهارس العلمسية
Y.0/1	علي	في ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مسنة
798/7	*	في الذكر الدية
1.9/1		في الركاز الخمس في الركاز الخمس
79./7		في العينين الدية
٣٠٩/١		فی کل سائمة فرع تغد <i>و</i> ه ماشیتك
797/7		في اللسان الدية - في اللسان الدية
7/7/7		في المأمومة ثلث الدية في المأمومة ثلث الدية
7		في الموضحة خمس من الإبل في الموضحة خمس من الإبل
797/7		في اليد خمسون من الإبل في اليد خمسون من الإبل
۲۱۱/ ۱		فيما سقت العيون والأنهار العشر
		حرف القاف
4	جابر	قد أنزل الله في أخواتك فبين
184/1	نافع	قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة
		حرف الكاف
140/1		
10./1	أنس	كان ابن مسعود الله يسلم من الصلاة تسليمتين
107/1	_	كان أحدنا يلزق منكبيه بمنكب صاحبه كان رسول الله ﷺ إذا أتى ﴿غير المغضوب عليهم ولا الف
148/1		كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك
178/1		كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نا
۲۱۲/ 1		كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود -
144/1)-	كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه
10./1		كان عثمان بن عفان يقول عدلوا الصفوف
177/1		كان عمر ﷺ إذا كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك
10./1		كان عمر بن الخطاب يبعث رجالاً يسوون الصفوف
171/1	ابن عباس	كانت المرأة تطوف عريانة

ع في مسائل الإجماع	الإقناح	377
۲۰٦/۱		كل غلام مرتهن بعقيقته
TT9/1		کل مسکر حرام
110/		كل معروف صدقة
-	٩	حرف اللا
۳۰۷/۱		لا أحب العقوق
Y09/Y		لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا
۸/۲		لا تنكح البكر حتى تستأذن
A /Y		لا تنكح الثيب حتى تستأمر
٥٣/٢		لا توطأ حامل حتى تضع
7/177	أسامة بن زيد	لا ربا إلا في النسيئة
174/1		لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن
٣٠٨/١		لا فرعة ولا عتيرة في الإسلام
VV /Y		لا وصية لوارث
0/4		لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
7/377		لا يقطع الخاثن
٣١٠/٢		لا يقل أحدكم يا خيبة الدهر
T.1/Y		لا يمشي أحدكم في نعل واحد
149/1		لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
197/1	عمر وابن عمر	لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء
ov/Y		لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
Y•1/1		ليس في مال زكاة حتى يجول عليه الحول
Y • A / 1		ليس فيما دون خمس أواق صدقة
Y·V/1		ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة
۲۰۳/۱		ليس فيما دون خمس ذود صدقة
1/ ۱۲۰ ، ۱۱۲		ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

حرف الميم

		ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود ولا إلى عمود
1 2 7 / 1	المقداد	ولا إلى شجرة إلا جعله عن حاجبه
11./1		ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها
10./1		من أم الناس فليخفف
۲۷۰/۲		من بدل دینه فاقتلوه
YV 1 /Y		من غير دينه فاضربوا عنقه
7 2 1 / 7		من فرق بين والدة وولدها
٣٠٤/٢		من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
YYY/1		من لم يجمع على الصيام من الليل فلا صيام له
٣٠٧/١		من ولد له ولد فأحب أن ينسك
7/5.7		من يرد الله به خيرًا يصب منه
		حرف النون
1/557	جابر	نبدأ بما بدأ الله به
747/1		نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى
TTV /1		نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان
140/1		نهي النبي ﷺ أن يقعي الرجل في صلاته
حرف الهاء		
۳۳/۱		هذا جبريل جاءكم يعلمكم
٧٠/٢		هو لك يا عبد بن زمعة
حرف الواو		
YY•/1		الوسق ستون مختومًا
٧٠/٢		الولد للفراش

حرف الياء

107/1		يا رسول الله لا تسبقني بآمين
۳۰۸/۲		يستأذن أحدكم ثلاثا
119/1	أبو هريرة	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
184/		اليمين على من أنكر



ثالثًا: فهرس الأعلام المذكورين بالأصل

1.5/4, 200, 295, 277, 200/1 إبراهيم النخعي: أحمد : 1/ VV , PV , PV , Y , VY , OFY , PAY أحمد بن محمد الأزدى: 11.47 , 7/ 937 1/ 781 , 107 , 777 , 7/ 77 , 057 , 877 /1 إسحاق بن راهویه: إسماعيل ابن علية ، يأتي في ابن علية . إسماعيل بن يحيى المديني: AV/Y أشهب: 91/1 أنس بن مالك: 1/ 731 , 101 , 101 , 177 , 7/ 77 104/1 ىلال : حذيفة: 140 , 141/1 الحسن نَفِيُّجُنَّهُ : 78/1 الحسن بن زياد: 77/7 1/39,011,5.7,137,7.7,17,7.707,7/77, الحسن بن صالح: 13, 70, 131, 751, 737, 277 1/771, 401, 451, 041, 541, 5.7, 1.7, 077, الحسن البصرى: VYY, YOY, TAY, OPY, T/Y, Y\ . Y, . 43, 30 178 L Y0/Y الحكم: TV1/1 حماد بن أبي سليمان: داود: 797, 779, 180, 90, 78, 08, 54 ربيعة بن أبي عبد الرحمن: 7/411, 277 الزبير: YV0/1 1/ 957 , 7/ 971 , 0 . 7 , 707 , 307 زفر :

177, 7/ 1 1, 277, 737, 207, 377, 727 1/ .01, 171, 771, 791, 917, .77, 397, · 77, 7\ 37, 57, 67, 67, 671, 637, 787, 687

عمر رَضِيَّةٍ :

77/7

عمران بن حصين نَظِيُّهُ :

Y07/Y

عمرو بن دينار:

1/ ... 0.7, 7/ PAY, 3PY

1/ PV, 301, 777, PFT, 7/ F1, .7, 711, .71,

الليث بن سعد:

PO1, TA1, 1.7, FFY, VVY, AVY, OAY, FPY

مالك:

قتادة :

1/ 45, 44, 511, 531, 641, 541, 541, 8.7,

017, 777, 357, 957, 447, 947, • 47, 347,

VAY, 7PY, 7.7, 317, 017, A17, 707, PFT,

٠٧٣، ١٧٣، ٢/ ٣٢، ٠٣، ١٣، ٤٠، ٢٤، ١٥، ١٢،

77, VA, AA, TP, VP, VII, PII, YYI, 371,

٧٣١، ٣٤١، ١٥٩، ٣٢١، ١٢١، ٧٢١، ١٩٤،

7.7, 0.7, 9.7, 377, 077, 777, 777, 777,

PTY, .37, 737, 337, P37, .07, 107, 007,

757, 357, 657, 757, 857, 777, 877, 877,

777, 777, 977, 997

1/ 317, 217, 7/ PAT

TVY /Y

مجاهد بن جبر :

محمد بن الحسن:

محمد بن سيرين ، يأتي في ابن سيرين .

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، يأتي في ابن أبي ليلي .

1/ 751 , 1.73 7/ 577

معاوية ﷺ: المغيرة بن مقسم:

1/ 301, 7/ 527

مكحول:

11 097, 317

نافع:

هشام بن الحكم:

يحيى بن أكثم:

24/4

14./1

11.37

7/ 177

یحیی بن دینار:

YA . /1

يوسف بن أبي سلمة الماجشون

الكنى

1/ 171, PT1, TV1, AAI, P17, 707

أبو بكر فَقِيُّهُ :

1/ 1.1, 111, 117, 317, 117, 1/ 17, 131,

أبو ثور :

731, PAY

YV . /1

أبو جعفر محمد بن علي :

1/ ٧٧, ٣٩, ٢٣١, ٣٧١, ٥٧١, ٧٧١, ٢١٢, ١٤٢,

أبو حنيفة :

٠٨٢، ١٩٠، ٣٥٣، ١٣٠ ٢/ ١٣، ٢٧، ٨٧،

111, 171, 731, 201, 111, VII, VVI, PVI,

791, 7.7, 777, .77, 777, 907, 907

140/1

أبو الدرداء ﴿ أَبُّهُ :

Y • A / 1

أبو ذر ﴿ اللَّهُ اللَّهُ :

أبو الزناد:

779/7

أبو زيد صاحب رسول الله ﷺ:

119/1 97/1

أبو سلمة بن عبد الرحمن :

144/1

أبو سليمان :

TV0/1

أبو طلحة :

118/1

أبو موسى الاشعري ﴿ اللهُ عَلَيْهُ :

1/ • 11 ، 777 , 007

أبو هريرة ضَيَّطُنُهُ :

1/ 1/1, 1/1, 1/ 1/1, 7/7

أبو يوسف :

الأبنساء

1/ 34, 171, 191, 317, 7/10

ابن سيرين:

ابن شبرمة :

 ابن عباس ﴿ اللَّهُ اللَّهُ

ابن علية:

ابن عمر ﴿ فَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

ابن القاسم:

ابن أبي ليلي:

ابن مسعو د نَفِيُّهُ:

ابن المسيب:

79, 49, 49, 5.1, 577, 477, 777, 407, 157

1\ 4.1, 771, 881, 4.7, 7\ 73, 977

1/111, 271, 271, 731, 731, 11, 371,

781, 1.7, .77, .07, 307, 077, 177, 077,

7A7, VA7, Y\ 37, FT

7\ 751, 751, 317

1/38, 577, 857, 7/771, 701, 871, 8.7,

317, 307, 007, PVT

1/ 771, 731, 051, 057, 397, 7/ 57, 31, 89

1/ 571, 017, 7/ .7, 5.1

الألقاب والأنساب

الأعمش: : ٣٠٠/١

الأوزاعي: ١/ ٧٧، ١٠٢، ١٤٩، ٢٠٢، ٢٤٥، ٣٢١، ٣٤٠، ٣٤٣،

337, 177, 7\ 131, 0.7, 777, 737, 007,

TAY, **PAY**

الزهرى : ۱۳۰/۳۲٤ ، ۲۲۹ ، ۲۵۱ ، ۲۸۹ ، ۲۸۹ ، ۲۸۹ ، ۲۸۰ ، ۱۳۰

الشافعي: ١/ ٧٦، ١١٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٥٥، ١٦٣، ٢٤١، ٢٤١، ٢٤١،

3.7, .77, PF7, 7/ 17, 37, 13, 75, FF, 74,

٨٨، ١١١، ١٣٤، ١٧١، ١٠٢، ١٢١، ١٣٢، ١٤٢،

737, 057, 177, 387, PAY

الشعبى: ١٨٧/١

الطبري:

المروزي : ١/١٥

المزني : ١/ ٢٩٧

مسائل الإجماع	الاقناء ف	444	
ر مسام را درجماح	، و س ح ح		

النساء

* * *

رابعًا: فهرس الكتب المذكورة بالأصل

الأبهري . 11 ,07 /4

الإحكام في أصول الأحكام

١/ ٤٢، ٥٢، ٨٢، ٨٢١، ١٢٩ .

اختلاف الحديث (مختلف الحديث)

1/ 17, 34, 04, 14, ... 031, 091.

. YOY /Y

اختلاف العلماء (المروزي)

. 277 . 98 /1

7/ 5, 9, 37, 57, 87, 30, 74, 871, 731, 811, 91, 791, 391, 177, 177, 937, 777.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأى والآثار

۷۸، ۸۸، ۹۸، ۹۰، ۹۱، ۹۲، ۹۶، ۹۶، ۲۶، ۸۶، ۹۶، ۱۰۰، ۲۰۱، 3.1, 0.1, 7.1, 7.1, 9.1, .11, 111, 711, 311, 111, 771, 371, 071, 171, VTI, A71, P71, 131, 731, 731, 031, 731, 731, 831, 931, 001, 701, 701, 001, 701, AFI, PFI, 141, 141, 341, 041, F41, 441, AVI, PVI, ٠٨١، ١٨١، ٢٨١، ١٨١، ٥٨١، ٢٨١، ٨٨١، ٩٨١، ١٩١، ١٩١، 791, 391, 091, TP1, VP1, AP1, PP1, 1.7, Y.Y, 3.Y,

V·Y; A·Y; P·Y; PIY; PIY; ·YY; IYY; YYY; TYY; TYY;
3YY; YYY; AYY; PYY; YYY; YYY; AYY; PYY; ·3Y;
13Y; Y3Y; 33Y; 03Y; P3Y; ·0Y; Y0Y; Y0Y; 30Y; 00Y;
10Y; V0Y; A0Y; P0Y; ·IY; IIY; TIY; TIY; 3IY; 0IY;
1IY; VIY; AIY; PIY; IVY; YVY; TXY; 3XY; 0XY; IXY;
VYY; AVY; PVY; ·AY; IAY; TAY; 3XY; 0AY; IAY;
VAY; AAY; PAY; ·PY; IPY; TPY; TPY; 3PY; 0PY; IPY;
IIT; VIY; PIY; IYY; OYY; VYY; XYY; PYY; ITY; ITY;
IIT; VIY; PIY; IYY; OYY; VYY; XYY; PYY; ITY; ITY;

الأسماء والصفات

1/ 57, 77, 77, 77, 87, +3, 73, 73.

الإشراف على مذاهب أهل العلم

الإنساه

- /\ 37; 3V; AV; OA; FA; OP; A·1; TY1; AY1; TY1; O31;
 TO1; PF1; IV1; YV1; ·AI; OAI; AAI; TP1; VP1;
 ('Y; 3·Y; P·Y; IIY; VIY; TYY; AYY; AYY; PYY; ITY;
 OTY; ATY; PTY; ·3Y; T3Y; V3Y; A3Y; ·VY; 3PY; OPY;
 FPY; PPY; I·T; A·T; A·T; YIT; TIT; OIT; VIT; AIT;
 PIT; IYT; OTT; Y3T; T3T; A3T; OOT; POT; FIT;
 TVT.
 - 7\ V, YI, WI, 3I, 0I, PI, PY, YW, WY, AW, W3, 03, A3, W0, 30, 80, IF, YV, WV, 3V, 3A, IP, FP, VP, ···· YI, WI, ··· YI, ··· YY, ··· YY,

الانتصار

الإيجاز

1/ · V ، (V ، · A , (A , 0P , P , VP , Y · () 7 · () 0 · () 7 · () .

7\ 70, .V, (V, 7V, W), .31, A31, P31, .01, (01, 701, 701, P01, .71, .71, .71, 371, 3V1, 0V1, 717, W17, 017, P17, .77, WY7, Y37.

الإيضاح

1/ PAY, VPY, APY, YIT.

Y\ 17, 15, 75, 75, 74, 171, 731, 001, 01, 007, 137, 737.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

Y\ 01, 351, 551, . A1, 337, PYY, 5PY, 0.7.

الرسالة إلى باب الأبواب

1\ TT, 3T, 0T, 33, 03, P3, 00, 10, 70, 70, V0, A0, P0, 00, VT, PF.

رسالة الشافعي

. 90 .7. /1

. 775 , 777 /

شرح صحيح البخاري (ابن بطال)

- - ٢/ ٣٣، ٣٥، ٥٥، ١٩٤، ١٨٤، ١٩٤، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٨٠. المحلى بالآثار
- - . Y . A . E 9 /Y

مراتب الإجماع

/\ o3, \text{ \tex

7/ 0, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 3, 0, 1, 1, 1, 1, 1, 17, 17, 17, 77, 77, 77, 37, 67, 87, 87, 83, 33, 63, 73, 73, • 0 1 (0) Yo , Yo , Ao , Po , • F , YF , 3 F , OF , FF , AF , OV ; ۰۰۱، ۲۰۱، ۵۰۱، ۲۰۱، ۷۰۱، ۸۰۱، ۹۰۱، ۱۱۱، ۱۱۲، ۱۱۲، 031; F31; V31; A31; P31; •01; Y01; W01; 301; 001; 101, VOI, POI, OTI, TTI, XTI, .VI, IVI, WVI, VVI, ۸۷۱، ۱۸۱، ۲۸۱، ۱۸۱، ۱۸۵، ۲۸۱، ۱۸۸، ۱۹۸، ۱۹۲، ۱۹۲، ۱۹۲، 791, 091, 791, 791, 891, 007, 707, 307, 117, 717, 717, 717, 717, 917, •77, 177, 777, 377, 777, •77, 777, 377, 137, 737, 737, 037, 537, 737, 837, 937, 107, 707, 707, 307, 707, 407, 607, 177, 777, 777, 3PY, 0PY, APY, PPY, 0.77, 1077, 7077, 3077, 0077, . ٣١٠ , ٣٠٠, ٨٠٣, Ρ٠٣, • ١٣.

الموضح

() YV, YA, VA, PA, ..., VII, IYI, 3YI, PYI, TOI, VOI, OII, OAI, PAI, TPI, VPI, VPY, YYY, 3YY, ..., 33Y, T3Y, A3Y, 30Y, T0Y, V0Y, OAY, VAY, PAY, YPY, TPY, VPY, I.T., TIT, AIT, AIT, AIT, V3T, 30T, 00T, ..., ITT, TYT, 3YT.

الموطأ

. 118/1

نكت العيون

- 7\ 0, \(\gamma\), \(\gamma\),

نوادر الفقهاء

- 7\ \(\tau \) \(\tau

النير

الوصول إلى علم الأصول

1/37, 07, 03, V3, P3, •0, 10, Y0, T0, 30, 00, F0, V0, A0, P0, 1F, YF, 3F, VYY.

7 , 507, 7.7, 0.7, 17.

金金金

خامسًا: فهرس الموضوعات

۰-۰	كتاب النكاحكتاب النكاح
٥	أبواب الإجماع في المناكح
٥	ذكر النكاح والخطبة و
٦	ذكر إنكاح الآباء
٦	ذكر إنكاح الأولياءذكر إنكاح الأولياء
۸	ذكر الاستئمار والاستئذان ورضا المرأة
٩	ذكر من لا يكون وليًا
١٠	أبواب الإجماع فيما يحل وما يحرم من نكاح الحرائر والإماء والجمع بينهن
١٠	ذكر ما يحل بالنكاح
١١	ذكر ما يحل أن تنكح ومن يجوز أن يجمع بينهم من النساء
	ذكر الحر ينكح الإماء والعبد ينكح الحرائر وما يتسرى من الإماء
١٢	وبملك اليمين
۱۳	أبواب الإجماع فيما
۱۳	ذكر ما يحرم بالنسبدكر ما يحرم بالنسب
١٤	ذكر ما يحرم من الرضاع وما لا يحرم
٠. ٢١	ذكر ما يحرم به العقود الفاسدة بشرط كان ذلك أو بغير شرط
١٧	ذکر أمور سوی ما ذکر تحرم النکاح والوطء
۲۰	ذكر المحلل في النكاح
۲۱	أبواب الإجماع في العقود والمهور وأحكامها
۲۱	ذكر العقود وما لا يصح فيها وما لا ينعقد منها
۲۱	ذكر الشروط وما ينفسخ من النكاح
	ذكر المهور وما يكون مهرًا وما لم يسم منها وما لا يكون مهرًا والحكم
۲۱	في جميع ذلك

22	ِ التوسعة والمغالاة في المهور	ذکر
3 7	ِ الخصي ونكاحه	ذکر
۲٥	ِ العنين وأحكامه	ذکر
77	ِ الإحصان	ذکر
77	ِ الوليمة والعرس الوليمة والعرس	ذکر
44	العدل في القسم بين الزوجات	ذکر
۲۸	ِ المؤاتاة والعزل والنشوز	ذکر
4	ِ الحكمين في الشقاق	ذکر
4	ِ العيوبِ	ذکر
٣.	ِ الجامع في النكاح	ذکر
-۹ ه	لاق والعدد والاستبراء	كتاب الطا
۲۱	الإجماع في الطلاقالإجماع في الطلاق	أبواب
۲۱	ِ الطلاق	ذکر
٣٢	ِ ما يقع في الطلاق من قول أو غيره	
٣٣	مبلغ الطلاق والاستثناء فيه وما يلزم من شك	ذکر
٣٥	الطلاق للعدة وما يلزم للمطلق منه	ذکر
٣٥	البائن والثلاث في الطلاق وحكمه	ذکر
٣٧	ِ الخلع وأحكامه	ذکر
4	الطلاق الرجعي وحكمه	ذکر
٤٢	ِ الجامع في الطلاق	ذکر
٤٤	الإجماع في العددا	أبواب
٤٤	ِ العدة ومن لها أن تعتد	ذکر
٥٤	ِ انقضاء العدة	ذکر
	ِ الابتداء والاستئناف والبناء في العدد	
٤٩	ِ الأقراء والأطهار	ذکر
۰ ٥	عدد الإماء	ذکر
۵١	من لا عدة عليما	ذک

79	ذكر الفرقة بين المتلاعنين ونفي الولد عن الأب الملاعن
V•	أبواب الإجماع في الاستلحاق
V•	ذكر الولد للفراش
V•	ذكر من يلحق من الولد وبمن يلحق
٧٣	ذكر من لا يلحق من الولد
AA-V0	كتاب الوصايا
٧٥	أبواب الإجماع في الوصايا
٧٥	ذكر الوصية
vv	ذكر الوصية للأقارب دون الوارثين
vv	ذكر من له أن يوصي ومن لا وصية له
VA	ذكر الوصية بالثلث وما يرجع إليه
v ¶	حكم الوصية
۸۰	ذكر وصية المريض والحامل وغيرهم
۸۱	ذكر التقديم وقيام الوالد في مال الولد ومن يوصى إليه
۸۲	ذكر ما على الوصي وله فعله في الوصية
۸۳	ذكر إيناس الرشد ومن يدفع إليه ماله
۸۳	ذكر كتب الوصية والإشهاد عليها وحكمها
Λ٤	ذكر تغيير الوصية وما يكون رجوعًا عنها
۸۰	ذكر الدين وإخراجه قبل الوصية
۲۸	ذكر الجامع في الوصايا
١١٥-٨٩	كتاب الفرائض
۸۹ ^۱	أبواب الإجماع في المواريث
۸۹	ذكر ميراث الولد للصلب
٩٠	ذكر ميراث ولد الولد
91	ذكر ميراث الأبوين
٩٣	ذكر ميراث الزوجين
۹ ۶	ذك الكلالة

١٢٣	ذكر التدبير وإيجاب الحرية بعد موت المدبر وخروجه من ثلثه .
١٣٤	ذكر بيع خدمة المدبر واستئجاره ووطء المدبرة وحكم ولدها
١٢٥	أبواب الإجماع في أم الولد
١٢٥	فكر حكم أمهات الأولاد
١٢٨٠	أبواب الإجماع في المكاتب
١٢٨	ذكر الكتابة وما يجوز عليه
١٢٩	ذكر ما يجوز للمكاتب فعله في ماله وما لا يجوز
١٢٩	ذكر كفالة المكاتب
١٣٠	ذكر نكاح المكاتب وتعجيله النجوم قبل أوقاتها وأدائها في وقتها
١٣١	ذكر بيع المكاتب والحكم فيه إذا عجز
١٣٢	ذكر الوضع والحطيطة والكفالة في الكتابة
١٣٢	ذكر ما يفسد من الكتابة ويبطل
اني ۲۳۳۰۰۰۰	ذكر من كاتب عن غيره فأدى أحدهما عن الآخر وكتابة النصرا
١٣٤	ذكر الجامع في الكتابة
١٣٦	كتاب الشهادات والأقضية
١٣٦	أبواب الإجماع في الشهادات
١٣٦	ذكر الشهادة ومن يجوز أن يقبل إذا شهد وما يجوز فيها
١٣٨	ذكر ومن ترد شهادته وما لا يجوز منها
١٤٠	ذكر التوقيف والتوقيت في الشهادة
181	ذكر الشهادة على الشهادة والشهادة على حكم الحاكم
کیة ۱۶۳	ذكر الشاهد يرجع أو لا يذكر الشهادة والشهادة على الخط والتزك
١٤٣	أبواب الإجماع في الأقضية
١٤٣	ذكر القضاء وما يقضي به وصفة من يقضي
١٤٤	ذكر الحاكم وما يجوز له ويحرم عليه
	ذكر القضاء بالعلم وأن القضاء بالظَّاهر لا يحل حرامًا في الباطن
	ذكر القضاء بالإقرار واليمين مع الشاهد
	ذكر الخصمين والتسوية بينهما في الإسماع والقضاء و في الخلط

٢٤٨
ذكر القضاء في الدعوى١٥٠
ذكر الإقرار والإنكار١٥١
ذكر والشهادة عليه
ذكر جامع في
بواب الإجماع في القضاء في الوكالات١٥٦
ذكر ما يجوز من فعل الموكل وقوله١٥٨
بواب الإجماع في القضاء في الإجارات١٥٩
ذكر جواز الإجارة ١٥٩
ذكر ذكر
ذكر إنكار قبض الأجرة والنفقة في الدار المستأجرة١٦٣
أبواب الإجماع في الضمانأبواب الإجماع في الضمان
ذكر القضاء في الضمان١٦٤
ذكر الضمان في الإجارة والعارية ١٦٤
ذكر الضمان في الوديعة والغصب١٦٦
أبواب الإجماع في العارية والوديعة والغصب١٦٧
ذكر القضاء في العارية١٦٧
ذكر القضاء في الوديعة١٦٨
ذكر القضاء في الغصب
أبواب الإجماع في الحوالة والكفالة
ذكر القضاء في الحوالة١٧١
ذكر القضاء في الكفالة
أبواب الإجماع في اللقيط واللقطة والآبق١٧٣
ذكر القضاء في اللقيط
ذكر القضاء في اللقطة ١٧٤
ذكر القضاء في الإباق
أبواب الإجماع في الرشد والسفه والتفليس١٧٨
ذكر القضاء في الرشد١٧٨

١٧٨	ذكر القضاء في السفه
١٧٩	ذكر القضاء في التفليس
١٨١	أبواب الإجماع في الشركة والمزارعة والمساقاة وإحياء الموات
١٨١	ذكر القضاء في الشركة
١٨٢	ذكر القضاء في المزارعة والمساقاة
١٨٤	ذكر القضاء في إحياء الموات
١٨٥	أبواب الإجماع في الهبات والصدقات وغير ذلك
١٨٥	ذكر القضاء في الهبات
١٨٧	ذكر القضاء في النحل
١٨٩	ذكر القضاء في الهدايا وغيرها
١٨٩	ذكر ما لا يجوز من الهبات وما لا رجوع فيه من صدقة وغيرها
١٩٠	ذکر
191	أبواب الإجماع في الرهنأبواب الإجماع في الرهن
191	ذكر إباحة الرهن في الحقوق والقضاء فيه
١٩٢	ذكر قبض الرهن وأن المرتهن أحق به
١٩٣	ذكر ما يجوز من الرهن
١٩٤	ذكر النفقة على الرهن والانتفاع به وما لا يجوز منه
	ذكر القول في مقدار الرهن والزكاة فيه وإخراجه أو شيء منه
١٩٤	بغير تعويض
٠, ١٩٥	ذكر جناية العبد إذا كان رهنًا والزيادة في الرهن والمرتهن يموت
۱۹٦	أبواب الإجماع في القرض والقراض والمأذون له
١٩٦	ذكر القضاء في الاستقراض
١٩٨	ذكر القراض وجوازه وما به يجوز
	ذكر ما يجوز من الشرط في القراض وما لا يجوز منه
۲••	ذكر الخسران في المال وتلافه وتعدي العامل
۲•۱	ذكر تصرف العامل في المال والنفقة منه على نفسه
	ذكر اختلاف الدعوى بين رب المال والعامل فيه

ذكر من يأخذ بالشفعة وما يؤخذ منها ٢٠٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

ذكر الشفيع يستحق . . . الابتياع بالخيار

أبواب الإجماع في البيع والابتياع

ذكر من يصحان منه ومن لا يصحان

ذكر العقود في البيع وما تصح به وتبطل٢١٢

ذكر بيع الخيار والعهدة فيه ٢١٣

ذكر البراءة في البيع والعيب في المبيع والرد به والآفة تصيب المبيع ٢١٤

ذكر بيع الرباع والعقار وسواهما٢١٦

ذكر بيع الحيوان وما يكون منه٢٠

ذكر بيع الأصناف الستة ذكر بيع الأصناف الستة

ذكر البيوع الجائزةدكر البيوع الجائزة

ذكر ما يجوز من المصارفة في الذهب والفضة٢٢٤

أبواب الإجماع في البيوع الصحيحة٢١٦

والشفيع يكون غائبًا٠٠٠٠ والشفيع يكون غائبًا

788-711

ذكر الشقص يشتري بحيوان أو غيره فيملك المشتري به

كتاب البيوع

أبواب الإجماع في البيوع الفاسدة ٢٢٦
ذكر ما يجوز في مصارفة الذهب والفضة٢٢٦
ذكر تحريم بيع الميتة ولحم الخنزير٢٢٧
ذكر تحريم بيع الخمر وشرابها مما أجمع عليه
تحريم التفاضل في الأصناف الستة وغيرها٢٢٩
ذكر المزابنة والمحاقلة ٢٣٠
الطعام قبل أن يستوفى
ذكر للطعام
ذكر بيع العربان وتلقي الركبان۲۳۲
ذكر بيع الحيوان بالحيوان نسيئة والحيوان باللحم واللحم باللحم
واللحم بالشحم ٢٣٢
ذكر المضامين والملاقيح والمجر٢٣٣
ذكر بيع الملامسة والمنابذة والدين بالدين والصبرة بالصبرة
ذكر الشرط والبيع إلى أجل٢٣٤
ذكر ما لا يجوز من البيع
ذكر بيع الخديعة والتدليس والغش٢٣٦
ذكر ما يجوز من السلم
ذكر ما لا يجوز من السلم وفيه
ذكر الإقامة والتولية والشركة٢٤٠
ذکر
كتاب الحدود
أبواب الإجماع في الحد في الخمر
ذكر الحد في شربها بالشهادة أو الإقرار ٢٤٥
ذكر الحد بما يكون في مبلغهدكر الحد بما يكون في مبلغه
ذكر الجلد بالسوط والكفالة في الحد
أبواب الإجماع في الحد في القذف
ذكر الحد في القذف١٤٧

۲۷٦	ذكر فيه وما يضمن وما لا يضمن
YA•	أبواب الإجماع في قتل الخطأ والمعاقل
۲۸۰	ذكر قتل الخطأ وشبه العمد والدية والكفارة فيه
YA	ذكر الدية وأحكامها
YAY	ذكر ميراث الدية وما يستحقه
YAT	ذكر العاقلة ومن تكون و(ما تحمله
۲۸۰	ذكر الموضحة من الشجاج والمنقلة
YA7	ذكر ما دون الموضحة من الشجاج
YA7	ذكر المأمومة والجائفة والهاشمة
YAY	ذكر الكفارة في القتل
YAA	ذكر من يستحق الطلب بالدم ومن له العفو
YA9,	أبواب الإجماع في المعاقل في الجنايات
YA9	ذكر دية العقل والسمع
۲۹.	ذكر دية العينين
Y91	ذكر دية الأنف والشفتين والأسنان
Y9Y	ذكر دية اللسان والكلام والصوت
Y9Y	ذكر دية اليد والأنامل
798	ذكر دية الصلب والثدي والأليتين
798	ذكر دية الذكر والأنثيين
790	ذكر دية الفرج
Y90	ذكر دية الجنين
Y9V	ذكر القسامة
۳۱۰-۲۹۸	كتاب الجامعكتاب الجامع
	أبواب الإجماع في الزينة وغيرها
Y9A	ذكر الخمس من الفطرة والنظافة والتطيب
Y99	ذكر الشعر وخضابه وما يحسن منه
Y99	ذكر ما يجوز من اللباس وما لا يجوز

**1	ذكر التختم والتحلي
**1	• '

٣٠٣	
	ذكر الغناء واللعب بالنرد وغيره
٣٠٤	ذكر التداوي وما يجوز منه ويكره
	فكر الرقية بكتاب الله تعالى
٣٠٦	ذکر الرؤی
، في الله والبغض في الله ٣٠٦	ذكر أجر المريض وفضل عيادته والحب
والدعاء إلى الخير	ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
**V	ذكر تحريم الكذب والظلم وشبههما
۳۰۷	ذكر البرور وما يجب منه ولمن يجب
٣•٨	
٣٠٨	ذكر العاطس وتشميته وكراهة الطيرة
لحارملعارم	ذكر رد البصر عن غير الحراثم وعن الم
٣٠٩	ذكر ما يكره من القول ويباح
۳۱۰	ذكر التوبة والمتجاوز عنه من الذنوب
٣١١	لفهارس العلمية
	ُولاً : فهرس الآيات
TIA	نانيًا : فهرس الأحاديث والآثار
TYV	الثًا: فهرس الأعلام المذكورين بالأصل .
TTT	رابعًا: فهرس الكتب المذكورة بالأصل
TET	خامسًا: فهرس الموضوعات